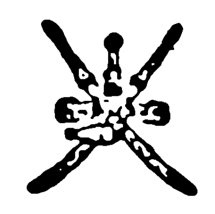
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الرابع عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الرابع عشر

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب العاشر

فيمن ابتلى بغصب شيء من أمـــوال العباد على الجبر منه لهم والعناد ثم أراد الخـــلاص وأعطى القياد وهـــو أول كتاب الدقـــاق ....

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامـــل الورع النزيه أبى نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلى العليائى :

وسئل عمن ابتلى بغصب شيء من أمـــوال العباد على الجبر منـــه لهم وأذهبها ، وماله لا يفى بجملتها ، ولا يقدر هـــو ولا غيره على توزيعه ، وكانت عليـــه حقوق الله وللعباد منها معلوم ، مثل ديون وصدقات نســـاء وكانت على نفسه وصايا وضمانات .

ومنها مجهول واستسلم لحكم الله تعالى خوفاً من عذابه ، ورجـــاء لرحمته من غير أن يحكم عليه حاكم من الخليقه ، ولا طالبه مطالب ، وكان فى يده أصـــول وعروض ونقـــود ودواب وعبيد وايماء تسراها ، أيجـــوز لـــه أو عليه ، أن يقضى من هذا المـــال ما يقدر على قضائه من الديـــون والصدقات والضمانات المعلوم ربها ومقدارها ، وان استفرغت مالـــه ويدين بالباقى .

أم يكون ماله شرعاً فيها ولها ، وينزل نفســه بمنزلة الحاكم فيمــا يحــكم به على غيره ، ويصير المــال مثل المال المجهول ربه ، اذ لا يقدر على توزيعــه ؟

قال : قد قيل فى المظالم : إنها كالمطالب من الحقوق بأدائه ، فهى أولى بالمــال وأحق مما به لم يطلب من الديون التى تلزمه فى غير مظلمة لحق ، وما طولب من ديونه به ، وأخــذ بتسليمه لمن لــه فيــه الحجة عليــه بحق ، فهو وهى على لزومها سواء فى المــال ، لا فرق بينهمــا على حــال فى هــذا لا فيما يكون من اثمه .

وما جهل ربه من حق لزمه فى مظلمة جــاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى تقــديم ما عرفه من حقوق العباد فلزمــه أن يؤديه على رأى مــن يذهب فى مثل هذا الى أنه يرجع الى الله ، فيوسع فى تأخيره عما لزمــه لغيره من العباد ، لأنهم أحق بمــا فى يده على رأيه فى الحق .

وعلى قول من يذهب الى تساويهما فهما فى المــال ســواء ، وعلى قول من يذهب الى تقديم ما فى لزومــه فقد تقدم فهــو المتقدم ، وعلى قول من يذهب الى أنه باق على حاله كما هــو فى أصله فهــو كغيره ممالهم فيــه وعليه فيما لزمه أن يؤديه لمن له أن يبذل ما فى يديه مما يحكم به لغرمــائه .

فان كفى لوفائه والا فنظرة فيمـا يبقى الى ميسرة لمن كان ذو عسرة فى دينونة بأدائه حـال القدرة مع بذل المجهـود فى الخلاص ، حتى يخرج منـه بوجه فى الحق ، أو يحضره الموت ، فيوصى به ، ويشهد عليـه عدلين أو ما أمكنه من الشهود حتى يقدر عليهما وكفى فى حقه ، لوجود صدقه •

ويكون مثل الحاكم فيـه أن لو نزلوا اليـه فيلزمـه فى الرأى فى موضع الاختلاف بالرأى ألا يعمل فيهم على غير الرضـا الا بالعـدل ما أبصره أعـدل فى الرأى من ذاته أو بغيره ممن يجـوز لـه أن يستدل به على ما كان فيـه الأمر اليه •

وليس له فى الأصح أن يعطى من مالـه أحـداً منهم دون غيره حين التقاضى له من غرمائه فيما لهم عليه من حق لزمه فى حق من حضره أو غاب عن القضـاء بعد لزوم الأداء بالطلب فى ذلك أو ما أشبهه ، فان خالف الى ما نهى عنـه على هـذا ، فأعطى بعضهم مالـه عليـه من حق لكماله •

أما ما زاد على ما يكون له فى موضع عجز المـال عن الوفاء بالجميع ونزوله الى التوزيع ، فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف فى جـوازه وصحة ثبوته ما لم يحجر عليـه فى ذلك مالـه لمن لـه من يلزمه أن يسمع لحكمه ويطيع الا أن من حقه ألا يخطى فى دينه على عمله فى شىء مماله أو عليـه بشىء من الرأى فى موضع جـوازه ما احتمل لـه وجـه الصواب فى عمله •

كما فى قوله : لمن جاز له حتى يصح عليه أنه أتى مالا يجوز له الاجماع ، وان كان عليه فى نفسه ألا يجاوز ما يجوز له من العمل فى مثل هذا بالأعدل فيما يرى ، فان جاوزه الى مالا يرى لا على ما يجوز له من الرضا •

فان قدر على ما جاز له من الرجوع فيما قضى ، والا فالتوبة فيما مضى ، والدينونة فيما عليه مع الاجتهاد فى تأديته بما أمكنه متى ما أمكنه لعجزه عن غيره ، فانه وان قدر على رده كرهاً فليس له فى موضع جوازه لهم فى الرأى ، وانما يكون أمرهم الى الحاكم •

فان قدر الله من بعد وجود شىء من المال أعطى من حرمه ، وأكمل لمن أنقصه مقدار ماله حتى يصير لكل واحد فى قسمة الكل ما يكون له ، وما جهل مقداره ، فالتحرى له على ما يجوز له فيه ، فان صار المال لكثرة ما فيه الى حال لا يقدر على توزيعه فيما بينهما لمن هى له ، فالى الصلح فيها بينهم يرجع الى ما أمكن فجاز فى الحين أو بعده ، لأن يكون فى موضع امكان كونه على ما يجوز فى الزمان •

والا فهو على حاله فى يديه اذ لا يصح أن يحكم عليه بالبدل له فى غير معنى شىء يصح له فيه ، فان مات على هذا فهو كذلك ما أمكن ، فجاز لأن يصطلحوا فيه على ما جاز ، والا صار من

المجهولات على حال لوجوبها بعدم الذمة المناطة بها فى المـــال ، وكونه بها مما لا يدرك قسمه فى حال .

فكيف يصح أن يكون لوارثه من بعده شىء فيـــه ، وليس لـــه الا مـــا أبقته الوصايا والحقوق من شىء ، وقد استغرقته الديون ، فهى به أولى فى الاجماع على حكمه بالكتاب عن الله ، فأين موضع البقية لوارثه بالفرض على هـــذا أو لغيره بالوصية ، وليس له فى هـــذا الموضع من بقية .

ويخرج فيه على قول ثان ان لم يقع الاصطلاح على ما جـــاز فى الحال أن يلحقه حكم المجهول ، فيجـــوز عليـــه ما يجـــوز فيه ، والصلح ليس بشىء حتى يكون من الجميع ما يجـــوز فيـــه .

كذلك ان جهل أرباب الحقوق فى حكمه يكون ، فان فرقها فيمن يجوز لـــه من الفقراء اذ دفعها لبيت المـــال فى موضع جوازه لمعنى يرومه فى الخلاص لحقه حكم الاختلاف فى جـــوازه لـــه ، وخلاصـــه به ولزوم غرمه لمن يصح لـــه من بعد متى صح معه من علمـــه أو لغيره ممن تقوم به الحجة عليه ، وفى الوصية حين لزومها لـــه فيما يلزمـــه أن يوصى به .

قلت له : واذا كان هكذا ، فالأصـــول من هـــذا المـــال تباع ، ويجعل ثمنها فيما يجعل فيه المـــال المجهول ربه ، أم تكون موقوفه كالصوافى

للمسلمين ولمن جـاء من بعدهم فى يوم القيامة ، وكأموال النباهنة ، أم على الاختلاف على قول من يقول انها راجعـة الى الفقراء فيبـاع ويفرق ثمنهـا ؟

وعلى هذا السبيل هل يجـوز تركها أصولا ينتفع بها الآخر ، كمـا انتفع بها الأول على نظر الصلاح والحـكم ؟ وعلى قول من يقول انهـا لبيت المـال ، فتكون كأموال النباهنة ، وعلى هـذا الرأى ، هل يجوز بيعها ويعجل فى تفريق ثمنها ، وينفذ فيما ينفذ فيـه بيت المـال اذا خيف حوزهـا على غير هـذا الوجه ؟

قال : فهى على حلها من جملة ماله فى أصلها ، والحقوق فى الذمـة لأهلها ، وعلى هـذا من جهل من هى له أو جهلها حتى صـارت فى معنى المجهول ربه ، فان رأى البيع لمـا فى يديه من المـال ليفرقه على من جاز له من الفقراء ثمنا فيما لزمه ، فصـار عليه ممن لا يعرفـه لم يمنع فى شىء من العروض ، ولا من الأصول على رأى من أجـازه فى المجهـول ، صدقة عن ربه ، وخلاصـاً عن نفسـه .

لأنه هـو الأصل فيها على هـذا الرأى الا فى موضع ما يكون عليه الشروى فيمـا يجـوز فيه معنى على رأى من يجيزه فى موضع ثبوته

على رأيه ، لا فى اتفاق ، لأنه مما يختلف فى ثبوته فى الحكم فيما لا يدرى فيه المثل بالكيل والوزن •

وان تركها على قياده صافية لينتفع بها الآخر من ذوى الفقر بثمراتها ، وما يكون من غلاتها ، كما انتفع بها الأول كذلك ، فعسى أن يكون هو الأصلح فيما يخرج من جوازه فى النظر على معنى الصلاح ، فانه ربما يأتى على ما لزمه ، وزيادة فيما يمكن فيه على بقائه أن يكون •

وعلى قول من يذهب فى مثل هذا الى أنه يكون لبيت المال ، فيجوز فيها ما قد جاز فيه ، وليس لغيره من بعده على هذا من توقيفه لها على معنى القضاء فيما عليه لمن لا يعرفه أن يبيعها ، لا لوفاء من لهم الحق عليه على ما يسع فى الحق ، الا امام العدل فى موضع الضرورة اليها ، فانه مما يلحقه حكم الاختلاف فى جوازه له حالة ظهور المخافة على الدولة من ضياعها لضيق فى يده عن قيامها بغيرها •

وان لم يرد البيع لتفريقها ، والا التوقيف فى حاله ، لم يجز أن يحكم به عليه لغير أهله فى ماله ، لأن الغير ليس له فيه خصومة ولا طلب فى الحق ، فانه يحكم به له ، أو لغير شىء فى حكومة أنى لا أعرفه كذلك •

حتى على قول من يجيز تفريقه فيمن يجوز له ، أو لبيت المال فيراه له خلاصاً ، فكيف على قول من لا يجيزه فى أموال الناس على

حال ، ويقول بوقوفها حتى يصح أربابها ، فتدفع اليهم ، أو يأتى عليها الحشر كذلك لا ينتفع بها ، ولا بشىء منها فى شىء ، لأنه الأظهر ؛ لأنه لا معنى لأن يبيعها لا لشىء •

وعلى قياده ، فان بقى مافى يده ودان بما يلزمه من حق لمن له بأدائه اليه متى عرفه فقدر عليه ، جاز له فان تخلص فى حياته ، والا أوصى به بعد وفاته ، فيكون من بعده فى ماله ، وعسى فى هذا أن يكون هو الأقرب الى الوصول فى كل مجهول •

وان كان القول بجواز تفريقه أشهر ، والعمل به أكثر ، وعلى هذا الرأى فان صح أربابه من بعد فلهم الخيار بين الأجر والغرم ، وقيل انه قد مضى أمره فى سبيله على ما جاز ، فلا غرم لهم فيه على قياده •

ولهذا خرج فى لزوم الوصية على هذا من أمره فيه حكم الاختلاف بالرأى فى زومها عليه ، وعلى عدم الوضع له فيما يجوز له ، فيجزيه فى الاجماع ، أو على رأى من أجازه فى موضع الرأى ، فلابد له من أن يوصى به •

وعلى قول من يرى تفريقه أو تركه لبيت المال ليس بشىء ، فالوصية لابد منها ، فيكون من بعده فى ماله ، ويلحقه لاستغراقه فى موضع العجز

عن توزيعه ، وكون الامتناع من الصلح فيــه على ما جــاز ، أو المنع من جــوازه حكم ما لا يدرى من المــال ربه ، فيبقى على ذلك ما بقى كــذلك .

وان جــاز فيمــا يكون منه من ثمرة أو غلة لمن يجــوز له من الفقراء أو لبيت المــال على رأى من أجازه فليس لغير الامام العــدل بيع فى الأصول ، بعد أن يكون فى حكم المجهول ، وعسى أن يجوز على ما جــرى من الاختلاف فى موضع عدمه لمن نزل على قياده لأمر الله فى منزلته ما يجوز لــه ، على قول من أجــاز بيعها لــه فى موضع جوازه على رأيه .

ويعجبنى أن تترك على حالها فلا يعرض لأصلها فى اتلاف على غير عوض له ، يكون فيه بالبدل ، فيجــوز على معنى النظر فى الصــلاح لا فى الحكم ، فانه أولى بها من اتلافها ، قياساً على الصوافى من الفىء ان صح القياس فى مثل هــذا بها على الخصــوص فى البيع ، وفيمــا أشبهه من شىء ، فيكون فى اتلافها لا على العموم فى كل شىء لفرق ما بينهما فى أشياء من أحوالهما .

لأن فى المنع من جوازه فى تلك على رأى من لم يجزه فيها ما يدل على أن جــوازه فى هــذه أبعد مما فيها من الحقوق المتعلقة بها حتى لا يقدر على توزيعها فيمــا بينهما ، ولأن فى بيع أصلها ذهاباً على أهلها ، والمنع

من بيعها كأنه أولى بها ، وليس عليه من فعل غيره فيها فى حوزها على غير الوجـه أو فى شىء منها شىء من اثم ، ولا من لزوم غرم .

اذا لم يكن منه شىء من الأسباب التى بها يكون ، أو أحدهما وانما ذلك على من فعله أو أمره به فيها ، أو دلـه عليها ، أو أعانه على شىء مما لا يجـوز له ، أو رضى له به ، أو قدر على المنع له من التعدى فى ذلك بظلمه فتركه فى موضع مالا عذر لـه فى تركه .

ولكل شىء من هـذا ما يكون فى حكمه من صحة اثمه ، أو لزوم غرمه ، وان جاز بيعها لتفريقها فيمن يجـوز له من الفقراء ، مجيز بالرأى فى موضع ما لا يكون فيـه وقفا لغيره غاية تنتهى اليه فيمـا أخرجها فيه من توفيقه لها كذلك ، لم أقـدر أن أخطىء فى دينه من قاله أو عمل به ، لا سيما فى موضع الضرورة من ذوى الحاجـة الى ثمنها ، لأنه موضع رأى لمن يجـوز له الرأى ، لأنها من المـال نوع من المجهول .

وقد أجيز فى العروض ، فأى مانع على قياده فى الأصول ، وكلها أملاك وقد صارت بمنزلة مالا يدرى له ملاك فان كان البقاء ما يبقى عنـد القسمـة فى موضع العجز من القيمـة عن الوفاء بالكل فى غير شىء ، وكلها مناطة بها فى الأصل ، فهو مع العروض كذلك ، ولا فرق فى ذلك .

وعسى ألا تكون علة تقتضى المنع أو الاباحة الا وفى الآخر مثلها ،

وكمـــا يكون فى بيع الأصـــول اتلافها على أهلها ، فكذلك فى بيع العروض ، وربمـــا يكون فى الانتفاع بها ما يقتضى فى نفسها كون نقضها حتى يؤدى الى تلفها على من هى له فى أصلها •

وعلى ثبوته فى الرأى ، ان صح ، فيشبه أن يلحقها على رأى فى موضع التوقيف على هذا لها كذلك ، لأنه ليس بزائد على حكمها على ثبوته فيها أخرجها فى حياته وقفاً أو بعد وفاته ، اذا صح فى بقائه عليه فصار فى ماله فهـــو فيه ســـواء ، أوصى به أو لا فكله على هذا سواء •

وقد خرج من يديه فالنظر فيه لا اليـــه ، لكنى أحب فى هـــذا أن يقتضى به ما جـــاز له أن يجده فيـــه ، فان خولف فى شىء من ذلك الى ما لا يخرج من الحق فى الرأى ، لم يجز فى الدين تحريمه بالدين على من رامه من قائل ، جاز له أن يقوله ، ولا عامل جـــاز له أن يعمل به •

وهـــذا كأنه ينبغى أن ينتظر فيه ، هل يخرج على معنى الصواب فى الرأى فيكون على جـــوازه فيه قولا ثانياً ، والا فهـــو فى الحق ، وبالترك أحق ، فانى لا أعلمه مما به صرح فى شىء من الآثار عن ذوى الأبصار ، ولم أزل أطالع فيـــه حفظى ، فلا أجـــده عنهم ، ولم أكن من أهل الرأى فأجزم به فى ثبوته رأياً •

فانظروا يا أولى الألباب فى هــذا كله ، وقولوا بالذى فيــه عندكم من النعلم ، عسى أن يفتح الباب ، على ما به فيرجع الى القول اليــه ، وتعمل فى مثل هــذا عليه ، والتوفيق بالله .

قلت له : وان جــاز له توقيفها أصــولا على أى الوجوه المذكورة ، فهل يجــوز له أن يبقيها فى يده يعمرها ويتمتع بما بقى من غلاتها ، كأحد المسلمين من غير أن يخرجها من ضمانه كان نازلا بمنزلــة الفقراء ، أو ممن يستحق من بيت المــال أم لا يجــوز له أن يؤخر الحكم ويوصى بمــا لزمه ، ويتمتع بما له من الدينونة بالخلاص ويستحيل هــذا المــال عن حقوق العباد الى حقوق الله تبارك وتعالى ، ويكون حال هــذه الديون على قول من أجــاز تأخيرها ؟

قال : فعلى قول من يجيزه فى الفقراء أو لبيت المــال ، فان خرج منها الى امــام العدل أو لجماعة المسلمين على معنى القضاء عما لزمه ، فصــار كذلك على هذا الرأى ، فالأمر فيها لا له لخروجــه من يديه الا أن ترد اليــه يتمتع بمــا جــاز له من ثمراتها ، وما يكون من غلاتها أيام حياته ، لا يملك فيها الأصل ، فيكون فى جوازه له كغيره ممن يجــوز له أن ينفق منها على نفسه وعياله .

ويفرق ما بقى على غيره من ذوى الحاجة فى أمثاله ، فعسى أن يجوز

لـــه ولهم فى موضع ما يكون فى منزلة من يجـــوز لأن يؤمن على ما يوضع من هـــذا فى يده من أصل أو ثمرة أو علة يخرج بها من حـــد الفقر الى الغنى ، وأن يتركوها مهملة ، جاز لـــه ذلك منها ، ولم يمنع على رأى من يجيزه لـــه فيمـــا عليه ، والا فهم الأحق فى تصريفها بالحق على ما جاز لهم فيها ان أرادوا ذلك •

وفى موضع ما يكون بها أولى على رأى من يذهب فى هـــذا الى أنه يكون لبيت المـــال فى موضع القيام بالأوامر من الامام أو من يقوم فيه مقامه من الأعلام ، أو يكون فيها منهم من يقوم بها لمن يجـــوز له من ذوى الفقر ، فلا يعرض لشىء منها عن رأيه دونهم فيها •

وان أكل منها على هذا لم أقل انه من الحرام على حـــال ، ولا انه يلزمـــه فيه غرم ، أو يكون عليه به اثم ، لأنه فى أصله على قياد هـــذا الرأى لمثله ، وان أشهد على توقيفها بمـــا عليـــه ، جـــاز له على جوازه فى الرأى ان صح ، فان تركها لا على معنى التملك فى يده بعد التوقيف على ما جـــاز لـــه من الاشهاد عليها ، كمـــا أمكنه فيها يأكل منها كذلك لفقره ، ودفع نازلة ضرة •

فأرجو فى نفسى أن يجـــوز له على رأى من يجيزه فيما لزمه فيراه مما يجزيه فى خلاصه على قياد معنى ما يخرج من رأيه فى هـــذا ؛ فيصح

لـــه جـــوازه اذا صح ثبوته فى الرأى لمن جـــاز له أن يعمل به الا أنه ليس له أن يمنع غيره مما يجـــوز له منها ، فيدفع عنه قبل أن تحـــويه يداه ، فيكون لـــه على ما جـــاز فيـــه •

وعسى فيما زاد على ما يحتاج اليـــه ولمن يعوله حولا كاملا أن يكون عليه أن يفرقه ، وليس له أن يدخره لعام آخر فى المصرح به من رأى أهل العلم ، وأرجـــو ألا يتعرى من أن يجـــوز عليه أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه له ان صح القياس له بالزكاة •

والا فهـــو على المنع من ذلك ، وما لم يخرج منها كذلك ، فهى من جملة ماله باقية على حالها فى ملكه حتى يحكم بما صح عليه لأرباب الحقوق فى ماله ، ولا معنى لأن يحكم عليه باخراجه فى غيرهم من الفقراء ، ولا لبيت المـــال ، وانمـــا ذلك اليه ان شاءه على رأى من أجازه لا على رأى من لا يجيزه فى حقوق الناس ما بقى الدهر •

فان ذلك من فعله على قياده ، ليس بشىء فكيف على هـــذا يصح له أن يجبر على بذله لغير من هـــو لـــه فى أصله ، لعدم معرفته لأهله مـــع ما يلحقه فى الرأى من الاختلاف بالرأى فى جـــوازه له ، وخلاصه به ، ولزوم عزمه لربه اذا صح ولم يتمه له حتى على رأى من أجـــازه له أنى لا أعرفه مما يحكم به عليه كذلك الى موته •

فيكون فيه ، لأن الذمة قد صارت على فيائه معدومة ، وبقى مـال فالحق فيه على حال ، فيكون لمن يلى أمره من الحـكم أن يقيم لمن لا ولى له من أرباب الحقوق على حال ، وكيلا يحتج به على وارثه ، أو من يقـوم بأمره مقامه أو بأمر الحاكم فى موضع جوازه الأن يؤدى ما لزمه له •

فصح عليه من ماله ، فان عجز عن اخراجه لكثرة ما فيه حتى لا يمكن قسمة ، ولا الصلح فيه على ما جـاز حكم به فيما صح عليه ، فصـار لاستهلاكه ، وعدم معرفة ملاكه حشرياً لا ينتفع به على قول ، وللفقراء على هـذا الرأى ، ولبيت المـال على رأى آخر ، ولابد من الحجـة على وارثه بعد وفاته أو من يقوم فى هـذا مقامه •

كما أن ذلك فيما يكون عليه فى حياته كذلك ما كان فى المصر ، فأمكن لأن يحضر سماع ما يكون من الحجـة قبل أن يقضى فيما له عليه بمـا صح ، فان الغائب عن المصر ، ومن لا يدرى فى البلد أين هو ، أو لا يقدر على احضاره يمضى فى مالـه بالذى يصح عليـه ، ولا معنى فى تأخيره لانتظاره لا لغاية •

وان كان بالقرب من داره ، الا أن موسى بن على ، رحمـه الله ، قد كان فيمـا يروى عنه اذا صح الحق لم يحتج على أحـد ، وعسى فى الأول أن يكون هـو الأحوط ، فينبغى فى هـذا أن يعمل به فى موضع المكنة ، لئلا

تبقى لـــه حجـــة تقتضى الرجوع فى الحكم بعد انفاذه نقضا لـــه فى حين بحق ، يصح لـــه فيه فهو الأولى •

وان كان الآخر مما يخرج على معنى الصواب فى الرأى ، فان ذلك فى الحكم أقطع لحجـــة الخصم ، وعلى كل حـــال فان هـــو أوصى به ، أو صح عليه من بعده ولم يحتمل له وجه الخروج مما لزمه بوجه يخرج به من بعد فهـــو المـــال ، ولابد من أن يلحقه معنى هـــذه الآراء كلها •

وليس لوارثه فى موضع عدم الاحتمال حق يكون له بالميراث فى ماله جزماً على هـــذا من حاله ، وان احتمل لـــه فيما صح معه عليه أن يكون قد خرج منه بما به يبرأ من شىء فى اجماع أو رأى ، جـــاز لأن يلحقه حكم الاختلاف فى جـــوازه لـــه ، ما لم يصح بقاؤه عليـــه ، أو تصح له البراءة معه فى الحكم من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجـــة له وعليه •

أو يحكم بمـــا صح عليه فى مالـــه بالعدل ، فيكون كذلك غير بعيد من الصواب فى الرأى أن يستحيل فى موضع جهله لربه من العباد الى الله تعالى ، لأنهم له وما يملكونه من شىء فى الحقيقة ، فما صح له مالك منهم فهـــو له من فضله ، والا رجع اليه بعدله ، لأن العبد لمـــالكه وما ملك ، والكل منا لـــه عبيـــد •

فكيف يجوز فيمـــا أعطاناه أن يخرج عن يده فى عين الشهود ، وجميع

ما كان أو يكون لا يخرج عن مالكه فى حين طرفة عين ، ولــه أن يفعل فى ملكه ما يريد لمـا يشـاء متى شـاء ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فهو رب كل شيء وخالقه ، وعلى هذا دل كل شيء ، فأقر لــه بالربوبية على نفســه بالعبودية .

وان أنكره بلسان مقاله فقد أبداه لسان حاله لظهور الاضطرار الموجب فى كل حال لوجود الافتقار ، وكفى به من الأدلة على ذلك شـاهداً بالعدل ، لمن كان لــه أدنى عقل .

وعسى أن يكون لهذا جـاز فى الرأى ، لأن يكون للفقراء على رأى ، أو لبيت المـال على قول من أجـازه كذلك رأياً ، وعلى ثبوته فى للرأى لجوازه فيه مع أهل الرأى ، فيجـوز لأن يلحقه معنى ما جاء فى مال الله من تأخيره عما لزمه فى ماله أو تقديمـه عليه أو مساواته لــه فيه ، أو تقدم ما فى لزومه منها قد تقدم ، وتأخير ما فى ذلك قـد تأخر .

فهى أربعة آراء فى أربعة أقوال ، لأربعة مذاهب فى الرأى هى المذكورة فى أول هـذا الجواب على هـذا السؤال ، وكفى عن اعادته فى هذا الموضع لا لفائدة فى تكرارها ذكراً .

فارجع بالنظر اليها من هناك مرة أخرى ان تشأ ذلك منها لنعمل بمـا أبصرته أعـدل ، أو على وجـه النفقة فى الدين ، وكلها فى الرأى من قول المسلمين .

ويعجبنى فى حقوق العباد أن تكون هى المتقدمة على حقوق الله تعالى ، لأن الله يرجى من فضله لعبده ما لا يرجى من مثله من العفو عن خلقه ، والمغفرة له على صدقه فى الرجوع اليه ، والدينونة بما يلزمه فيما عليه الا ما خرج من حقوقه فى المال بمنزلة الشريك فيه على رأى من يذهب الى هذا فيما يجب فى المال من بعد حلول الدين قبل أن يخرج فيما لزمه فى يديه ، فانه مما يختلف فى جواز الرفع عنه لمقدار ما يكون عليه .

حتى يأتى على الكل فى موضع استهلاكه فيما لغيره من العباد ، لأن الشريك أولى بماله من غرماء شريكه ، وعلى قياد هذا الرأى فى رجوعه الى الله من عباده ، فيصح فيه جواز تأخيره ، وتقديم ما صح ربه مما لزمه لغيره .

فان بقى فى ماله شىء فهو له الا مازاد على مقداره ، ويجوز فيه ما جاز على ماله تعالى لمن يجوز له من عباده الفقراء ، أو لبيت المال ، فيصح لأن يكون فى مصالح الاسلام ، ويجوز عليه جميع ما يجوز فيه ، لأن الله غنى عن كل شىء ، فكيف يجوز أن يحتاج الى شىء فهو وان رجع اليه فأخذه منهم فى حال .

فانما هو ليرده اليهم على الخصوص فيما أباحه لهم ولمن أجازه له منهم على كل حال ، رحمة لمن أطاعه ، ونقمه لمن عصاه ، ولا شك فى ذلك .

قلت له : وان كان كذلك فهل له أن يبرىء نفسه من هذه الحقوق ، مع التوبة الى الله من غير أن يسلم شيئا غنيا أو فقيراً ، أم يكون هـذا الذنب — نسخة — الدين من حقوق الله ، لامن حقوق العباد ، اذا استحال عنهم بجالته ، أو جهالة لبعض أربابه ، وتكفيه التوبة اذا المـال لا يتوزع فيجعل لكل ذى حق حقه •

ولا يجـوز الحيف فى حكم المسلمين ، فيجعل لبعض دون بعض ، ويكون لـه المـال حلالا ، ولورثته من بعده كان المـال قليلا أو كثيراً ؟

قال : فعلى رأى من يذهب فى هـذا الى أنه يكون للفقراء ، فيجـوز لـه أن يبرىء نفسـه لفقره مما لزمه فصار لهم ، وان بقى فى يده من المـال مالا يخرجه من حـد الفقر الى الغنى ، فلا يمنع من جوازه لـه على هذا الرأى •

وقيل : ليس له ذلك فيما عليه ، ولا يبين لى جـوازه على قياده ما كان غنيا ، لأنه انمـا أجيز فيه على الخصوص ، لمن كان فقيراً ، فكيف يجـوز أن يدخل فيه الغنى على هـذا من التخصيص ، انى لا أرى ذلك على هذا الرأى فيمـا يشبه عندى فيه أن يكون على قول •

وعيسى أن يجـوز له فيما يبقى عليه ، بعد أن يخرج من ماله ، فانه يخرج من الغنى الى الفقر ، فتكـون فيما بقى فى يده فقيراً ، لأنه يكون

حينئذ ممن يلحقه اسمه فيعمه حكمه ، لدخوله عليه ، وثبوته فيه فى حاله ذلك .

وعلى قول من يذهب الى التوبة الى أنها مجزية عن القضاء لما لزمه من حقوق الله ، فأصاب ويرى فى هذا أنه مما يرجع اليه ، فيكون من جملة حقوق ، فيوسع له فى ذلك ، فيبقى فيما يبقى عليه لمن يعرفه ان بقى عليه شىء فيه .

والا فهو له ولوارثه من بعده بالميراث له من بعد وصية يوصى بها أو دين يصح عليه ، فلا يحتمل فيه ، الا أنه باق على حاله ، أو يحكم على ما صح فى ماله .

والا فهو على ذلك فيما يجوز له ولوارثه من بعده على رأى من أجازه فى رأيه ، لا على قول من يقول انه لابد فيها من الأداء فيما أفاته منها بعمد فى جهل أو علم ، أو فاته فى خطأ أو نسيان من القضاء ، فانه مما يختلف فى ذلك ، فلا يتفق على شىء فيه ، وما جاز عليه الرأى حرم فى الدين بالاجماع .

والرأى واسع لأهل الرأى ، ولمن جاز له فى الرأى أن يعمل به على رأى فى موضع جوازه بلا فرق بين الغنى والفقير فى هذا يكون بحق ، فان الرأى فى موضع الدين حرام بلا نزاع ، فمن خالف فى شىء منها فأتى فيها على العكس فيما بينها فهو هالك لا محاله عن ذلك .

قلت له : فان لم يبعد عند أهل العلم بدين الله استحالة عباد الله اذا لم يمكن فيـــه التزويع والقسم بالعـــدل ، ولم يجز غيره فى دين الله ، اذ لم تسع طاقة العباد فعله ، فهل يجـــوز فيـــه ما جـــاز فى حقه تبـــارك وتعالى من غير أداء على قول من قال بذلك .

كان المحدث لذلك غنيا أو فقيراً اذ المـــال لا يتوزع ، فيجعل لكل ذى حق حقه ليقوى لمحدثه الاحتمال المكن عند أهل العلم ، وعند وارثه ليطيب لـــه تراثه فى موضع الرأى ، وما احتمل مع الوارث فى هـــذا ، فهل يحتمل مع غيره من الناس لمـــا احتاج الى الدخول فى ذلك ؟

قال : هكذا يخرج فيه عندى فى موضع نزول ما يكون عليه الى حكم المجهول على رأى من يذهب الى أنه يرجع الى الله ، فتجزى فيه التوبة من غير ما فرق بين الفقير والغنى فى هـــذا ، أعلمه بحق فى نظر ولا فى صحيح خبر ، ولا فى رجيح أثر .

ولا يبين لى أن فى العجز عن توزيع ما فى يده من المـــال بين ما عليه من الحقوق على مقدارها فى القسمة له ، فيما بينها بالعدل ما يزيلها عن أصلها ، حتى يكون فى معنى ما يجهل ربه ف موضع المعرفة لأهلها ، فيجوز له أن يبرىء نفسه مما عليه لفقره ، أو يجتزىء فيه بالتوبة عن أداء على رأى من أجـــازه لـــه .

هذا مالا يصح عندى أن يكون لــه بحال فيما عليه لمن يعرفه ، لأنه فى الذمة لا فى المـال ، فكيف يجـوز فيه أن يكون كذلك على هذا الحال ، ولمـا يجهل بعد من لــه •

الا أن ذلك مما يمكن أن يكون فيما يبقى من ماله بعد وفاته ، لتوارد الحقوق وتزاحمها عليه ، وثبوتها فيه ، ونزول العذر بالعجز عن توزيعها فيمـا بينها ، وعـدم الاصطلاح على ما جاز ، أو المنع من جـوازه فى موضع ما لا يجـوز أن يكون كذلك فى حال •

وأما أن يحكم بها كذلك وهى فى الذمة لعجز ما فى يديه عن الوفاء لمـا عليه ، وكون العجز عن توزيعه فلا أعرفه مما يجـوز له فيمـا عليه لمن يعرفه ، حتى يصح لأن يبرىء منه على لزومه بالتوبة أو البراءة منه لنفســه فى موضع فقره ، فيبقى المـال لوارثه من بعده على رأى مـن أجاز ذلك فى موضع جوازه •

كلا فالديون عليه حتى يخرج منها بوجه يخرج به من لزومها فى العدل لخروجه على معنى الصواب فى الاجماع أو الرأى والمـال له •

فان اصطلح الدائن على ما جـاز حكم بها فيه ، والا فهـو فى يده حتى يفرج الله عليه بوجـود ما يقضى به عن نفسه ما قد لزمه ، أو يقدر على توزيعه ، أو يأتى عليه الموت قبل أن يخرج منه بوجه يخرج به من لزومه فيوصى به كمـا عليه ، فيكون لموته فى ماله •

فان اصطلح الغرماء على ما يجــوز لهم ، فيصح منهم ، والا فهــو على حاله بما فيه فى موضع العجز عن تقسيمه فيما عليه أمكن ، لأن يكون على الواسع فى يوم ، أو يأتى مالا يمكن أن يكون معه صلح على ما جاز ، فيلحقه حكم المجهول فى العروض والأصــول •

ولا جــاز الأن يلحقه أنه راجع الى حكم المجهول حال الامتناع من الصلح فيه على ما جــاز فى موضع جوازه على رأى آخر ، فيكون كذلك ، فان هــذا هــو الأعجب الى ما أمكن ، فجــاز فى الصلح لأن يكون على ما جــاز •

وان تعذر لمنع جــوازه أو امتناع فى الحــال ، فانه مما يمكن فى الاحتمال ، لأن يكون فى الاستقبال ، ما لم يمنع من صحة جــوازه مانع بالحق على حال لا يرجى معه زوال •

فان تعجل فى تعريفه ، ثم اصطلحوا فيمــا بينهم على ما يجوز لهم فيــه ، أعجبنى فى ضمانه ، ولزوم غرمه أن يكون على من تعجل بالتفريق لــه على هــذا من أمره ، وان كان فى الرأى سعة من الضيق فى غير موضع لمن نظر فيه فأبصر ، فأخفى على الأكثر من هؤلاء البشر •

أو وهن فى الألباب عن رؤية الحق من نوره وتمييزه من غيره بعين مبصرة ، لمــا يخفى من الحقائق وغوامض الدقائق المدركة بنور البصيرة ،

الموجبة لزوال الحيرة ، فى أكثر الوقائع وما احتمل له مع وارثه جـاز لأن يحتمل أنه مع غيره ممن نزل فيـه منزلته والا فرق فيما بينهما فى هـذا لعدم ما يوجب الفرق فيما أرى ان صح ما أرى .

والحمـد لله على ما هدى وله الحمد فى كل حال .

قلت له : وربما أتت التوبة للحدث من محدثه اذا اعتقد التوبة من جميع ذنوبه ، اذا لم يركبه على الاستحلال أو الدينونة من فاعله ، وليرجع الى الولاية مع من يتولاه اذا سمع منه التوبة فى الجملة اذا كان أهلا لذلك ؟

قال : قد قيل فى هـذا ان اعتقاد التوبة فى هـذا لا يجزيه على حال فى موضع الانتهاك لمـا يدين بتحريمـه ، ولا فى موضع الاستحلال ، لأنه من ذنوب الجهر ، فكيف تجرى فيـه توبة السر ، كلا لابـد من اظهارها باللسـان مع العزيمـة بالقلب ، على ألا يرجع الى مثل ذلك فى حق من يقدر على القول بها لفظا ، والا فالله أولى بعذر من لا يقدر عليه .

اذ لا يجـوز أن يكلف فى شىء من دينه ما ليس من قدرته ، والنيـة على هـذا من ماله ، تجزيه عن لسـان مقاله ومهما تاب الى ربه من سوء ذنبه رجع الى ما كان عليه من الولاية مع من يتولاه على قياد معنى هـذا الرأى فيما لله عليه من حق لرجوعه اليه .

وعلى قول من يلزمه فى هـذا أن يؤديه لأهله من العبادة ، فلابد وأن

يلحقه على قياد حكم الاختلاف بالرأى فى جـواز رجوعه الى ولايته ما لم تصح لـه الدينونة بأدائه على رأى فى موضع لزومه ، أو تصح براءته بوجه يخرج به من ضمانه ، فيرجع الى الولاية بمـالا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافاً ، والله أعلم ، فينظر فى هـذا كله •

قلت له : فان كان فى فعله مستحلا لمـا ارتكبه من الحرام بجهلـه فى أخذه لأمـوال الغير بالباطل على الجبر منه لهم ، والغصب فى أخذهـا منهم ، ثم انه أبصر الحق فى عدله ، فأقر به لأهله وندم على ما كان منه ، فتاب الى الله تعالى ، هل يلزمه فيمـا أتلفه أو بقى فى يديه شىء من الرد أو الغرم ، أم لا شىء عليه فى ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين من ذوى العلم : ان الدائن بتحليل ما ارتكبه من الحرام فى دين الاسلام ، ليس عليه من بعد المتاب الى الله غرم لشىء مما أتلفه قبل التوبة على الاستحلال فى نفس ولا مال بمـا كان فى الآفاق أن يقع عليـه الاتفاق •

فان يكن مما أجمع عليه فى القول والعمل أجمع ، والا فهو الأظهر ، والقول به أكثر ، والعمل به أشهر وعسى فى خلافه على كونه فى نذوره أن يكون شاذا من الآراء ان صح فيـه بأنه لا يتعرى من الاختلاف علـى حال ، كمـا أفاده من زعم فيه بأنه أكثر قولهم •

فدل بقوله فى المعنى ، على أن هناك شيئاً مما يخالفه منهم فى الرأى

ان صح ، الا أن قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما يدل على أنه لا يعلم أن أحداً من أهل العلم ألزمه من بعد التوبة شيئا من الغرم •

ونفسى تميل الى أنه لا شىء عليه ، وانما يلزمه فيما يبقى فى يديه أن يرده الى أهله على موجب الحق فى رد كل شىء الى من يكون له بعدله ان عرفه ، فصح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به فيه الحجة له وعليه فى الحكم ، أو يجوز له فى الواسع أن يقبل قوله ، فيعمل به على معنى الاطمئنانة فى مثله •

والذى يكون لغير واحد فى أصله ، فالى جملة الشركاء يدفع الى من يقوم فيه مقامهم من واحد أو أكثر ، وما خفى عليه ربه ، فهو المجهول حتى يظهر •

ويجوز عليه فى الرأى أن يلحقه من الاختلاف بالرأى ما قد مضى فى ذكره من القول عليه فيما مضى ، وكفى به من اعادته مرة أخرى ، وعلى هذا من أمره معه ، فان تركه على حاله حتى يصح ربه فيسلمه اليه ، أو يبقى فى يديه حتى أتى عليه الموت ، فيوصى به كما لزمه فهو السلامة مما يكون فيه على غيره من الغرامة ما بقى فى يديه ، فانه لا حدة له على غير الوجه مال مضمون على حال •

وان فرقه على الفقراء ثمنا جاز له على رأى من أجازه فيه ،

وان دفعه لبيت المـــال على رأى من يذهب فى هـــذا الى أنه يكون له ، فكذلك الا أنه لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف فى لزوم الوصية به ، كمـــا يلزمـــه فيه حين لزومهـــا عليه ، ومع فقره اليـــه فهو كغيره من الفقراء فيـــه فيما يبين لى فى هذا •

فاعرفه مما يخرج على معنى الصواب فى تصويره عن نظر ودليل أثر عن ذى بصر يدل بالتصريح على أنه ليس عليـــه أن يخرجه الى غيره ، فان الغير ليس بأحق منه على هذا الرأى فى الحق •

وعلى قياد فليس لغنى فى هـــذا حق ، اللهم الا أن يدخل عليه مـــن جهة ما يكون لـــه فى بيت المـــال على قول من يجعله فى رأيه لـــه ان دفع اليـــه ، أو يصح له جوازه حالة فقره فى موضع بعده من غناه •

فعسى أن يكون لـــه فى موضع جـــوازه لأمثاله فى شىء مما يجـــوز له فى حاله ، وهـــذا معنى فى الخصوص ، فأنى يجوز أن يطلق فى العموم ، وليس اليه مجـــاز فى انفاذه على ما جـــاز •

وعلى رأى من يجيز هـــذا فيه فيجوز فى عين العروض ان تفرق كما هى فى عينها من غير ما بيع لها ، مثل الدراهم والدنانير ، وان تبع فتفرق ثمنا على هـــذا الرأى فهـــو أكثر ما يخرج فيها ، والأول سائغ ، وان ظن فيه من لا لـــه خبر •

انه مما يرد به الأثر ، فان فى حكم اللقطة مما يدل بالمعنى على جوازه فى الخبر من لــه أدنى بصر يقدر به على النظر ، فى مثل هــذا فكيف يصح البقاء لــه ، وليس الا نوع من المجهول ، وقد أجيز فيها أن ينتفع منها بقدر ما الى مثله يرجع لمن يجــوز لــه لفقره من واحــد لها أو غيره •

وان اختلف فى جوازها له ، فالذى تميل اليــه نفسى فى هــذا أن يكون كغيره ممن يجــوز له ، وان قيل بغيره لأن التقاطه لها ليس بعلــة موجبة لتحريمها عليه ، فيمنع من تحويزها لــه فيمــا أعرفه فى هذا ومــا أشبهه بذاك فيمــا فى المعنى على سواء فيما أراه من عدله •

وان كان الآخذ له على وجــه التعدى فى أصله ، فان كلا منهما راجع الى منزلة واحــدة هى الجهالة لأهله ، فأى فرق بينهما بحق ، والعلــة واحــدة الا فى الضمان على رأى ، وفى الاثم لمعنى فى الظلم ، وليس هــذا مما يوجب الفرق فى المرجع منهما لأنه من المنادى فيهما •

وقد آل بهما الأمر الى منزلة هى العلة الموجبة لاجتماعهما ، ولربما يكون هذا فى اللقطة مهما كان الآخذ لها على معنى التعمد فى أخذها ، ومــا أشبهه فى لزوم الضمان اذا لم يكن على نيــة من حفظها لمن هى لــه فى ظاهر أمرهــا •

وقد أجيز فى عينها ما قد أجيز من الانتفاع بها لمن يجوز له ، فكيف

يصح المنفع فى هــذا على جوازه فيها ، انى لا أعرفه مما يصح ، لأنه لو صح فى هــذا على اطلاقه فيما كبر ، لمــا جــاز الا أن يصح فيمــا صغر ، وان كان ابرة أو حبة أو تمرة أو مادونها مما لزمه فى مظلمة •

فصار فى ضمانه أولا ، ولكنه لم يصح ثبوته بعد على حال حتى لا يجوز الا المنع ، وما جاز فى الأصغر لم يجز الا أن يجــوز فى الأكثر مما يبلغ به الى حــد الغنى لزيادة فيه عن عوله وعول من يلزمه عوله سنة كاملة ، فيكون المنع فيما زاد لهذا على رأى من أجــازه لا لغيره مــن كبر الشىء ولا من صغر فيــه •

فقد أجيز ، فأى فرق بينهما بدليل حق ، أو رأيته حتى أراه ، بل لو سلم اليه ما ادعــاه فيــه من نفى وجــوده فى الأثر لعــدم وروده على قــول فيــه •

أن لو صح فكان كذلك ، أليس فى جــواز البيع أمين الشىء نفســه لعدم الفرق فى هــذا بين الشىء وثمنه ، بلى ان فى الرأى والرواية ما يدل فى العين على جوازها لمــا جــاز فى الثمن جاز عليها ، وما لم يجز فيها ، لم يجز فى الثمن ، لأنه فرع لأصلها •

فكيف يصح أن يفرق فى حلها أو يخرج ما يجهل فى مظلمة أو غيرها

على حـكم اللقطة فى ذلك ، وليس هى فى المـال الا نوع من المجهولات على حال ، ولولا أنها كذلك لمـا جاز أن يجوز لغير من هى له فى أصلها •

وكفى بهـذا من الأدلة على أنه لا مخرج له فى هـذا عن أن تكون كمثلها لقولهم فيما صح عدله أن ما أشبه الشىء فهو مثله •

وعلى من يدعى الفرق أن يأتى بما يدل على صدق دعواه فى الحق ، والا فلا فرق فيمـا بينهما ، ولا بين من تكـون فى يديه بظلمه ، وبين غيره فى حله ، ولا بين الشىء وثمنه ، وأى شىء منهما أولى فيه جـاز ولم يخرج من الصواب فى الرأى على قول من أجازه •

الا أنه فيما يخرج به من حـد الفقر الى الغنى يحتاج فى تلك الزيادة الى صرفها عنه من الشىء الى غيره ممن يجـوز له ، فيقتضى كون البيع أو الشركة فيه على ما يجـوز فيصح •

واذا جـاز لمن يجـوز لـه ذوى الفقر بالبيع ليدفع اليه بالقيمة ، فيكون لـه من غير ما تسليمهم لثمنه وقد أجيز ، فأى مانع من أن يعطى ذلك بغير ثمن على هذا ، ولا معنى للثمن فيـه مع الرجوع الى دفعه لـه من بعده كذلك •

فينبغى أن ينظر فى ذلك ، فان فيه ما يدل على جوازه ، أو يجـوز فيما لم يرد به الأثر أن يبطل فيـه النظر ، وعلى العموم أو الخصوص فى

هـــذا وحده ، وليس الى جوازه من سبيل فى موضع الرأى لمن يجـــوز له الرأى ، ولا شك أن فى موضع رأى لعدم النص لـــه ، فيما لا يجـــوز معه رأى فهـــو اذن مما يجـــوز على هذا الرأى •

واذا جـــاز فى الشىء الحقير لأن يدفع الى الفقير ، فأى شىء يمنع مما زاد عليـــه ما لم يخرجـــه من الفقر الى الغنى بالذى يدفع اليـــه ، وان كان مما لا يجـــوز فى الجميع فأى شىء يعمل بالذى لا يبلغ به الى ثمن مما يجهل على هذا أن لو صح فى حكمه من بعد ظلمه •

فينبغى فى هـــذا أن ينظر فيه مع ما أجيز فى الدراهم والدنانير من تفريق عينها ، وعلى جـــوازه فيهما ، فان غيرا عن حالهما •

وكذلك ما يكون من أنواع النقود التى هى أثمان الأشياء حتى يبطل منها صـــورة النقدية ، هل تبقى هى على ما به من الاجازة أولا فى تفريقها ، فان أجازه لزم من جوازه فى غالب القضية أن يكون فى جوهر المصورات لا فى الصور لبقاء حكمها فى زوال اسمها •

فدل على أنه فى قولـــه ان صح مناط بذاتها لا بشىء من صفاتها ، فجـــاز لأن يكون على رأيه بالوسط فى الطرفين لرجوعها بعد الى ما كانت من قبل عليـــه فى الحين •

وليس هى على الانفراد ، كل منها فى المـــال الا نوع مـــن العروض

على ، فكيف يجـوز فيها أن يبقى الحكم ، وان تبدل الاسم ، ويمنع من أن يجرى فى عمومه ، فيسرى فى الأنواع كلها من المعدن والنبات والحيوان بغير دليل ولا برهـان •

لقد نقص أصله من يدعى فى هـذا مثله ، فأسرع هدم ما أراد أن يبنى عليه حكمـه ، ولم يجز فى الاجازة أو المنع الا أن يكون فى الجميع ، فان التخصيص لشىء بالاجازة أو المنع لغير محيص عن دلالة بينة لحجـة واضحة الأشكال فيها ، فأنه ظاهر البطلان ، لعدم ما يدل على صدقه فى البيـان •

وان لم يجزه رجـاء لأن يتم لـه دعـوى الفرق بينهما لزمـه من قوله فى جوازه أن يكون لوجود تلك الصور عرضا فى المصـور يوجد بها ويزول بعدمها فى الجـور •

فكيف يصح له أن يطلبه بعـد أن صح فى ثبوته لجـوازه فى تلك الأنواع ، ولمـا يخرج بعد عن النوعيـة ، وان زال عنها اسم التفدية ، أليس فى هذا من قوله ما يدل فى الاجازه على أنها يتعلق على رأيه بمـا يعرض لها من النقدية •

وصورة يوجد بها وترتفع بزوالها ضرورة ، فيلزم من ثبوته ، ولاشك أن يكون جوازه لمخصوص من الأشكال المصورة فى جوهرها على الخصوص

فى هــذا ، فيكون على قياده هى العلة على الاطلاق فى المنع والاجازة لو أنه شىء يصح •

ولكنه لعدم الأدلة على صحة ثبوته لم يصح ، فأنه ليس بشىء ، فأنى تكون علته تمنع أو اباحة من غير دليل لبرهان موجب فى البيــان ، لفرق ما بينهما من المصورات لشىء من المصــور •

الا نفس الدعوى فى ثبوته لا غيرها ، أو يجوز أن يصح بغير حجــة تقوم به لمن يدعيه ، وليس الى ذلك من سبيل فيه ، وقد أجيز فى الدراهم والدنانير وأمثالهما فى الأثمان من أنواع العروض على اختلافهما فى الألوان والصــور والأوزان •

وقد يختلف فى الزمان لترك ما كان لشىء غيره أحدثه من يعلمها فى مكان ، فتقع عليه المعاملة بين الناس فى موضع الى مازاد عليه من المواضع ، فدل على جــوازه فى جميع أنواع جنســه بعد أن صح ثبوته فى نفس الجوهر ، ولا فيما يعرض له من الصور •

لأنه لو جــاز أن يتبدل الحكم فى هــذا التبدل الاشكال لمــا جاز فى أنواعه على تبدلها الا أن تكون كذلك كلها •

واذا جــاز فى نوع جــاز لأن يكون فى الجميع ، والا فلا معنى لذلك ،

وقد أجيز فيما صرح فى شىء من المعــدن وفى ثمرة الزرع وغيره مــن النبات ، وفى شىء من الحيوان •

فدل بالمعنى فى العروض على جوازه فى عين أنواع جنسه أجمع تارة فى خبر ، وأخرى عن تصريح فى الأثر ، عن ذوى العلم والبصر ، والبيع لتفريق الثمن كذلك ، ولافرق •

وعسى فى البيع أن يكون فيما يمكن أن يبلغ به فى الشىء الى ثمن ، ولا سيما ان رجى فيه أن يتسع فيمن يجــوز له من الفقراء فى موضع ما يكــون التفريق فيــه أولى النظر لمعنى يرى فى الحاضرين من ذوى الاستحقاق فى الحال ، وكله مما يجــوز فى مثل هذا من المــال •

ومن العجب أن يفرق فى هــذا بين الشىء وثمنه فيمنع فى العين من جــوازه ، ويطلق فى الثمن على رأى من أجازه ، وليس كذلك فى الخمر والخنزير وما أشبههما من الحرام فى دين الاسلام •

لقد كان ينبغى على قياده فى المنع من عين الشىء أن يمنع البيع ، فيمنع الثمن ، فيرجع عن تجويزه فى شىء الى قول من لا يجيزه فى شىء والا فلا معنى فى المنع لعينه مع الاجازة لثمنه فيما أعرفه على معنى الصواب فى النظر ، يخــرج •

ولأن جـاز المنع فى شىء من أكله ، واجازه ما يكون من ثمنه ، فليس من هـذا الباب فى شىء ، فأنى يكون كمثله ، وكون المنع فى مثل هـذا انمـا يكون لعلة تمنع على الخصوص من أكله ، فتبقى فى غيره على حله فيمـا يجـوز أن ينتفع به فيه •

فكيف يجوز لأن يقاس به على ما بينهما من الفرق البعيد فى الحق ، أليس لكل شىء خاص وعام ، ولا يجـوز أن يوضع كل شىء منهما فى موضعه الذى له ، بلى انه لكذلك ، ولا شك فيه •

أو يجـوز فى شىء أن يحرم فى نفسـه لذاته ، أو لعارض فيمنع من الانتفاع به فى شىء ، ويحل فيه البيع لينتفع منه بالثمن فى شىء ، كلا انى لا أدرى هـذا فاعرفه كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

قلت له : انك لتدعى نفى صحة ما ورد من نفى ذلك فى مجىء الأثر فى هـذا بجوازه فى عين الشىء ، فتدعى اثباته فى الجهر •

وعلى قول من يجيزه لمن يجـوز له ، فيجيزه فى عين الشىء ، كمـا أجيز فى ثمنه بلا فرق بينهما فى النظر ، ومن لا يدرى يسع ، ويرى فلا يعلم من أولى به فى هـذا أن يتبع فليأت على ما يدعيه كل منهما من النقل فى دعـواه بعدل من الشهود قولا يدل على صحة ما يقوله ، ولابد من ذلك ؟

قال : فالمجهول أنواع فى العروض والأصـول ، وحده ما لا يعرف

ربه من مضمون فى نفسه أو غير مضمون فهـو اسم لجنس ، وله حـكم يجرى فى نفسه ، فيعم أنواع جنسه بمـا جرى من الاختلاف بين المسلمين فيـه •

لأن ما يصدق على الجنس لابد أن يصدق على جميع أنواعه ، وماجاز على النوع لم يجز الا أن يجـوز فى جميع أشخاصه ولا عكس •

غير أنه يمكن فى مثل هـذا بالعدل أن ينساق من الجزء الى الكل ، فيستدل بمـا أفاده حكم الجزئى على حكم الكلى ، الا أن الطرد داخلى ، والعكس أخفى ، الا على من له فى بصيرته قوة نافذة يقدر بها فيمـا أن يرى الحق ، فيعرف فى مثل هـذا ، انمـا جاز فى شىء من أشخاص النوع جـاز على اللوع •

وما جـاز على النوع جـاز فى الجنس فى القياس بلا خفاء ، ولا التباس على من أبصر من الناس فى هـذا ولا بأس ، فنحن فى القول على العروض من المجهول ، ولابد من اختلافه فى زمان ، ولا فى موضع بمكان من أن يكون فى معدن أو نبات أو حيوان فهى الأصـول •

والقاعدة فى هـذا لكل معلوم أو مجهول ، وعليها المدار لمـا نحن فيه ، فنقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى لقطة الدنانير بعـد الاياس ، من معرفة ربها مـن الناس ، أو من يكون لـه هى مـال الله يؤتيه من يشـاء •

وقوله صلى الله عليه وسلم فى ضالة الغنم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فى موضع المخافة عليها ، وفى قول الشيخ أبى أسعيد رحمـــه الله تعالى فى ضالة الابل بعد أن يأخذها : فان أوجب الرأى أن ينتفع بها أو يفرقها على الفقراء لحماً جـــاز له على معنى قوله .

وفى قول الشيخ أبى الحـــوارى ، رحمـــه الله ، فيمـــا اختلط من سنابل الناس فى القنصان حتى لا يدرى كل واحـــد مالـــه فيه أنه أنفق على شىء فيه ، والا صـــار للفقراء على معنى ما يروى عنـــه ، فيرفع من قولـــه .

وقول الشيخ أبى سعيد ، رحمـــه الله ، فيمـــا يبقى من هـــذا فى القبيص حزماً فلا يعرف لمن هـــو أنه يكون بمنزلة اللقطة اذا أيس مـــن معرفة من هى لـــه أن يفرق على الفقراء .

وفى قول آخر أنه بحاله فى يد من تكون فى يده حتى يصح بالبينـــة لأحـــد على معنى قولـــه .

وفى قول أبى على : فيما أصابه الرجل من عمل عبده مع غيره فى أرض لقوم بنصيب فى الزراعة ، فشك فى الأرض ، وأراد ألا يأكله أن يسلمه الى أصحاب الأرض ان عرفهم ، والا فهـــو فى يده حتى يصح أصحابها ، فيسلم اليهم ، وان تصدق بمثله على الفقراء فهو الأحوط على معنى قوله .

وقال أبو المؤثر ، رحمه الله تعالى : ان تصدق به فيوصى به .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله : فيمن وجد فى منزله ثوباً لا يعرفه لمن هو ، ولم يحتمل فيه معه أن يكون له فينساه ، فهو بمنزلة اللقطة ، فان لبسه وهو فقير ، ففى بعض القول : أن له أن ينتفع بلقطته ، ويكون لها ضامناً ان صح لها طالب على معنى قوله ، فينظر فيه .

وقال فى موضع آخر : عمن يرفع عنه فى جوابه من قوله فى اللحم وغيره مما يكال ويوزن على لزومه لمن لا يعرفه أن يعرف مثل ذلك ، وان كان يتفاضل احتياطا على نفسه حتى لا يشك .

فان فرق الوسط من ذلك فقد أتى على سبيل الحكم ، وأما الاحتياط فالأفضل من ذلك الشىء ، وان كان مما لا يكال ولا يوزن ، فانه انما يفرق قيمة ذلك ، ويحتاط فى القيمة وعليه أن يحكم على نفسه ، ولها بما يحكم به الحاكم اذا عدم الحاكم .

واللحم عندى مما تدرك معرفته فى الوزن ، وهو عندى مما يكون فيه الحكم بالمثل بالوزن ، ولا أبصر ذلك يكون بالقيمة الا عند تراض من الضامن والمضمون .

وقد غاب ذلك ، فأحب أن يكون الوجه فى هــذا المثل والوزن على الاحتياط من أفضل اللحــوم ، وعلى الحكم من أوسط اللحوم .

انتهى ما أردنا نقله على المعنى فى أكثره ، وكفى فى حق من أراد الله به الهدى ، لأن فيــه ما يدل شرعاً على نفى النفى المقتضى لاثبــات المنفى قطعاً لمــا بها من الأدلة الموجبة لجــواز عين الشىء من العروض فى صريح مقال صحيح ، فكيف يصح النفى لوجوده فى الأثر ، علــى ظهور شهوده فى الخبر ، وغيره من قول أهل العلم والبصر .

وعلى هــذا من الحكم فى ثبوته فينبغى لمن لــه فكرة أن ينظر فيما فيــه بالنص أولى من أشخاص أنواع هــذه الأجناس الثلاثة ، فاذكر لعل وعسى أن ينتقل بما يراه فيعرفه من أشخاصها الجزوية ، حتى تبلغ من الأنواع الى أجناسها الكلية ، فيستدل بالدنانير والدراهم على المعدنية ، وبالزرع على النباتية ، وبالابل والغنم على الحيوانية .

فان فى المذكور دلالة على ما لم يذكر فى حق طلب من الناس ، ميزان العدل بالقياس ، وفى الجزء ما يدل على الكل فى حق أولى الفهم من ذى العلم ، لأن الجزئى فرع الكلى .

ومن اطلع على الأصل لم يضعف على عين بصيرة ادراكه حال نظره ، لأن الجامع لمــا تحته من جزئياته فكيف على فهمه ، يعرب على علمه بعــد معرفة حكمــه ، ودخول اسمه لا قبل ذلك .

لأن الحكم على الشىء فرع من تصوره ، وما لا يدريه فكيف يصح له أن يحكم فيه ، الا أنه على ذلك ربما يقع له من أول وهلة ، فى كل شىء من هذا يمر بأذنيه ، فيسمع به أو يخطر على باله ذكره ، وفى حين من غير ما تأخير فيه فمهلة ، وربما تأخر فان ذلك على نذوره مما يمكن أن يكون لغفلة •

والأول هو الأغلب على من يكون كذلك ، ولو أن هذا على ما به نظر فى ماهية العلة الموجبة لمثل هذا حتى يعرفها ما هى لأبصر فى الحال أنواع المجهول من المال ، انما هى معلومة بأجمعها لتلك العلة وحدها ، وليس هى غير الجهالة بها لمن هى له ، فاستراح من كلفة التعب فى التتبع لكل شىء بعينه حين يعرض له •

لأنه لابد وأن يراها على اختلافها فى الاسم متخذة فى الحكم برجوع أشخاص أنواع الأجناس كلها الى مسمى واحدة لا غيره ، الا أن فى اجازة الثمن ما يدل على جوازه فى المثمونات ، على رأى من أجازه ، لأنه لا فرق بين الشىء وثمنه على هذا الرأى •

وعلى رأى من لا يجيزه فى شىء منهما وقد أخبر فى اللقطة ، فروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها : « تعرف ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها والا فهى من مال الله يؤتيه من يشاء » وهذا دن الأول أعم ، فيدخل حكمها على جميع ما يلحقه اسمها •

وليس هى فى المـــال الا نوع من المجهولات ، لولا ذلك لمـــا جـــاز فى العدل أن تجـــوز لغير من هى له فى الأصل ، فدل على جوازه فى جميع أنواع المجهول من العروض بالخبر ، وما أوتى به فى غير موضع من الأثر •

اذ ليس هناك غير عدم العلم الموجب لوجـــود الجهل بربه ، فأى فرق يصح لمن رامه ، والعلة هى لا غيرها أو يجـــوز أن يكون من غـــير ما دليل فى كثير أو قليل ، وليس اليه من سبيل ، كلا انها فى الحكم لعلى ســـواء فى هـــذا الموضع ولا شك •

لأنها به تكون على هذا فى معنى اللقطة ، فما جـــاز من هـــذا فيها جـــاز فى غيرها مما فى هـــذا يشبهها من شيء فى ديون أو أمانة أو مضمون فى اجماع أو رأى يكون على رأى من يذهب الى ضمانه أو لا فى الرأى ، كهى فى موضع تقديم النية فى أخذها لحفظها الى من هى لـــه ، فلا فرق فيما بينها فى هـــذا الرجـــوع •

الكل منها الى منزلة فى علة تجمعها ، فهى بها معلولة ، فأنى يصح على اتحاد اسمها ألا تكون على ســـواء فى حكمها وكلها مجهولة •

ولأن جـــاز أن يختلف بالرأى فى جـــواز ما يلقطه لـــه ، وكذلك فيما يكون عليه لفقره على رأى من يجيزه لمثله فى موضع جوازه ، فليس ذلك مما يوجب الفرق بينهما فى نفسها ، ولا فى حق الغير ممن يجوز لـــه جـــاز فى الثمن من الانتفاع له لم يجز فى المثمون •

الا أن يكون كذلك لعدم الفرق بين الشىء وثمنه ، أو يجـوز فى البدل على لزومه بالمثل فيمـا يكال أو يوزن لمن لزمه أن يفرقه فيمن أجيز لـه ، فكيف يجـوز على جـوازه أن يمنع من المبدل نفسه أن لو نفى فى يديه ، أو أنه رد اليـه •

أو يجـوز فى عين الشىء ألا يجـوز ، ويجـوز فى ثمنه ، فتكون هى حراماً وثمنها حلالا ، انى لا أعرفه مما يصح وعلى من يدعى صحة الفرق أن يأتى على دعواه بدليل يوجبه فى الحق •

والا فليس بشىء ، وكفى فى هـذا من ألا يراد عليـه بمـا أفدناه من الأخبار وغيرها من أقوال المسلمين فى غير موضع من الآثار دليلا على صحة ما أردناه منها فى مقابلة قوله ، وان لم يكن فى الكل بحروفه ، فالمعنى فى ذلك لهم •

ولا يدله على قياده فيما يأكله أو يفرقه من أن يلحقه حكم الاختلاف فى لزوم الوصية به فى حين لزومها لـه ، لأنه فى أصله مـال مضمون ، ولكنه قد فعل به لعدم معرفة ربه بعض ما يجـوز له فيه ، وعلى قول من يقول فيه بأنه يكون لبيت المـال ، فهـو له ، ويجـوز فيه جميع ما جـاز عليه من شىء يجوز له •

وعلى قول من يقول : بأنه يجعل فيه على وجـه الأمانة لأهله فهـو لهم ، فمتى جاءوا فصح أنه لهم سلم اليهم والا فهـو على حاله •

وعسى فى هــذا أن يكون قريباً من يقول من يقول فيه بأنه مــال حشرى لا ينتفع به فى شىء ، لأنهما فيه بمعنى لمن نظر فيهما ، فأبصر وعلى قياده ، فان خيف على شىء من فســاده على ربه جاز لمن يلى أمره على معنى الاحتساب فى مثل هــذا أن يبيعه بالقيمة ، فتودع فيــه بدلا منه على رأى فيــه •

ولا بأس خوفاً عليه أن يضيع فيذهب فى غير شىء ، لأنه فى معنى الأمانة ، وليس على القائم به الا ما على الأمين فى حاله فيما يؤمن عليه من أمثاله ان لم يكن الواضع لــه فيه لخلاصه على هــذا الرأى من بعد أن يلى به فصــار فى ضمانه •

فانى لا أرى فى الوصية به على من صار مضموناً عليه ألا يتعرى على هــذا الرأى والذى من قبله أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها لــه حين تلزمــه فيما عليه أن يوصى به ان صح ما يخرج فيه عندى من النظر فيجوز عليه •

لأن الثانى فى هــذا كأنه بالأول أشبه فى معنى القياس له به ، لأنهما من تلافه على ربه •

والثالث على معنى الخروج مما عليه لغيره الى أهل الثقة من ذوى الأمانة يخرج ، البراءة مما يختلف فى ثبوتها فهــذا ما فى هــذا أرى •

فاما أن أؤدى من حفظى عن غيرى قولا أعرفه فيـــه وأرفعه فلا ، اذ لا يحضرنى من قول الأصحاب شىء فى هــذا أعتمده فأتبعه وأعــول عليه ما خرج على معنى الصواب فى العدل والرأى •

وأحب فى هــذا من قولى أن ينظر فيـــه ، فان وافق الحق فى ذلك فينبغى أن يؤخذ به ، والا فهو بالترك أولى لأنى فى محل الضعف عن التعاطى لمثل هذا لمـــا بى من الوهن فى ذراعى عن تناوله فى قصور باعى •

وانمـــا أثبته فى بابه تذكرة لأهل الألباب ، عسى أن ينظر اليـــه فيقولوا بما عندهم من الرأى فيه ، فانه موضع رأى لمن قـــدر عليـــه والسلام •

قلت له : فانى أريد أن تعرفنى بهـــذا القول فتخبرنى به ما هـــو ، وفى أى شىء هو حين أوتى به ، فأجيز البيع فيه دون الدفع لعين الشىء أو التفريق له فى الفقراء ، فصرح لى كذلك ان كان يمكن ذلك ؟

قال : نعم ، ان هــذا مما قد قيل انه فيمـــا يوجـــد من الكراع والأسلحة والمتاع لأهل البغى من بعد أن تنقضى الحرب على قوله فيما بينهم أنه لا ينبغى لوالى المسلمين أن يجمع ما قدر عليه ليدفع الى أهله ان عرفوا ، وان لم يقدر عليهم فلا بأس عليـــه •

وفى قول آخر : ان لم يعرف له أهل بيع وتصدق به على الفقراء ،

وقيل ان ابتاعه الفقراء عليهم ، ولم أعلم أنه يفرقه عليهم هكذا من غير أن يبيعه ولا يؤمر ، ولا جاء به الأثر ، فاعرفه من قوله الا ما زاد أو نقص من حروفه فأبى ، لا آمن أن يكون ذلك فيه ، ولا بأس فالبيع فى الشىء لتفريقه جائز على قول من أجازه للفقراء ، والتفريق للشىء نفسه فيمن يجوز له ، والانتفاع به على هذا الرأى لمن جاز له كذلك •

وعلى قول من يذهب فى هذا الى أن يكون لبيت المال ، فيكون على هذا الحال ، لأنه لا فرق بين الشىء وثمنه ، أو يجوز فى هذا ألا يجوز الا ثمناً •

وفى قول الشيخ محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيما عنه يرفع فيمن له سيف لا يقطع فى المحاربة ، فوجد سيفاً لغيره واقعاً فأخذه فقاتل به على ما جاز له فيه ، فان انكسر فالغرم ، وان بقى فهو فى يده شبه اللقطة ، وأنه لعلى معنى الصواب يخرج فى أموال أهل القبلة •

ولكنه مما يختلف فى ضمانه ان صح بأنه لأهل البغى منهم ان هو ضاع فتلف على يده أو انكسر من غير اضاعة له موجبة فيه الضمان عليه •

وعلى بقائه فى يده بمنزلة اللقطة ، فيجوز عليه من ذلك ما جاز فيها ، اذ لا يصح أن يشبهها فيخرج فى حكمه عنها ، بل لا يجوز فيما

جاز فى السيف من هذا ، الا أن يجوز على غيره من الكراع والأسلحة والمتاع على حال ، فى قول من أجازه للفقراء أو لبيت المـــال ، كأنه كله من العروض فى المـــال •

فأى فرق بينه وكله من المجهول ، ولا شك فيه وما جـــاز فى مال أهل البغى من هـــذا فيمـــا لغيرهم من أهل القبلة ، لأنها فى هـــذا المعنى على سواء ، وعلى من يدعى الفرق أن يدل عليـــه بما يوجبه فيه حكما ؛ وليس اليه من سبيل جزماً •

ولقد أجير فى اللقطة الانتفاع بها لمن تجـــوز له ، كما أجيز فيها أن تباع لتفرق للفقراء ثمناً ، وربما أن يخرج فى الشىء ما به من الزيادة على مقدار ما يجـــوز للواحد ممن تجـــوز له على قول من أجازه فى البيع له أو الشركة فيه لمثله على موجب الحق فى عدله ، وربما اليـــه دعا بعدد أهل الاستحقاق من الفقراء على معنى الاستحباب فى تفريقه عليهم ، أو دفعه على حاله اليهم ، لا فى لازم •

ولو أنه من تفريقه الا ثمنا لتعذر فيمـــا لا ثمن لـــه ، وليس ذلك كذلك ، واذا جـــاز فيما لا يبلغ به الى ثمن ما لا يخرج لمعنى المباح فى الأملاك من مضمون أو غيره ، لأن يدفع لمن يجـــوز له أو ينتفع به من فى يده لفقره •

فأى مانع فيما زاد عليه مما لا يخرج به من حد الفقر الى حد الغنى أنى فى هذا لا أعرفه كذلك ، واذا جاز فى أموال أهل الاقرار ، لم يجز الا أن يجوز فى أموال أهل الانكار ، فى موضع ما لا يكون غنيمة ، الا أنه يخرج من القول فيما يكون على هذا منها أنه يفرق على فقرائهم من المشركين .

فان لم يوجدوا ففى فقراء المسلمين ، الا أن فى الموارثة بينهم على قول من أجازها بالأديان ما يشبه فى المعنى أن يدل عليه .

وان فرق فى فقراء المسلمين ، أو من يكون من أهل القبلة كذلك فى هذا الموضع ، لم أقل بخروجه من الصواب فى الرأى ؛ لأن هذا لا من الميراث فى شىء ، بل لو كان ميراثاً لما لمسلم من كافر ، ولكنه لا كذلك .

فينبغى أن يفكر فيه ، وفيما يكون على دخوله من هذا الباب لأحد من المرتدين فى أصله مع عدم المعرفة لأهله فانه مما يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف فى أنه يكون لفقراء ، أو لبيت أهل ردته من المشركين أو لفقراء المسلمين أو لبيت المال ، فيخرج فى مصالح الاسلام على ما جاز فيه .

وعسى فى الذى يكون من هذا لأهل الخلاف فى الدين أن يكون كذلك

على قول من يجيزه للفقراء أو لبيت المـال ، وكله مما لا يبعد ، وان صرح بتفريقه فى فقراء أهل دينـه •

فليس هم بأولى من فقراء أهل دعـوة الحق لعدم العلة الموجبة لمنع هؤلاء أو اباحته ، لأولئك على قـول من أجـازه ، والله أعلم بالصواب فى هـذا وغـيره •

فانظروا فيه فانه فى محل النظر ، لمن لـه قوة بصر يقدر به أن يرى فى الحين ، ما غاب عن سماع الأذن ورؤية العين من أسرار المعانى ، المودعة فى معانى اصداق المبانى مما يعن من عوامض هـذا الفن وغيره •

فانى أرى فى المجهول من العروض والأصول أن يكون على رجوعه الى الله تعالى ، لبيت مال المسلمين ، أو فى فقرائهم ، فانهم به أحق من حيث يكون أصله من مال أهل الاقرار ، أو أهل الانكار من أولى الموافقة فى الـدين •

والمفارقة فيه ممن يكون من العالمين فى القول أو العمل ، أو فيهما ، فكله سـواء ، ولا فرق بعد أن رجع اليـه من عباده على هـذا الرأى ، فصار ماله يؤتيه من يشـاء من عباده ، ممن أجازه له كما جـاء فأطلق فى اللقطة هى مـال الله من أى موضع تكون ، وما أحق أهل الورع به من فقراء المسلمين بعد اقامة الدين •

وليس من أشرك بالله ، أو خالف فى شىء من دين الله فى مال الله شىء الا ما يكون لهم فى حال من حق فى بيت المــال ، فعسى أن يدخل فيــه عرضاً يوجبه له فى الحال ، فيرتفع بزواله ان صح ما فيه أرى ، والله أعلم بصــوابه .

وان كان فى نفسى أنه غير خارج من العدل فى الرأى ، فانى أحب على حال فى هــذا أن ينظر ، فان خرج على معنى الصواب فى النظر ، والا فالأجــدر به أن يجانب فيحذر .

وان أورد فيه ما يدل عليه فهــو الذى أساله كل قادر ، لئلا ينخدع به طالب حق فى قصــده عن سبيل رشــده ، فأكون السبب فى صــده عن ربه والعياذ بالله من التعريض لمثل ذلك .

قلت له : ويجــوز عندك فى كل مالا يعرف من العروض ربه أن يدفع الشىء نفســه الى من يجــوز له أو لبيت المــال على قول من قال به ، وكذلك تفريقه بين الفقراء ان أمكن فيه التفريق من لقطة أو غيرها ؟

قال : نعم ، لأن الشىء وثمنه فيما عندى فى هــذا ســواء ، وان كان البيع لتفريق الثمن فى أكثر ما به يؤمر فى القول فيذكر ، فليس فيه ما يدل على المنع من تفريقه لمن أراده فى موضع جــوازه لمن يجــوز لــه فيما لا يخرج له من حد الفقر الى الغنى على رأى من أجازه له .

الا أنه على قول من يذهب الى غرمه متى صح ربه فاختاره على الآخر لابد فيما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن من أن يكون من بعد المعرفة له بما به منهما يعرف فى وزنه أو كيله •

وما خرج عنهما الى ما يدرك فيه المثل ، فمن بعد أن ينادى عليه لمعرفة القيمة فى مجمع الناس جمعة واحدة ، أو يقومه العدول من ذوى المعرفة بمثله ان أمكن له ، والا فعليه ما أبصره من ثمنه بالعدل فى يومه ذلك ، ليكون معلوماً ، فيقع التخيير على ما يعرفه •

والا فلابد من التحرى على أبلغ ما قدر عليه ، حتى يرى أنه قد خرج منه على هذا الرأى ، لا على قول من يذهب فى الرأى الى أنه لا غرم عليه ، فانه لا يحتاج الى شىء من هذا ، لأنه يكون على قياده لا لمعنى فيه •

وان باعه فيمن يزيد لتفريق ثمنه فيمن يجوز له ، لم يكن له أن يعطى البائع على البيع من ثمنه أجراً فما يكون فى لزومه مضموناً عليه •

وما خرج على معنى الأمانة فى يديه ، فعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف ما يكون له فى ذاته أن يدفع به كذلك على رأى من أجازه فيما يمكن فيه الدفع لواحد أو أكثر •

وعلى قول من يقول بالبيع ، فكأنه يشبه الأجرة أن تكون فى ثمنه

لئلا يلزمه من الغرامة فى غير لازم ، وما لا يمكن فيه الا البيع فكأنه أقرب على هذا من أن يكون له ذلك ، اذ لا يمكنه تفريق غيره على قول من أجازه لخلاصه •

فان جاء ربه فأراد غرمه لم يكن له على قول من يلزمه الغرم أن ينقصه فى حقه مقدار ما سلمه من ثمنه للبائع أجرة له على البيع ، وان سلمه من عنده فليس له أن يرجع فيه على المستحق له فى موضع ما يرد اليه ، لأنه مما ليس عليه •

وان أجيز فثبت فى كراء المنادي على القطعة فى تفريقها ، فان ذلك فى تفريق الشىء لربه ، وهذا فى اتلافه عليه ، وبينهما فرق ، وعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف فى النظر بالمنع والاجازة فيهما ، لأن تفريقهما مما عليه •

وقد أجيز فيه فكيف يمنع فيما له ، وليس عليه أنى لا أراه مما يقرب فى النظر ، لأن يكون هذا أدنى ثبوتاً من ذلك ، وما جاز على ربها ان صح جاز فى ثمنها ان لم صح ، وان جاز فى تعريفها جاز فى بيعها •

واذا صح فى بيع اللقطة لتعريفها على ما هى به من الاختلاف فى ضمانها على رأى من يذهب الى أنها تكون بمعنى الأمانة فى موضع أخذها لحفظها الى من هى له ، فكأنه يشبه فيما يكون فى الاجماع ، أو ما

أشبهه ، غير مضمون أن يكون أصح فيما أرى ان صح فى هـذا ما أرى . والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : فان كان فى هـذه المظالم شىء من الأصـول والعبيـد وغيره من الحيوان ، ما الذى يلزمه فيكون عليه فيمـا أتلفه ، أو بقى فى يديه على هـذا من أمره فيـه ؟

قال : فالأصـول هى المـاء والأرض والنخل والمنازل وماله مـن الشجر سـاق ثابت يخرج به عن أن يكون من أنواع جنس الزرع فى الأصل والفرع ، والعبيد فى الحيوان من نوع الانسـان ، الوالج ضرورة فى مجمل من بلى بحمل أنواع التكليف على مقدار ما أطاقه من الثقل .

لوجـود ما به من العقل القادر على تحملها لاعانة من عنه باتباعه بحملها فى باطنا الأمر الموجب فى حقـه لجزيل الأجر ، رأفة من البارى لـه فضلا ورحمة على ما أهداه اليـه فأعانه عليـه .

ومن أضاعها فأبى من حملها ورغب عن فضلها فترك ما عليه ، وأتى ما ليس لـه سفاهة فى دينونة أو تحريم ، فقد عصى من لا لـه أن يخالف فى شىء مما ألزمـه اياه فى ترك النهى ، أو فعل لأمر فلزمه فى الحـال حكم الضلال ، فصـار أهلا لأن يطرد عن باب الكريم ، فيبعد عن التكريم ،

لأن من عصى من استحق فى عدله لأن يعصى ، فكيف يصح على اقراره أن يكون فى داره لازماً لجــوازه •

أو يجــوز أن يكون من حقه على طلب الأدنى ، وآثر الحياة الدنيا على الآخرة أن يدنى ، كلا فأولى به على حب الأولى أن يترك فى شأنه ، أسيراً فى شيطانه ، فيبقى على عيه ملوماً مخذولا ، مذموماً مرذولا ، لا ناصر له من الله ، ولا قيمــة له عنده ، فهــو جديد أن يقال فيــه مــا أصبره فى العذاب على ما أكفره ، الا من رجع فتاب الى الله تعالى ، ودان لــه ولعباده فى صــدق بجميع ما يلزمه لغيره من حق ، فانه الحليم التواب الرحيم •

وقد مضى من القول فى المحرم والمستحل ما يدل على فرق ما بينهما بعد التوبة فيمــا يذهب على أيديهما من حق لغيرهما بغير حق ، فيلزم فيمــا فيــه الضمان المنتهك لمــا دان بتحريمه الغرم دون المستحل ، فانه ليس عليه من بعدها فيما أتلفه على الدينونة باستحلاله بما كاد أن يقع عليه الاتفاق ، من أهل الخلاف والوفاق •

وما بقى فى يديه فهــو لأهله ، ولابد لــه فيه من شىء من أن يرده الى من هــو له فى أصله ، فيسلمه اليه أو الى من يقوم فيه مقامه ، ويكون على ســواء فى هــذا ، فالأصــول يخبر أهلها بالرجــوع عنها ، كما

يقدر عليه بعد أن يرفع يده فيها ، والا فاشهاد على تركها لمن هى لــه ، وتعريف الشهود لمن لا يعرفونه من أربابها •

والرقيق وجميع ما يكون من الحيوانات يؤديهما فيدعو الى قبضهما على ما يجــوز له من تسليمها ، وعليه الخروج فى موضع لزومــه فيهما ، أو فى شىء منهما ، ومالا يخشى عليه من العبيد فى رده الى الموضع الذى أخــذه منه مع الاشهاد على سلامته أن يضيع قبل أن يبلغ الى أربابه •

فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف فى جــوازه له وبراءته به ما لم يصح معه فى ارساله بلوغه الى أهله على ما به يبرأ فى الحــكم ، أو أنه لم يبلغ اليهم ذلك ، فيبقى فى لزومه •

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمــه الله ما يدل على أنه يكون فى ضمانه فهــو عليه حتى يبلغ الى مأمنه وجــوز مواليه ، والقول فيمــا يكون من الابل على هــذا كذلك •

ويجوز فى قول ثان لأن يلحق بها ما أشبهها فى المعنى من البقر ، وعلى قول ثالث فيجــوز فى ســائر الدواب على رأى ، ونفسى تميل الى أنه غير خــارج فى الرأى من الصواب فى موضع الأمن عليها من الضياع فى الحال ، لقولهم فيمــا يجــده منها فى حرثه أو فى مال غيره يفسده أن يخرجه الى موضع مباح ، ولا ضمان عليه فى هــذا لجوازه فيه •

والا فهى فى ضمانه حتى يخرج منها الى أهلها على ما يوجب الحق فى ردها ، وليس لـــه فى العبيد ، ولا فى شىء من الحيوانات على حـــال فى لزومـــه أن يرده الى موضع مباح ، ولا ضمـــان عليـــه فى هـــذا لجوازه فيه ، والا فهى فى ضمانه حتى تخرج منها الى أهلها على موجب الحق فى ردهـــا .

وليس لـــه فى العبيد ولا فى شىء من الحيوانات على حال فى لزومه أن يرده الى موضع المخافة عليه من الضياع فيه قبل أن تبلغ الى مأمنه وجـــوز مواليـــه .

أو يكون بحال ما لا يرجى بلوغه لصغر أو ضعف فى مرض أو كبر ، أو يكون ممن يخشى منه أو عليـــه ، ألا يبلغ لأباق أو لمـــانع يعرض لـــه ، فان فعل فهو اثم ، وضمانه لازم فهـــو لـــه غارم حتى يصح معه أنه بلغ الى ربه على ما تصح به البراءة لـــه .

وفى هـــذا ما يدل على أن الاجـــازة والمنع فيه من جـــوازه على قول من أجازه مما يختلف بالزمـــان والأشخاص والمكان ، لاختلافهما فيمـــا يوجب المخافة والأمـــان .

وعلى من بلى بمثل هذا أن يراعى قبل الارســـال جميع هذه الأحوال فى حق العبيد والمولى فانه به أولى ، والقول فى الدابة كذلك لئلا يأتى فى

حق كل واحــد منهما ما ليس لــه فيلحقــه الاثم ، ويبقى فى الضمان فيلزمه الغرم .

الا أن يصح معه بلوغه الى ربه على ما به يبرأ من ضمانه ، فيسلم من غرمــه دون اثمــه ، ولابد من المتاب الى الله تعالى من دينــه لموافقته ما لا يحل لــه ، لأن ذلك من جوازه فى موضع اجازته على قول من أجازه لمــا يخرج على معنى الاطمئنانة فى موضع الأمن عليه .

وان جــاز فى الحكم لأن يكون على رأى فيــه ، والا فهــو على يقين من لزومــه ، وشك من بلوغه لخلاصة على هذا فكيف يجــوز أن يصح له فى موضع المخافة على الشىء من ذهابه على من يكون لــه من أربابه ، أو ما يخشى أن يلحقه الضرر معه أنى لا أرى ذلك مما يجــوز هنالك .

وانما يصح لبراءته فى غير الحكم ، أو فيــه على رأى فى موضع ما يرجى من الموضع بلوغه الى من هو له فلا يخشى أن يلحقه لأجــل الترك لــه فيه شىء مما لا يجــوز عليه قبل أن يبلغ الى حاله ، وأنه فى الحكم على أصله حتى يصح معه أنه بلغ الى أهله على الوجــه الذى يبرأ من ضمانه ، أو يرجع اليــه فى زمانه .

أو ما أشبهه مما به يخرج من لزومه ، وعليه فيما يبقى فى يديه أن

يقوم له بما يحتاج اليه مما لابد منه لقوامه ، لأنه فى ضمانه بلا أجر كون له على ربه ، أو يظن أنه يدرك المنى فيما أنفق وعنى ، وعرق الظالم لا حق له ، فكيف يجوز له فيه أن يرجع عليه .

وليس له ذلك ، وانما له أن يرجع الى الحاكم أو من يقوم لعدمه مقامه ، فيوكل فى قبضه لمن لا يملك أمره ، ولا وصى له فيه من اليتامى ، ومن لا عقل له ، أو يملكه فغاب فى موضع لا يدرك فيه فينال ، ان لم يكن له فى الحال ، قائم من نفسه فى مثل هذا المال .

ومن يجوز له أن يدفع اليه ما يلى به من هذا له ، فصار فى يديه ، فانه فى هذا الموضع هو الوجه الحق فى خلاصه ، ولا سيما فيمن صح معه أمره ، فعرفه بالثقة والأمانة الموجبة لنفى الخيانة .

ولا بأس بالمجهول فى موضع جواز الاسناد بالحكم فى أمره ، ثقة به ، اذ لا يجوز عليه فى عدله أن تلحقه التهمة بأن يقيم غير الثقة لمثله ، ما لم يصح معه ما يمنع من جوازه لنزوله فى غير منزلة الحجة له من جهة ظهور ما يدل من الأسباب على الخيانة ، أو يصح معه فى الحكم أنه ممن لا يعرفه بالأمانة .

أو يكون لعدم صحة عدله ممن يجوز عليه أن تلحقه التهمة فى مثله ، بأن يأتى فيه ما ليس له فى علمه أو جهله ، وعسى فى المحتسب الثقة

أن يلحقه معنى الاختلاف فى خلاصة به فى موضع جـــواز الاحتساب فى قبضه فيكون على براءته فى الاجماع أو الرأى على قول من يجيزه ، لـــه جميع ما يجب على المولى لعبده أو لغيره من الدواب على المالك فى مالـــه •

ويبقى على هـــذا من أمره مع من يقوم لمـــالكه ، مقامه فى تسليمه اليـــه على مالزمه من ابلاغه الى أهله والى مأمنه ، الذى يبلغ منه الى مواليه فى موضع جـــوازه متى قدر عليه ، فجاز لـــه اذ لا يجوز أن يلزمه مالا يجـــوز لـــه ، ولا أن يكون عليه مالا يقدر حتى يقدر عليه •

ولابد له من ذلك متى أمكنه على ما جـــاز فيه ما دام الشىء على حاله فى حق من هـــو لـــه لم ينتقل عنه الى ما يقتضى كون اقراره بالموضع الذى هـــو فيه فى لزوم أو باحة ، فانه مما يمكن أن يكون فى حال لغير واحـــدة من الخصـــال •

وعلى القائم بأمر اليتيم فيه من وصى أو وكيل أو محتسب فى موضع ما يلزمه ، أو يجـــوز له أن يراعى ما فيـــه المصلحة لليتيم من بيع أو ترك فى موضع اباحة الأمرين فى الجميع ، لا فى شىء منهما دون شىء ، غير أنه فى جـــواز بيع الحيوان المستحب الثقة قولان •

لأنه قيل فيه بالمنع من بيعه الا لوصى من أبيه ، أو من يقوم فى البيع مقامه من حاكم ، أو من يوكله فيـــه الحاكم ، أو الجماعـــة فى موضـــع ما يكون لهم وعليهم •

وفى قول ثان : أنه يجــوز لــه فى الحكم فيكون ثابتاً من فعله ، وغير الثقة لا كذلك ، فانه لا يجــوز له ذلك .

وفى قول ثالث ، فى غير الثقة : أنه يجــوز له فيثبت فى الحــكم فى موضع ظهور المصلحة فيه اذا صح وان لم يصح ، فلا سبيل الى ثبوته فى معنى القضاء ، ويكون بما أتاه ضامناً فيمــا به يقضى عليه ، لا فيمــا بينه وبين الله تعالى ، وموضع ما يلزمــه ، أو يجــوز له من القيام بالقسط فى مثل هذا للأيتام ، لعدم من هــو أولى منه فى البيع بالعدل من القيمة فيمن يزيده .

وقيل بجوازه فى المساومة اذا كانت هى الأوفر فى الثمن ، ويعجبنى ذلك ، ومع تركه على حاله فلابد له من القيام بمــا يجب فى الحق على مولاه من ماله ان كان لــه مال .

وكذلك الغائب فى ماله على وكيله أن يؤديه اليه كمــا لــه من حق عليــه لمملوكه من رقيق لــه ، أو ما يكون من حيوانه ، وما أخرجته من غلة أو نتــاج ، أو أصابه العبد من كسب فى حراثه أو صناعة أو تجارة ، أو غير ذلك فهــو لربه من جملة مالــه .

فان كفى ما فى يديه لقيامه ، والا فالأمر اليــه فيما يبقى لــه عليه ان كان بحال من لــه الأمر فى نفســه لو كان حراً ، فان صبر والا فله ،

فان عجز الوكيل عن القيام بماله على سيده ، فالبيع له باذن الحاكم وأمره أو من يكون لعدمه بمقامه فى موضع الطلب مع عجز المال عن الوفاء بما يكون له على ربه فى الحال .

لما يكون له أو البيع ، فان أمكن الوكيل أن يدان على ربه لأداء ما يلزمه له لم يبع حتى يأتى على ثمنه ، فيباع لوفاء ما صار دينا عليه ان أمكن فى الثمن كله ، أو ما أمكن فيه .

والا فالبيع له فى الحين من غير ما تأخير فى بيعه لوقت آخر ، رجاء لوجود معدوم فى دين أو غيره يؤدى اليه فى حاضر حق له عليه ، يقتضى كون الضرر فى تأخيره وزواله ممكن فى البيع له ، ولا شك فى أنه مما يقضى به له عليه ، أن لو حضر فطلب فى حين من ربه أحد الأمرين ، لأنه من حقه على من هو له .

فكيف يصح أن يبطل ماله من حق فى ماله لغيبته حيث لا يقدر على مثاله بحجة حق فى حكم يكون له فى ماله .

وعلى ثبوته بالطلب مع الحاكم ، فلابد له من أن يؤدى لازمه اليه ، أو البيع له بأمر الحاكم من بعد الحجة عليه أو على غيره ممن يقوم فيه مقامه ، على ما يوجبه الحق فى بيعه ، فيكون الثمن ، أو ما يبقى منه فى يد الوكيل أمانة له على هذا .

ومن كان بحال لا يقوم بنفسه فى المعاش ، وما يحتاج اليه من اللباس وغيره مما يكون لـــه على مالكه ولا فى الطلب لشىء مما يكون لـــه مع من يبلغ به الى حقه من حاكم ، أو من يكون لعدمه بدلا منه من الجماعـــة فالوكيل هـــو الذى يقوم به الحاكم ، فان لم يكن فالذى يحضر من المسلمين فيقدر أن يأخـــذ له حقه بالحكم أو الجماعة على ما جـــاز لـــه حتى البيع لـــه ، ورفع الثمن فى يد الوكيل أمانة ان بقى لمالكه ، أو ما يبقى منه فى موضع ما يحكم فيه بالبيع قبل أن يستغرقه الدين على ربه فيمـــا يجب فى الحق لـــه وعليه •

اذ لا يمكن فى البيع على الضرر أن يؤخر لأنه مما ينهى عنه ، فكيف يصح فيه أن يكون مما به يؤمر ، أليس فى حديث النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » بلى هـــو الحق لا سبيل فيه ، لأن يقال لا •

وليس من الصلاح لليتيم تأخيره فى هـــذا الموضع حتى يستهلكه الدين فيما يكون له عليه فى المـــال ، لا لفائدة هى لاحقة به فى الحـــال ، بل الصلاح فى البيع فهـــو الأولى به •

الا أنه يعجبنى فى المحتسب على هذا فى موضع ما يكون لـــه أو عليه ، أن يكون عن أمر الحـــاكم واذنه ، أو من يكون لعدمـــه بدلا منه ان أمكنه ،

والا فاتباع الأصـــل أولى وأحق فيمـــا أخرج من الرأى على الصواب فى حاله على ما أراه فأعرفه أنه حق فى موضع جــوازه على معنى النظر فى الصلاح لليتيم •

فكيف فى موضع لزومه فى حق العبد وغيره من دوابه أنه لأظهر جواز، أو يكون ذلك من فعله اذا صح لـــه فيهما على ما جـــاز ، أو يلزم ثابتا فى الحكم ، وان كان مما يختلف فى ثبوته فجـــوازه أشبه ، ولا سيما فى موضع لزومـــه •

فانه يعجبنى ألا يكون لـــه من بعد البلوغ نقض فى البيع لوجوبه فى حق من يجب لـــه فى ماله وجـــوازه عليه لمن استجازه على ما جـــاز لـــه فيه فى موضع لزومه ، وعدم من هو أولى به منه •

وعسى فى الغائب على نظر ما فيه المصلحة له فى ماله أن يجـــوز على معنى الاطمئنانة بالرضا من الوكيل أو المحتسب فى الواسع ، لأنه أدنى من المنافع من أن يذهب فى غير شىء غير الدين فيما يكون عليـــه أن يؤديه اليـــه ، غير أنه ان قـــدم فأتمه جـــاز ، وان لم يتمـــه فالبيع رد ، والثمن الى من هو لـــه ، والضمان للبائع لازم •

فان قدر على رده ، والا فهـــو لـــه غارم ، وعلى المبتاع أن يرده ، وليس لـــه أن يمتنع من بذله بعد أن تقوم فيه الحجة عليه ، ومع علمه به فهما فى الضمان على هـــذا شريكان فى هـــذا الموضع •

وعسى أن يخرج فيما استخدمه من العبيد ، واستعمله من الدواب على هـذا الوجه فيهما أن يلحقه الاختلاف فى لزومه بعد أن يصح فى البيع ما يوجب فى الحال لهما معنى الاباحة فى الواسع على ما جـاز فى الاطمئنانة لخروجه بها فى المعنى عن أن يكون من التعدى فى بيعهما الموجب لمعنى الاغتصاب فى هـذا منهما ، وعلى عدمهما بالرضـا ، فلا سبيل الى هذا فيهما ، ولعدم جـوازه لهما فى هـذا الموضع ، فيشبه أن يكون من التعدى فى الاثم ، والضمان والغرم •

وفيما يكون من الغلة ، وردها مع علمها لهذه العلة ، وليس له فيما عنى وأنفق فكسى على ربها أن يرجع لأنه فى معنى من تطوع ، فلا شىء لـه ، وان لم يعلم المبتاع لهما كعلم البائع فيهما من قبل ، فهـو على حكم السلامة فى الشراء ، لأنه فى وقوعه قد كان فى ظاهر الأمر علـى ما جـاز لـه •

وليس عليه فيما غاب فى الباطن عن علمـه شىء حتى يعلم ، ويصح معه ، فليرجع فيمـا سلمه من الثمن فيه على من دفعـه اليه ، والعلم بالضمان فهى لـه ، وعلى قول من يذهب الى عدمها لمن هى له ، فليرجع على البائع بعد الغرم لها ، لأنه هـو الذى أتلفها عليـه •

وفى قول ثان : ليس لـه أن يرجع فيها عليـه ، الا أن يغره بقوله فى البيع أنه لـه ، أو أنه أمر ببيعه ، والا فلا رجوع له عليـه •

وفى قول ثالث : ان عليه لربه ما استغل ، وله عليه ما غرم وعنى •

وفى قول رابع : هى له بالضمان ، فليرجع ربها الى البائع ، فانها عليه •

وفى قول خامس : هى للمشترى بالضمان ، ولا رد فيها على أحدهما كما سبق فى ذكره أولا فأعدناه آخراً فى زيادة بيان ليستدل على عدد ما فيه من الآراء من لا يعرفه تعليماً لجاهل ، وتنبيهاً لغافل ، وعسى أن يعلم فيعمل بما أبصره أعدل •

ويخرج كذلك فيما يكون لليتيم من هذا ان بلغ فلم يتمه فى موضع الاحتساب على قول من لا يجيزه ، لأنه مما يشبه فيما يخرج على معنى التخيير لمعنى التوفير المقتضى لاباحة التأخير ، لا فى موضع لزومه فى حق العبد وما أشبهه ، فانه مما يجوز فيصح فى الحكم اذا صح له ما أجازه فى حقه على يد من يلى فيه الأمر من حاكم أو جماعة ان أمكن له •

والا فعلى يده فى موضع عدمه لمن يكون فى هذا أولى به من القوام بين الناس بالقسط فى الأحكام ، لئلا يضيع حق فى الاسلام ، ويقدر على انفاذه فى حين ، لعدم أولئك من المسلمين ، ولا سيما فيما يكون فى تأخيره فى الحال على من له الحق فى النفس أو المال •

الا أنه ينبغى فى هـذا لمن قدر أن يكون عن مشورة من حضر ، وان لم يكونوا من ذوى الأمانة ، والتقى فى الديانة ان أمكن ، والا فكما أمكنه فى موضع لزومه عليه أو جـوازه لـه ، فيكون بمنزلة الحاكم فيما به يقضى عليـه لا راد لـه ، ولا نقض فيه بمعنى ثبوته على من صح عليه لمن صح لـه .

وان لم تصح فيه ما يوجبه ، لم يجز أن يثبت على هـذا ان لم يجزه على نفسـه فى ماله ، ومثل اليتيم من لا عقل له اذا رجع اليه عقله .

ولا فرق بين اليتيم والغائب فى هـذا فيما صح أو لم يصح لأجل ما بينهما من الفرق فيما لا يلزم فيه البيع ، وانما يكون بمعنى النظر فى الصلاح لهما من المحتسب فى موضع جـوازه لـه فى ما لهما ، فمنع من جـوازه لليتيم فى بيع جوانه على رأى من لا يجيزه .

وأجازه آخرون على رأى من يجيزه فيه ، فقبل بجوازه من الثقة لمن علمه وصح معه .

وفى قول ثان : أنه يجـوز لمن علم كعلمه ، وان لم يكن ثقة .

وفى قول ثالث : فيجـوز منهما وان لم يعلم المبتاع كعلمهما اذا صح معه أنه قد جعل فى مصالحه أو فى مصالح ماله .

وفى قول رابع : أنه لا يجـوز الا بوصى ، فان لم يكن لـه وصى

فبرأى الحاكم ، أو جماعة المسلمين ، والا فلا رجوع له على مال اليتيم فيما يؤديه من الثمن الى البائع ، وانما له فيه أن يرجع عليه .

وقيل : انه اذا صح معه أنه قد وضح فى مصالح اليتيم أو فى مصالح ماله لابد منه ، ولا يقوم الا به فهو فى مال اليتيم ، وله أن يرجع فيه ، وكان هذا فى الرأى مما يخرج فيه ، فيجوز فيما له عليه على رأى من أجازه فى هذا وما أشبهه فى شىء من المال .

فانه من المحتسب على البالغ فى صحة عقله لا يثبت على حال حتى يرضى به فيتمه فى هذا الموضع وما أشبهه لا فى موضع ما يلزمه فيه لوجوبه فى حق العبد وما أشبهه ، أو فيما يؤدى اليهما من حق عليه لهما ، فانه مما يجوز فيثبت فى موضع جوازه فى لزوم أو اباحة اذا صح لمن صح له معه .

وما جاز للبائع جاز للمبتاع — نسخة — للمشترى فى موضع الاجماع على جوازه ، أو الرأى على قول من أجازه اذا علم فيه كعلمه ، ورأى فى موضع الرأى ، أو الاختلاف فى جوازه بالرأى كما رأى ، اذ لا يجوز له أن يعمل بما لا يرى ، وقد يقع فى جوازه لهما ما يوجب فرق ما بينهما لمعنى آخر .

وعلى جوازه لهما فليس له أن يدفع القيمة الى غير الثقة على حال ،

فانه مما لا يجزيه حتى يصح معه أنه قد بلغ الى من هو لـــه على مايجز له ، أو فيمـــا يبرىء به من شىء ، فيكون لـــه خلاصاً ، والا فهـــو على حاله ، يؤديه متى قدر عليه من ماله •

والمحتسب فى هـــذا على جوازه ، فالذكر والأنثى ســـواء ، لا فرق بينهما فى ذكر أو أنثى ، غير أن الذكر من العبيد لا يسلم الى المرأة ، ليكون معها فى حفظها ، يأوى اليها ويدخل عليها ، ان أوجب الرأى المنع لمعنى فى النظر يوجبه •

وقد يمنع الرجل من أن تدخل عليه الأمة ان لم يكن بحال من لم يؤمن على مثلها فى ظاهر أمره ، ولا فرق لمن بلى بهذا من به يلى وغيره ممن يســـاويه فى جـــواز البيع لمـــا جـــاز بيعه على معنى الاحتساب فى موضع جوازه ممن جاز لـــه فيمن يجوز فى ماله عاما جـــاز فيه •

الا أن يكون فيما يكون فيه من الضمان ، فانه يبقى على بقاء الثمن لربه ، أو ما يبقى منه له فى يد الضامن على حاله مضموناً يحكم به عليه فى ماله ، والا فما جـــاز لغيره فى البيع جـــاز له فى موضع التساوى منهما فى جـــواز الحسبة لهما ، وما لزم غيره فيه جـــاز ، لأن يلزمه فى موضع ما يحكم به فى البيع ، ويكون فى ثبوته كغيره ممن هـــو مثله فأصح أو لم يصح •

وان كان فى نفسه مضموناً عليه ، فان لـــه فى موضع عدمه لمن به يبلغ فيما لـــه أن يحكم لنفســـه على غيره بما يحكم به الحاكم لـــه عليه أن لو حضر اليه فى موضع ما لا يكون له سبيل الى بلوغه بغيره ، كمـــا لـــه أن يقضى به لغيره فى موضع ما يجـــوز له ، أو يلزمـــه لعدم ما هـــو أولى به منه فى الحين ، من حاكم ، أو من جماعة المسلمين •

وليس له فى موضع الاختلاف بالرأى أن يحكم لنفســـه على خصمه برأى ، فانه ما ليس لـــه عليه الا فيما يكون فى يديه ، فان لـــه أن يتمسك به على رأى من أجـــازه مهما جاز له أن يعمل به ، ولا لـــه فيمـــا دخل فيه على رأى من جوازه له فى ماله أن ينكره خوفا من أن يلزمه باقراره فيغرمه ، لقول من لا يجيزه لـــه •

والقبض فى شىء على وجـــه الغصب فى الشىء كأنه ليس بشىء فى معنى ما يكون من ثبوته فى حكم اليد اذا صح الا فيما يلزمـــه لربه فيه لا فيمـــا يكون لـــه أن يحكم به فيه عليـــه لنفســـه أو لغيره ، فانه بمنزلة ما ليس فى يديه •

والبيع له على معنى الاحتساب لربه على مالزمه أو جـــاز له كذلك ، وما جـــاز له أو لزمـــه فى الاجماع فيما بينه وبين الله ، وفى الحـــكم اذا صح لـــه ، فليس عليه لخصمه أن يظهره ، كما أنه ليس لـــه فى موضع ما يلزمه فى الاجماع أو على رأى من يلزمه أن ينكره •

ولـه أن يدفع عن ما ليس عليه بمـا جاز لـه من القول ليدرأ عنها لزوم ما لا يلزم فيمـا يصح عليه أن لو صح لـه ما ألزمـه فيه أو أجازه لـه •

فان لم يصح فيما صح عليه مما به يحكم عليه مما ليس عليه أن لو صح له موجبه عليـه أو جـوازه لـه ، وحكم به عليه لم يكن لـه أن يلوى عنقه عما يوجبه الحكم عليه فى ظاهر الأمر بالعدل من حاكم العدل ، لأن عليه التسليم لأمره والاستماع لقوله ، والانقياد لحكمـه ، والاتباع له فى الظاهر ، لا فى الباطن ، ان قدر على أن يمتنع فى الشر من تأدية ما لا يلزمـه ، فان ذلك مما له فيها ليس عليه لا فيما يلزمه فى الاجماع ولا على رأى •

وان صح ذلك فيما صح عليه ، لأن يكون فى موضع الرأى من منزلة ما قد أجمع عليه فى لزومه لـه ، وثبوته عليه من حكم الحاكم ، والبيـع من المحتسب فى الحيوان مما فيـه الرأى ، فليس لـه انكاره فى موضع ما يختلف فى جـوازه لمن جـاز لـه •

وليس عليه اظهاره فى موضع ما يلزمه ان صح عليـه حتى يصح لـه من حيث لزومه عليـه ، أو جوازه له ان لم يكن معه فيه صحة يدفع بها ما يلزمـه فى ظاهر الحكم ، فيكون عليه ، وان كان فى الباطن من غرم ما ليس عليه غرمه فى سره ان قدر على ستره ، فليس له فى جهره الا أن

ينقاد لحكمه — نسخة — لأمره ، ولـــه أن يستعين فى خلاصه بمن أعانه من ذوى الثقة فيما يغيب عن علمــه .

وعسى فيمن يكون من المأمونين على ما به يؤمن فيما عليه من هــذا يؤمن أن يخرج فيه من الرأى حكم الاختلاف بالرأى فى جــواز لــه ، وبرأته منه حتى يصح معه فى الشيء أنه قد بلغ الى أهله على موجب الحق فى الاجماع أو الرأى فى عدله ، أو أنه لم يبلغ فيبرىء ، و يبقى عليه فيجوز له فى مال اليتيم ، ومن يشبهه فى موضع ما لا كون له قائم هــو أولى منه فى حاله أن يجعله فى صلاحه أو فى صلاح ماله .

أو فيما يكون عليه أو يبلغ فى ايناس رشده ، فتكون مثل الغائب فى بلوغه اذا حضر ، والمجنون اذا أفاق يدفع اليه مالـــه ، أو يموت فيكون لوارثه ، وليس لـــه فيما للغائب من حق أن يؤديه فيما يلزمـــه ، فصح عليـــه لوالدين ، ولا زوج ولا ولـــد ولا أحـــد غـــيره فى العالمين ، الا باذنه أو بأمر الحـــاكم .

أو ينزل فيه بمنزلة من يجوز لـــه أو يلزمه أن يحكم به لمن لـــه ، وعليه فى حين ، أو يصح موته أو يحكم فى غيبة أو فقد لانقضاء أجله المسمى فى كل منهما ، فيكون لوارثه من بعد وصية يوصى بها أو دين ، على أى حال فيه من أمان فى اقراره ، أو شرك فى انكاره .

فان لكل ماله ولوارثه من بعده حتى صح أنه لغيره ، والافهو المولى بمـا فى يده ، غـير أن المرتد مما يختلف بالرأى فى ميراثه ان مات على ردته ، أو قتل غير محارب فى شركه للمسلمين على حال فى الرأى بين أهل العلم بالرأى •

والذى يكون ممن يرجع فى ميراثه الى الجنس على رأى من يقول به مع عدم من يكون فى حاله أولى وأحق بماله ، لفرض أو عصب أو رحم كذلك ، ومن يكون من الموالى مهما كان لـه ولـد مملوك ، أو من يكـون به فى أملاكه التوقيف على رأى فيه ، عسى أن يباع فيشترى به ، أو بشىء منه ، أو يحرز فيدفع اليـه ، أو ما بقى فى شرائه من ثمنه ، فيكون لـه ، يموت على غير هـذا من رقة فيرجع الى غيره ممن يكون له الى غير هـذا من مسائل الأخوة مع الحد والعول والرد وما أشبهه من شىء فى مثل هذا ، فانه مما ينبغى فى أمثاله ألا يقضى عن رأيه فى ماله لأحـد من وارثيه بشىء على أحـد منهم فى موضع عدم الرضا على ما جـاز ، الا برأى الحاكم وأمـره •

فان عمل على ما لا يجوز له فى الحكم ما فعل ، فتورع فيه ممن لـه الحجـة عليه ، فالأمر يرجع الى الحاكم ، وعلى كل منهما أن يسمع لقوله ويطيع لحكمه ، فان أتمه جـاز ، وان لم يتمه وحكم برده لزمه ان قدر على رده والا فلابد لـه من غرمه فى موضع ما ليس له أن يأتى فيه ما قد

فعله عن رأيه ، أو رأى من رأى رأيه ، فانه فى معنى القضاء على الغير لا على الرضا فى مثل هذا ، فيحتاج الى أن يكون عن آمر القاضى وحكمه ، أو من نزل لعدمه بمنزلة من الجماعة فى علمه .

أو يكون مما يجوز فى الواسع ، الا أنه لا يثبت فى الحكم ان لم يتمه من له الحجة فى اتمامه ونقضه ، فانه يلحق به فى غير اثم لجوازه فى قول أهل العلم ، أو يصح أن يجوز فى الرأى أو الاجماع أن يعمل فى هذا على رأى مطاع ، فيثبت فى الحكم فى موضع النزاع أو ما أشبهه ، لا من حكم ولا ممن هو بمنزلته .

كلا انى لا أعلمه مما يجوز فيصح لثبوته فيما جاز ، ولا أن له فى حق أحد أن يدفع به الى غيره بدلا من حقه ولا فى غير بدل يكون له فيما قد عرفه ، أو جهله فلم يعرفه ، وأيس من معرفة ربه فى زمان ، من العبيد وغيرهم من أنواع الحيوان .

حتى آل به الأمر الى ما جاز فيه من البيع له فيمن يزيد ، ليفرق ثمنه ، فيجوز له من الفقراء أن يدفع اليهم عين الشىء على ما جاز لكل واحد منهم .

أو يجعل لبيت المال على من قال به ، فيكون النظر الى القائم به فى البيع أو الترك ، فانه مما يجوز له والأصلح من الأمرين أرجح ، وعلى تركه فلابد له من القيام بما يكون له فى بيت المال ، لأنه له .

وعسى فى العبيد أن يكون الأولى بمـــا يقوم بأمره فى نفسه منهم أن يخلى فى شأنه ، فلا يعرض لـــه بشىء من هـــذا فى زمانه ، فانه أسلم له فى البيع لـــه على من لا يؤمن عليه خروجا من شبهة الخلاف على حال ، وان عمل فيه بأحـــد ما أجيز فيه من بيع أو تفريق لعين ، على ما جـــاز لم يخرج من الصواب فى الرأى •

وعلى قول من لا يجيزه فى مال غيره ، فيراه موقوفاً عليه ، لوارثه من بعده ، فقد مضى القول فيـــه ما يدل عليه فى موضع الرضا منه ، بترك ما يكون لـــه على المولى والطلب فى الحق ، لمـــا يكون على ربه من حق ، فيرجع الى الحاكم ، أو الى من يقوم لعدمه من الجماعة فى مقامه حتى البيع لـــه على ما جـــاز بعد جهل ربه لئلا يبطل واجبه لخفاء مالكه ، فبقى لا اتفاق ، ولا بيع ولا عتاق •

كالمرأة لا فى أداء لمـــا يجب على الزوج لها ، ولا فى طلاق ، فانه لابد وأن يؤدى اليها واجبها أو الفراق ، حضر فعجز ، أو أبى أو غاب على هـــذا ، فلم يصح لـــه شىء لأداء ما لها عليه على يدى من توكل لـــه فيه ، فكله سواء ولا فرق •

وما أشبه أن يكون فى هذا كذلك فى الحق ، ومن لا يقوم بنفسه فيما يقيمه ، ولا فى الطلب على حال فيمـــا يكون لـــه ، فهـــو بمنزلة المخوف

على تركه من الضياع فى لزوم القيام به على من حضر ، وأمكنه فقدر لأن يدفع عنه الضرر فى تطوع أو دين المـــالك فى موضع ما يلزمه •

حتى يأتى على ما يجـــوز أن يباع فيه بعد أن استغرق الثمن فى ذلك أو قبله ، ان لم يكن تأخـــيره حتى يستكمله وعلى هـــذا الرأى ، فالأصول تترك موقوفة لربها ، حتى يأتيها فيصح ، أو تبقى على حالها حشرية لا ينتفع بشىء منها فى شىء مما لا يجـــوز الا باذن من هى له •

وعلى قول من يجعلها لبيت المـــال فهى له ، ويجـــوز فيها جميع ما فيه يجـــوز لمن جاز له من حاكم أو جماعة أو من أبيح له فى موضع ما يكون فيه قائم بالعدل ، فمن يكون فيه الأمر اليه لا فى بيع الأصل ، الا الامام الحق فى عز الدولة وتقوية أمر المسلمين •

اذا لم يقدر بغيره ، وخيف على الأمر من ضياعه الا به ، فانه مما يختلف فى جـــوازه لـــه ، فقيل ان لـــه ذلك فى موضع المخافة على الأمر أن يزول فيختل أمر الدين ، على قصـــد الفداء لـــه بمـــا أفاء اليـــه على المسلمين •

وقيل بالمنع من جوازه على حال ؛ لأنها وقف على حالها ، تستغل فينفذ بما يخرجه من الثمرة ، وما يكون منها من العلة فى دولة الحق على هـــذا الرأى الى يوم القيامة ، أو يصح ربها ، فتكون لـــه •

وعلى قول من يجعلها للفقراء ، فهى لهم بمنزلة الوقف على من حضر فدنى ، أو بعد فناء فى اليوم أو غدا ، ينتفع بها الآخر ، كما انتفع بهـا الأول ، ألا تباع ولا توهب فتزال عن ما هى به وعليه فى حال فتضاع ، وانما لهم الانتفاع منها بثمراتها ، وما يكون فى غلاتها •

وبالجملة فيجـوز لمن يكون من أهلها أن ينتفع بمالا يضر بأصلها ، وعلى هـذا فان يكن بها قائم من جهة الحاكم ، أو من يكون لعدمه بمقامه لم يعرض لشىء منها الا باذنه •

نعم فالأرض تكرى على ما جـاز أو تزرع ، والثمرة من النخـل والشجر تجمع ، فيعطى العامل ماله فيها من عمل ، ويصلح منها ما احتاج الى اصلاح ، وما بقى فهـو للفقراء •

وان فرقت فى رءوس النخل والشجر جـاز ، الا أنه مما لم يحرز بعد ، فيمنع من أن يدخل فيه من جـاء ، لأنه مما لم تحوه يداه ، فيكون لـه دون غيره •

وليس الجدار مما يوجب فى هذه اليد ولا السجار ، والمنازل تسكن بالكرى ، فيفرق على الفقراء ، وأن تطلق فى سكنها كذلك بلا أجر ، جـاز على هذا الرأى ولا وزر ، لأنه على قياده مباح ، فكيف يجـوز أن يكون

فيه جناح وليس كذلك ، والصرم من النخل فى حكم الأصـــل ، اذا كان مما يصلح للفســل •

وعسى أن يخرج فيما تخرجه الأرض من هــذا الشجر أن يكون من ذلك ، وان لم يكن مما لم يصلح لصغــر ، أو جهة كبر ، ولا يبلغ الى قيمة ، وكان الصلاح فى اخراجه جــاز للفقير أن ينتفع به ، ولا سيما فيما تركه ضرر ، فان جوازه أظهر •

فان صار بمعنى المتروك من الفقراء ، ولم يبعد فى المعنى أن يجوز له أن ينتفع به ، وما لم يكن له من المــاء أرض تسقى به ، فيكرى على قول من يجيزه ليفرق ثمنا ، وان فرق على من يجــوز له ، فيسقى به أرضاً أخرى فى موضع ما لا يخشى من ثبوته ليد فيــه •

فعسى أن يجــوز فى القائم عن أمر الحاكم ، وان أكل فى هذا الموضع من ثمراته ، أو ما يكون من غلاته ، أكل ممن يجــوز لــه فى الأصــل عن رأى من نفســه ، أو رأى من لا رأى له ، لم نقل انه أكل حراماً ، يلقى به أثاماً ، فيلزمه غراماً ، الا فيما صار لغيره من عامل أو غــيره ، مما ليس لــه الا بالرضــا على ما جــاز لــه من اذنه أو ما أشبهه فى جوازه فى الحكم•

أو الاطمئنانة لمعنى فى الادلال على من هو له ، ولمن اكترى فى هــذا

الموضع ، أو يبتاع ما جـاز لهما فيطنى من النخل والشجر ، أو يشترى من القائم بأمر الحاكم أو الجماعة من أهل الصلاح ، أو المحتسب الثقة أن يسلم اليه الثمن فيمنع من جـاء من الفقراء أن يأكل منها من غـير مجاهدة لـه ، الا بعد اقامة الحجة عليه فيما له فيـه الحجة قبل أن يصح معه ما يوجب المنع لـه من هـذا فى موضـع ما يكون فى النظر هـو الأصلح فيـه •

فان أبى أن يمتنع بعد قيام الحجـة جـاز لـه فى حاله أن يجاهده عن ماله ، وان زرع فيها بغير أمر القائم زارع لم يجز له أن يمنع من يجوز له ان أراد فيه أن يدخل معه على ما جـاز له فيأكل ، وانمـا له ماعنى فيه وغرم ، وما بقى فيجـوز لغيره فيه ما جـاز لـه ، وان لم يكن بها من أولئك قائم بالعدل يمنع عنها فيدفع ويفرق ما تجمع •

جاز لمن يجـوز له على هـذا الرأى لفقره فى أرضها أن يزرع ، ومن نخلها وشجرها أن يأكل فيتمتع ، وفى منازلها أن يأوى اليها فيسكن فيها ، وليس عليه لغيره أن يتركها فيخرج ، ولا لغيره عليه أن يلج ، الا باذنه لمـا صار له فيها من السكن بحق ، فكيف يصح أن يكون غيره به أحق •

اللهم الا أن يظهر عليـه ما به يستحق ، لأن يطرد فيستدل بـه فيها من هـو خير منه ، بعد أن يخرج منها فيبعده ، والا فليس لمن

أراده فيـــه من سبيل يكون لـــه عليه ، ولا على ما فى يديه الا مازاد على ما يجوز لـــه ، فان عليه على هذا من حالـــه ، أن يخرجه لأمثاله •

وما جاز لـــه فى الثمرات على هذا الرأى ، جـــاز له فيكون من الماء لغير أرض هى الأحق بها ، لأن تسقى به من غيرها فى الحق ، فلا يمكن أن يحال عنها الى غيرها فيزال ، ولا بأس عليـــه فيما يصيب من تحويله على ما جـــاز لـــه معنى الخيار ، لأى شىء منهما يختار ، مع عـــدم الضرر ، فيما يؤديه حسن النظر •

وله فيما صار اليه ان يمنع من أراد فيه أن يبقى عليه ، فيجاهده فى هـــذا الموضع ، وليس لـــه فى العدل أن يجاوز الغلة والثمرة مـــن الأرض والمـــاء والمنازل ، والنخلة والشجرة فى الأصل ، على حال فى استملاك ، والا فيما يكون من استهلاك لمعنى فى صلاحه ، ولا اصلاح ما يحتاج منها الى اصـــلاح •

فعسى فى كفر الطلع ، والعراجين والشماريخ والزرع ، والورق من الشجر المتخذ للورق ، أن يكون من الغلة بالقطع ويشبه على ما أرى فى يابس السعف من النخل والورق من الشجر المتخذ لغير الورق مع الحطب منها ، أن يخرج فيه معنى الاختلاف فى أنه يكون من الغلة أولا ، وكأنه باتباع الأصـــل أولى •

لأن الجذع والحى من الليف والزور والخوص والصرم من الأصل فى حكم العدل ، واللحام من الشجر والأغصان والخشب والعيدان كذلك مادام حياً ، فكيف يصح لموته أن ينتقل عن أصله ، لا لعلة موجبة لنقله ، أو الرطوبة هى العلة فيها ، فتدخل لوجودها ، وتخرج بعدمها .

وليس كذلك ، بل الأشبه أن يكون على حاله الا ما اتخذ من الأشجار لمعنى الانتفاع به حطباً ، فانه يكون من حيث الفرع من الغلة ، وما بقى فمن الأصل ، والعروق كذلك ان لم تكن مما تزرع لذلك فيما يقع لى فاعرفه مما يخرج على معنى من الصواب ، فى نظر من له قوة وبصر .

وقيل ان فيه اختلافاً ومع زواله فهو على حاله ، ويجوز فيه أن يوضع فيما يحتاج اليه المال من مصالح الأصل ، فى قول أهل الفضل ، الا أن فى الصرم المدرك قولان ، وما جاز فى اليابس من الخوص والزور جاز فى مثله من الورق والحطب من الشجر المتخذ للثمر .

وعسى فى مثل هذا أن يحسن الفرق فى ثبوته من الغلة بين أن يكون يابساً لذاته ولعلة ، وما لا قيمة له ، ولا يصلح لأن يرد اليه لمعنى فى صلاحه ، جاز لمن يجوز له من ذوى الفقر أن ينتفع به ، وما لا يراد لشىء فيشبه على تركه زاهدا فيه أن يكون من المباح لمن أراده .

وما خرج جوازه على معنى التعارف فى المال ، فلا يبعد أن يلحقه

على الحـــال ، وما عـــدا هـــذا ، وما أشبهه فليس للغنى فى ذلك مثل الفقير ، الا فى موضع فقره اليـــه لضيق فى يده ، وبعده عن موضع غناه ، فيجـــوز على هـــذا التقدير ، أن يلحقه اسم الفقير ، فيمـــا يجـــوز له فى الحـــال ، من هـــذا المـــال على رأى من أجـــازه كذلك •

فان رجع الى حال فى حال زال عنه الاسم فارتفع الحكم ، وكان عليه فيما بقى فى يديه أن يدفع به الى من يجوز له فيه أن يدفعه اليه ، وما أخذه على ما جـــاز لـــه من الكراء أو البيع أو الشراء ، فهـــو له وليس لغيره من الفقراء أن يعارضه فيه بالمنع ، فضلا عن الأغنياء بعد أن صح أمره من علمـــه أو بغيره ممن تقوم به فيه الحجة عليه •

وليس لمن عرفه فى يده أن يعنفه فى أخذه ما احتمل له أن يكـــون قد صار اليه بوجـــه حق فيه فى موضع ما يحكم عليه برده الى أهله ان لم يصح لـــه ما يدعيه أنه لـــه أو لغيره ممن يجـــوز لـــه ان صح قوله فى دعواه المحتملة لمعنى الصدق والكذب فى الباطن من أمره ، مع من يعلمها حتى يصح فيها معه أحدهما ، والا فهو على ما به من الاحتمال ، لأن يكون على ما أبيح له من الحلال فى جميع ما يرى فى يده من هذا المـــال حتى يصح باطله على حال فيما فيه يزرع ولا يحصد فيجمع •

وفيما يأوى اليه من المنازل فيسكن فيه ما أمكن ، فجـــاز فى كل

واجدة من هـذه الخصال ، وما أشبهها من الأحـوال ، لأن يكون على ما جـاز لـه فى اعانة القائم ، أو كراء أو بيع أو أجرة لغناء ، وممن صار له بثمن أو اعطاء ، أو على معنى الاحتساب فى موضع جوازه للفقراء ، فيمـا جـاز له من هذا فى موضع ما يكون فيه قائم بالعدل هـو الأولى به فى مثل هـذا أو ما أشبهه •

وان يزرع الأرض فى هـذا الموضع على سبيل التطوع أو المشاركة بالسهم أو الأجرة ، كمـا عليـه المعاملة بهما من سنة البلد فى القعادة عن رأى من أمكنـه من مصالح أهلها من الاثنين فصـاعداً •

والا فعن رأيه جـاز لـه فى غير معارضة لذوى أمر ، أو لأحـد من ذوى الفقر ، فيكـون على ما عليـه الأغلب فى تلك البلاد فى المشاركة ، وان يعـدم فالأوسط فى الحـكم ، والأكثر فى الاحتياط ، وقيل ان لـه ما عنى وعزم وما بقى فهـو حق الأرض فى قوله •

وعسى فى الأول أن يكون به أولى ، لأنه على هـذا ربما يأتى علـى الكل كثر أو قل ، فتبقى الأرض ولا شىء لها ، فيكون لمن زرع فيها بلا أجرة ، فكيف يصح على هـذا أن يصح لمثلة على هـذا فى مثلها ، انى لا أبعده فى من لم يكن من أهلها ، اذ ليس لـه أن يزرع فى شىء منهـا بغير شىء •

وقد آل به الأمر الى ذلك فلم يصح له هنالك ، وان صلح لأن يعمل به فى موضع المصلحة للفقير لمـا فيـه من التوفير ، فهـو معنى فى النظر على ما أراه فيـه يخرج لا على كل حال ، لأن جـوازه لعلة هى المصلحة ، يوجـد بها لا بغيرها ، ولا على عدمها ، لأن كون المعلول وبقاؤه فى مثل هـذا مع فقـد العلة محال .

وعلى هـذا ، فكأنه قد صار لمـا به من القيد معنى فى الخصوص ، فانى به يقضى على العموم فى اطلاق من غير ما دليل واضح ، يدل بالحق عليه ، فيجمع فى حكمه ما دخل فى اسمه ، ولا لوم على من صدقه لمـا به من الثقة والورع فيمـا يحتمل لـه فيه ، فانه مما يسع فى حقه ، فيجوز فى هـذا الموضع ويشبه فيمن لم يستكمل الثقة من الأمناء أن يخرج فيه معنى الاختلاف فى جـواز قبول مقاله على وجه الاطمئنانة فيما يقوله الى صدقه فى حق من عرفه به فى حالـه .

وليس عليه فيما يعلمه فى الباطن من كذبه وباطله شىء يؤخذ به ، وعلى قول من يذهب فى هـذا الى أنه يجعل فى بيت المـال أمانة ، فان يجمع شىء من ثماره وغلاته ، أو يكون من أثمانه يوضع فيه لأربابه حتى يخنق فيصح لهم ، أو يبقى كذلك .

والا فالأصول من أنواع المجهول فى مكانها على ما مر زمانها ، اذ لا يمكن أن يوضع فيـه بعينها ، وانمـا ذلك فى ثمرتها ، وما يكون من

غلتها ، وليس على من يلى الأمر أن يدخل فيه لمن لا يدريه ، ولا على غير المحتسب فى مثل هـذا ، ولا على من يلى به بعد أن يخرج على ما جـاز لـه من يديه الا أن يشـاء ، فيجـوز لـه لا عليه ، لائمة فيما يؤديه من الأجرة منه بالعدل ، لمعنى القيام به على ما جـاز له فيه من المصالح ، ودفع المضـار ، وهى كغيرها فيمـا يكون منها مصروفاً عن غيرهـا أو عنها من غيرهـا ، كانت لمن لـه فى أصلها أو للفقراء أو لبيت المـال ، لعدم معرفة أهلهـا .

فلا فرق ، لأن المزال حضر ربه أو غاب فى الحـال فهـو يزال ، وما بقى فى يده مضموناً أو فى أمانة فهـو على حاله حتى يخرج منه الى من يبرىء بخروجـه اليـه ، ومن سـلم من الدخـول فى شىء من هـذا على سلامته ألا يتعرض لـه بشىء فى موضع جـوازه فى الحـال لطلب الراحة والخروج من شبهة الرأى فيه بالمنع فهـو السـلامة التىلا يعادل بهـا شىء ، وان توسـع بمـا جـاز فيـه جاز لـه ، والله أعـلم . فينظر فى ذلك .

قلت له : والذى يكون على هـذا من المجهول لأهل الشرك ، كيف الرأى فيمـا يكون لهم فى يده من العبيد والحيوان وغيرها من العروض والأصـول ، أوضح لى ذلك ؟

قال : فهـو على جهله كغيره مما لا يعرف لمن هـو فى أصله فيمـا يجـوز أن يلحقه من الرأى حكم الاختلاف بالرأى على عدله فى أن يكون موقوفاً لأهله .

وعلى قول ثان : فهـو لفقراء أهل دينه من أهل العهد .

وعلى قول ثالث : فهـو لبيت المـال .

وعلى قول رابع : فيجوز فيه لأن يكون لفقراء المسلمين على رأى أخرجه الرأى من قولهم فيـه فى موضع ما لا يكـون لهم بيت مـال انه يكون ، فجـاز فيه لأن يجـوز عليه فى موضع وجوده .

لأن عدمه غير موجب لجوازه لهم لو أنه لم يجز ومهما أوجب الرأى بثبوته لأهل دينه الفقراء من ذوى العهد .

أعجبنى من الاختلاف فى المصلى من العبيد أن يبـاع لمن يجـوز من أهل الصلاة ، فيكون لهم الثمن على هـذا الرأى كغيره من العروض دون الأصول فان التوقيف على هـذا أولى بها من البيع أو التفريق فى أصلها ، قياساً لها بما جاء فى مثلها لأهل الاقرار من الأصول ان صح القياس بها من أنواع المجهول ، وكأنه فيما يشبه فى عدله أن يكون كمثله .

غير أن الذى يكون من هـذا لأهل الحرب من المشركين على هـذا

من الفيء ، فهـو لبيت المـال ، لأنه مما لم يوجب فى أخـذه عليـه ، فالعروض توضع فيه ، الا المرتد فى عبيده : قول بالغنيمة ، وقول بالتحرير .

والأصل تجعل فيـه صافيه تجمع المسلمين فى مصـالح الدين ، فيجـوز فيها ما قـد أجيز فى أمثالها من الصوافى الى يوم القيامـة ، لا تحال عن حالها ، فتزال الا أن يضطر الامام العدل الى بيع شىء منها لعز الدولة فى موضع الحاجـة ، خوفاً من ضياع الأمر ، فيختلف فى جوازه لـه ، فان عمل به فى موضع ما يجـوز له على رأى من أجـازه لمثله ، لم يجز لغيره أن يبطله من بعده ولا فى أيامه .

لأن يكون من حكمـه فى ثبوته لمعنى ما قـد أجمع عليه ، فكيف يصح لمن أراد به النقض فى حـال بلوغ المراد ، وعسى فى القياض بهـا أن يلحقه معنى الاختلاف فى جـوازه لا فى الحـكم ، ولكنه مما يخرج فى النظر على معنى الصلاح لمن هى لـه فى موضع ظهوره ، والا فـلا جـواز لـه ، وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وعلى قول من يجيزه من مـال أهـل الاقرار ، أو أهل الانكار للفقراء ، فهل يجـوز لهم فى ثمراته أن يأكلوها قبل أن تدرك ، أم يمنع من أراده منها ؟

قال : قد قيل بجوازه فى موضع الحاجـة منهم اليـه ، والمنع لهم

على معنى الاضاعـة جـاز فيه المنع ، لأن ضياع المـال حرام على من رامـه فى حـال ، ولا شك فى الثمار من النخل والأشجار ، أنها تختلف مما جـاز لا أعلمه مما يجـوز فيـه لمن أراده بهم ، وما خرج فى النظر فى أكلها ، لأن منها ما يؤكل قبل الدرك ، ومنها بعده ، ومنها ما يؤكل فى حاليه ، وربمـا لبعضها أغلب فى أكله ، فان يؤتى فى كل شىء منها على أصلـه .

والا فالمعنى لـه الا فيمـا لا يجـوز ، فانه مما يلزم تارة ويجـوز على حال ، وان يكن فى المـال قائم يلى أمره بالعدل من حاكم أو من يكـون لعدمـه بمقامه من الجماعـة ، فالنظر فيه راجع اليـه من تقديم فى أكله ، أو تأخير فى موضع جـواز الأمرين لمـا به من التسـاوى بين الحـالين .

لا فى موضع ما يكـون التعجيل أولى ، أو التأجيل لدفـع الضر فى حق من حضر ، أو ما يكون من الثمن ، والأنفع أولى أن ينتفع فيمـا به منها ينتفع فى موضع ما يكون لـه فيها الخيـار لأى شىء يختـار : والله أعلم فينظر فى ذلك .

البـــاب الحـــادى عشر

فيمن غصب شيئاً من مال فغيره عماله من الحال على التحريم والاستحلال وكذلك من الدقـــاق

وعنه أعنى الشيخ أبا نبهان :

قلت له : والمستحل أو المحرم اذا أخذ الشىء على الغصب فى أخذه ، أو السرقة ، فأحاله فظلمه عن حاله الأول الى شىء آخـــر ، أو استحال الشىء فى نفســـه عما كان عليـــه من قبل فتغير أو زاد أو نقص مثـــل الصغير يصير كبيراً ، والأعجف سميناً ، أو الثمين رخيصاً ، أو الرخيص ثمينـــاً .

والدابة لحماً ، واللحم طبيخاً أو مشـــوياً ، والصرم نخلا ، والحب زرعاً أو دقيقاً أو عجيناً ، والعجين خبزاً والتمر والزبيب خمراً أو خلا أو نبيذاً والغزل ثوبا ، والثوب قميصا ، والقميص شملا ويخلطه بغيره مما له أو لغيره ، فلا يقدر على اخراجه منه بعد ايلاجه ، أو يقدر الا أنه بفساده أو ما أشبه هـــذا ، فما الوجه فى ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين ان المستحل لا غرم عليه فيما أتلفه من مال الغير بدين ، وما بقى فهو لأهله ، زاد أو نقص عن أصله ، فالزيادة لهم ،

وليس عليه من النقص شيء ، لأنه مما أتلفه فيما أعرفه فى هـذا ، فكيف يصح أن يلزمه شيء على هذا من قولهم فى عمومه لمـا يدخل فى اسمه تحت حكمه ، المقتضى لنفى عزمه .

والدقيق من الحب والعجين والخبز ، والخل والتمر والزبيب ، والمباح من البيت ، كأنها فيمـا يؤديه النظر ان صح بقية منها ، لأن عين الشيء هى التى وقع عليها التلف على هـذا فلا غرم فيها ، وبقى ما تولد عنها ، فخرج منهـا .

والفرع لا شك فى أنه يتبع الأصل ، الا لعلة يوجب فى حكمه قطع ما بينهما بالعدل فى الشرع ، أفى نظر العقل ، وفى هـذا ما يدل على أنه يكون فى بقائه لأهله ، وان لم يلزمه الغرم لأصله ، لأنه مما أتلفه ، وبقى فرعه فهـو لهم فيما أعلمه .

اذ ليس هنالك ما يوجب فى الحق خروجه منهم ، وزواله عنهم بما حدث فى العين من تغيرها فى الاسم واللون فهى فى الأصل من قبل ، فأى شيء أحالها عنهم فأزالها ، أهو التغير لتبدل ما بين الصـور فى نفس الجوهر ، أو يجـوز فى الحكم أن يكون من جهة الاسم لا غيره مما يدل عليه ، لعلة موجبة لـه فيـه .

وليس كذلك فى مثل هـذا فى معدن ولانبات ولا حيوان ، أو يصح

فى زمـــان ، أو يجـــوز فى مكان ، كلا لامجاز لمثله فيما جاز الغزل من ذلك فهو كذلك ، ولأن جاز فى الخصوص فى شىء لأن يزول بما فيه يحدث فى العين من التغيير فيه بغيره ، أو من ذاته فى حين •

مثل الخمرة وما لا يحل من الأنبذة المحرمة والميتة ، وما أهل به لغير الله ، أو لمخالطة ما أفســـده حتى لا يمكن فيـــه بحـــال ، لأن يظهر فى حال ، ولا أن ينتفع به فى شىء على حـــال •

فان ذلك ومـــا أشبهه انمـــا يكـــون لموجب المنع المقتضى فى كونه لفسادها تحريماً لها فى اجماع أو رأى على قول من يذهب الى تحريمها ، ما دام بها عارض التحريم ، أو على الأبد ، فان الخمرة على عدم حلها فمـــا يختلف فى حلها •

وعلى رأى من أجـــازه فهى لأهلها ، لأن لهم على قياده أن يحتالوا فى نقلها عما هى به الى عين الخل المقتضى لوجود الحل ، وعلى قـــول من لا يجيزه فلا سبيل الا الى اهراقها ، لعـــدم مذاقها ، ويكـــون فى غرمها على قياده بمعنى ما قد أتلفه فى حكمه •

وان يكن نقلها الى الخل على يد المستحل ، فكذلك ولا فرق فيما بينهما فى ذلك ، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى موضع ما يضطرهم العطش

الى شربها ، لأنها فيه تكــون على رأى من أجازهــا لربها ، فتكون فى حالــة أولى بهــا .

وغير بعيد من الصواب فى النظر أن يكون فيها كغيره ، لخروجها عن الملك بمــا قد عرض لها من الأسباب الموجبة لتحريمها ، على رأى من لا يجيز نقلها لشربها حال الاختيار .

وان أجيزت على رأى فى موضع الاضطرار ، فان لزوالها عن ملكــه يكــون فيهــا كغيره الا ما أحرزه من قد أبيح لــه أن يحيى نفسه بها من غير ما زيادة على مقدار ما يجــوز لــه منها فى الحال على رأى مــن أباحها لــه ، ان كانت فى حاله مما تعصمه من الهلكة .

واللحم وان طبخــه أو شــواه فهــو لربه ، فان زاد فى صفاته بمــا زاد أو نقص فى ذاته ، وأن يجعله قديراً ، فكذلك لأن عينه قائمــة فكيف يجــوز على هــذا من تغير حالــه ، أن يخرج بمــا قد عرض لــه عن مالــه فى غير موجب لزواله ، انى لا أعرفــه فأدريه ممــا يصح فيه ، فيجــوز عليــه .

وان خالطه بغيره مما أشبهه فى نوعه ، فان يقدر على تمييزه ، والا فالقيمة لــه بالوزن على ما أكل فيــه موضع جــوازه لتساويه ، ويجوز

عليـــه من الاختلاف بالرأى ما جــاز فى الحب على خلطه فى الواسع أو فى الحــكم •

والتمر والزبيب على هــذا فى القياس ، وجميع ما يكال أو يوزن كذلك بلا الباس على من لـــه أدنى فهم من الناس فهما تساوى فى الجـــودة والرداءة ، فعلم مقدار مالكل ذى حق من الحق فيـــه •

ان يعدم التساوى فى ذلك لوجـــود ما بها من التفاضل فيمــا بينها فى قسمها بالثمن ألا يتعرى من الاختلاف فى جـــوازه ، حى يجهل المقدار فيرجع به الى الرضـــا على ما جــاز فى قسمـــه ، والا صـــار من المجهولات فى حكمـــه •

فان دفع به لغيره ممن يجـــوز لـــه أكله لفقره بعد المتاب الى الله من ظلمه ، بعد أن صـــار كذلك ، جــاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومـــه غرمـــه •

وان كان لا ضمـــان عليـــه فى خلطه قبل التوبة ، فان لـــه فى يده بقاء ، وان تركه على حاله فهـــو مما بقى فى يده لملاكه ، لعدم استهلاكه •

ولو قيل فيه بأنه مما أتلفه ان لم يقع الصلح فيه على شىء فى موضع ما به يرجع الى الصلح على ما جــاز لم أبعده من الصـــواب فى النظر ، لأنه مما أشبهه فى المعنى ، لعدم القدرة على رد كل شىء من اختلاطه الى

ما كان عليـــه من قبل فى حالـــه الموجب فى كونه لوجـــود العجز عن بلوغ كل من الشركاء الى عين مالـــه •

الا أنى لا أجيز لـــه أن يأكله فى موضع الغير جزماً ، واذا صح هـــذا مما فيـــه بقاء العين فى رؤية ، فكأنه مما يعيب فى غيره عن رؤيتها ، أظهر فى عين من يرى •

وان ترك فلم يذكر مثل اللحم فى الهريســـة والشحم واللبن والزبد والخل وغير ذلك من أنواع المعـــدن ، والنبات والحيوان ، وان لم تكن أجلى ، فليس بأخفى على من لـــه من الورى قلب يرى ، بمـــا يدل على أنها لا تكون لها شركة فيما لا يكون من شكلها لمـــا يكون لها فى مثلها •

وبالجملة فيما يوضع فى غيره على سبيل المزاج والمجـــاوزة فلا يقدر على رده لعلاج فى موضوع يكون على عين الشىء على خلطه فى غيره بقية مما يرى بالعين فى ذاته ، ويذهب من الرؤية بالكلية فيما جاوزها أو مازجها من غير مافساد لأحدهما ، فى موضع مايمكن فيه القسمة فى الحكم ، لعدم تفاضل مابين الأخلاط فى النوع وصحة مالكل فيه بالكيل أو الوزن •

أو يرجع الى الرضا على ماجاز فى الواسع من قسمه ، أو الثمن فى موضع التفاضـــل فيما بينهمـــا ، أو الجهل لمقدار حق كل ذى حق فيه ،

أو يمتنع لمانع حق ، أو امتنـــاع فى عدل ، فيلحقه ويجوز عليه ماجاز فيه تجاوز أو تمازج ، من نوع أو أكثر ، فعز تفصيله وتعسر •

ولم يقدر عليه بحيلة فيقدر حتى صار كذلك ، فكله سواء فى ذلك ، وماخرج من هذا عن أن يكون من أنواع الميكل أو الموزون التى ما لاتدرك فيه القسمة بكيل ولاوزن من المعدات على اختلاطها ، حتى لايصح لكل واحد عين ماله من الخلطاء •

فان صح الرضـــا على شىء ، والا فالبيع لها لتنقسم ثمنا على عددها فيما بين الشركاء فى موضع ما يكون فى مبلغ القيمة منها على سواء ولا يلتفت الى ما يكون من البدل والعناء فى تحصيلها بالعدل ، ولكن الى الكم فى حق كل منهم ، والى تساويهما فى القيمة حال البيع لقسمها ، فتكون القسمة على عددها ، لا الى غيره من البدل فى تملكها بالقطع حالة التكسب فى نيلها قبل الجمـــع •

وان صح فانه مما يختلف فى المـــال ، فلا يكون الربح والخسران الا على مقداره فى المـــال ، اذ لا يمكن أن تكون الزيادة على القيمة فيما قل ثمنـــه فصغر ، والنقص فيما جل فكبر ، ومهما وقع التفاوت على هذا من أمرها فيما بين أثمانها ، فان صح ما لكل منهما من الثمن فى الحـــال ، فالقسمة فيما يبلغ اليه فى البيع يكون على مقدارها •

وعسى فى قسمها بالقيمة أن يجوز على رأى ، فيكون التردد كونه حتى سبق فى كل واحـد ما يكون من حقه ، كما صح لـه ، وان لم يصح فيها أو فى شىء منها كذلك ، أو زال العلم بالصحة فى حق كل واحـد عن معرفة الكم ، ولم نعلم به الحجـة ، رجع الأمر فيها الى الصلح ما أمكن فجـاز على ما به من الاشتراك على هـذا معلولا ، حتى أجيز فيـه لأن يكـون مجهولا •

ولعله أن يكون التوقيف على هـذا من أمره لمعرفة أربابه أولى به ، لعسى أن يكون الصلح فيه ما أمكن لأن يكون فيما يمكن تأخـيره على ما جـاز ، فانه من الممكن فى نفسـه ، لا من الممتنع ما لم يمنع من كونه على الواسـع فى الحق مـانع بالعدل ، لا يرجى معه زواله على حال •

وله فى هـذا الموضع على هـذا مـن خلطه أن يرده الى جملـة الشركاء ، أو الى من يقوم فيه مقامهم جملة واحـدة ، اذ ليس عليـه من قسمـه فيمـا بينهم بشىء فى موضع العجز عن رده لكل شىء على حـدة ، أو الجهل لمـا لكل فيـه •

وان كان من أحد ما به قد كان من الأسباب فى الخلط لأجزائه بغير القسط ، فانه ما لا ضمـان عليه فيمـا فعله به من قبل أن يتوب الى ربه فى موضع الاستحلال ، وان صـار الممتنع من كون الانفصـال فيما

يمكن أن يكون فى حال وعن كون القسم على ما جـاز من الرضـا فى الواسع أو الحـكم ، فهـو كذلك ولا عليه من ذلك .

وعسى فى البيع له على هـذا من كل واحـد منهم ماله فيه من حق على أحـد من غير أن يسمى فى العد ، أو الوزن بحـد فى موضع مالا يدركه ، أو يدرك عـده لعلمه به مع جهله بعين ماله ، فلا يقدر أن يحـده أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف فى الاباحة والتحريم والكراهية فى موضع ما يكون فيـه ، والمبتاع فى الجهالة على سـواء .

وما أمكن فيه على من جهة كون الانفصـال ، الا أنه لابد من الفساد أو النقص لأحـد أخلاطه على حال ، فالمفصـول مضمون ، والفاضل ضامن ، لئلا يفسـد حق ذى حق من الشركاء فى الصلاح حق شريكه ، فيذهب فى غير جناية منه عليه خياراً ، أو اما يكن لفساده مختاراً .

وان وقع التراضى على شىء جـاز فى موضع جوازه ، وان كان من قبله كون ما قد كان من الفساد به ، ثم لم أبعده من أن يكون عليه ، لأنه مما يلزمـه ، فلابد له على اتيان ما ليس لـه فيه من أن يغرمه ، ولو أنه سلمه الى أهله على حال ، كما جـاز لـه من الدفع ، جاز لـه ولا شىء عليه فيمـا سبق من فعله على الدينونة بحله .

وقد صار على ما به من الشركة لمـا به من التداخل من تلك الأمراء

بين الشركاء والنظر فيــه لهم لا اليــه ، ولا مما يلزمــه ، فيكون عليه ، فان أبى من بعــد أن رجع فتاب الى الله تعالى ، الا أن يأتى فيه ما ليس لــه ، فلابد وأن يلزمــه ضمان ما يكون فيه الضمان على من يفعل ، أو يأمر به من عليه لأمره بجهل •

أو يجــوزفيما بعد التوبة على هذا ألا يكون قبله فيما على التحريم ، أكله أو أتلفه فيمــا به فعله على ما لا يجــوز له ، أو على ما جــاز فى زمانه ، على الدينونة بضمانه •

وليس الى غير العكس من سبيل لمن رامه بدليل خلافاً لمــا كان عليه فى حــال الدينونة بالاستحلال فيمــا لبس فأبلى ، أو أكل غأفنى ، أو تصــدق فأعطى ، الى غير هــذا مما أشبهه فى لزومــه ، وكفى فى حــق أولى النهى فانه يأتى على جميع ما فيــه الضمان من شىء على من أتى فى شىء ما ليس له أن يأتيه فيــه •

وعلى هــذا فكأنى لا أرى للمــاء شركة فى الأطعمة فى موضع ما لا بقــاء لذاته ، ولا فى موضع ما يبقى لأنه لا من نوعها وعلى جفافــه منها ، فيكون بمعنى ما قد أتلفه •

وليس لمــا بقى من الرطوبة فى عين الشىء عند ذهاب العين مــن حكم ، كمــا أن ذلك فى الأرض والثمار من النخل والأشجار ونحوها ،

كذلك فى مثل هـذا ولا سيما فى حق الغير مهما كان بغير أمره ، وان بقى فيما فيه ألغى ، فله حكمه على الانفراد فى موضع الصلاح أو الفساد وما أشبهه فى شكله لم يجز الا أن يكون فى هـذا كمثله •

وعسى فى جميع الأنواع ألا يكون لشىء منها شركة فى لأجزاء فى موضع العجز عن تجريدها ، ولا فى موضع القدرة عليه ، الا أنه بفساد شىء منها فى تفريدها •

ولربما أن الصور تختلف فى النوع الواحد ، فيمتنع فى أشكالها من الشركة فى العين لا فيما يكون من أمثالها حين لا يدرى ما لكل واحد منها ، وان كانت الهيولى واحدة فانها لا تجمع فى مثل هـذا ما يتوالد منها أجمع ، فيكون فى حكم واحد لاختلافها فى الصورة الموجبة لتباين أوصافها •

اللهم الا أن يرجع الى حالتها الأولى من الهيولى ، أو الى صورة واحدة منها ، فتكون بالشركة فى عينها أولى فيما يمكن فيه أن يكون ذلك ، ان صار كذلك ، مع معرفة الكم فى كل ما لكل منها ، وبقاء الكيف على أصلها بعد زوال فصلها ، المقتضى لردها الى ما هى به من قبل فى حدها أولى ما يرجع اليه •

فيكون على سواء فيه حال كونه فى حين من غير فساد فى عين ولا لغير شىء موجب فى شىء لوضع أرذلية أو رفع أفضلية ، والا صار

الى البيع على ما ذكرنا من شرطه فى الكمية ، والى ما زاد عليها من الثمنية ، فيمـا يحتاج فيـه الى معرفة الثمن ، بتوزيع القيمة على مقـداره فى الزمـن ان صـح .

والا فالصلح على ما جـاز فيما يختار الشرط ، والا بالجهل أولى بمـا يعتل ، وما أمكن فيـه التمر لـما بين أخلاطه الا أنه لابد من الفساد لشىء منها على هـذا من أمرها فى موضع التفاضل ، فالغرم على الفاضل على نظر العدول فى ثمن المفضـول .

كما يلزم فى عزمه من مثل أو قيمة فى حكمه ان صح ، والا فالقول فيه الى الغارم مع يمينـه عند التخاصم فى موضع لزومها لـه بالطلب لمن هى لـه عليـه .

وأما أن ينظر فى قيمتها أولى قيمة الأفضل مجرداً عن الأرذل ثابتا ليعرف ما يبقى لـه من نقص الثمن عنهما فتارة يكون له بقية ، وتارة يذهب فى غير شىء فى موضع مالا يبقى لـه شىء ، ولأن بقى فربمـا زاد أو نقص عن ثمنـه على هـذا .

فكيف يصح فى حقه أن يوكس فيـه وحـده ، أو يبطل بالكلية، أو أن تكون الزيادة عن ثمنه ، مهما كانت فى حين لـه دون الآخر منهما ، انى

أرى هــذا مما يختلف فى مثل هــذا عن أن يكون فيه يمسك حــال من التردد على حــال •

وليس الأول كذلك فى عدله فهــو الأولى فيــه بمثله ، وأن يقع التســاوى فى ذلك بينهما ، فالتقويم لكل منهما مقداراً فى نفســه منفرداً ، ومن بعده فالبيع لهما ، ثم القسمة للثمن فيما بينهما على مقدار ما صــح لكل واحــد فيمــا صح ، وان لم يصح ، فالمرجع فيــه الى التراضى ما أمكن فجــاز •

والا صــار بمنزلة مالا يعرف لمعنى مابه من الجهل بكمية ما لكل واحد فى الأصــل ، وان أتلفه من بعد التوبة ظالمــه على هــذا فهــو غارمه ، وما عاد من هــذا الى ما لا قيمــة له على هــذا ، ولا مثل ولم يقــدر على عزله من الغير ، ولا أن يرد لربه من الجملة فى تحقيق ولا تقدير •

فلا شىء له لأنه بمعنى ما قــد تلف على حال ، ولا يبين لى فيمــا لا يدخل عليــه من الأطعمة أو الأشربة ما لا يمكن معه أن يرجع الى الخلاص فى شىء ينتفع به ، الا أنه فى حكم ما قــد أتلفه على هذا لحرامه ، وان بقى فى نفسه ما أجمع عليه بأنه حرام فى الاجماع ، أو على رأى من يذهب الى تحريمه فى موضع الاختلاف بالرأى لا على رأى من يحله ، فيجزيه فانه على قياده لأهله كمــا هــو به فى أصله •

وليس لـــه أن يقضى عليهم فيه برأى فى موضع الرأى مثل الدابة من الحلال ، فيذبحها على هـــذا من التغلب على أربابها ، لا على الرضا من أصحابها ، فتلفها على الاستحلال ، فيكون على قـــول من يذهب فى لحمها الى تحريمـــه بمنزلة الميتة فى حكمها فى شعرها وأديمها وعظمها ، لا ضمان على من أتى منها محرماً فى قول من يرى تحريمه على الرأى ، فلا يجيز لربها ولا لغيره ، مستحلا كان أو محرماً •

وعلى قول من يجيزه لربها ، فلا بد له على بقائها فى يديه من أن تكون فى ضمانه حتى يردها اليـــه ، وليس له ولا عليه فى العدل ، أن يمتنع من ردهـــا الى من هى له فى الأصل ، لقول من يقول بتحريمها ، لأن ذلك الى ربها لا اليه ، فكيف يصح له فيما ليس لـــه فيه مخاصمة عليه •

وما أتلفه منها من بعد التوبة فلا بد لـــه من عزمه على قياد هـــذا الرأى فى حكمه ، لأنه موضع تحريم وانتهاك لمـــا دان بحرامـــه ، فأنى يكون لـــه مخرج فى الزمان ، على هـــذا الرأى من الضمان ، ولربهـــا ما يجـــوز لـــه العمل به أن يخاصمه فيما أتلفه من بعد الذبح فيحاكمه •

وان لم يكن فى الذبح نفسه فى حال موضع الاستحلال على رأى من يجيزها لـــه ، وعند التخاصم فى هـــذا يرجع الأمر الى الحاكم ، وأى شىء يقضى به الرأى فى موضع الاختلاف بالرأى فلا سبيل الى رده فى الاجمـــاع •

وأما أن يحكم به عليه لنفسه فى ماله ، فلا أعلمه مما يجــوز لـــه فى مثل هــذا لمــا فيه من الرأى لخصمه عليه ، حتى ان له أن يمتنع من غرمه على قول من يراها ميتة ، فلا يجيزه لهما فى موضع ما يجــوز له العمل به الى أن يحكم فيما بينهما حــاكم بالعدل ممن لزمها التسيلم لأمره ، والانقياد لحكمه طوعاً أو كرهاً فى موضع ثبوته بالرضــا ، أو فى لزوم طاعته عليهمــا .

وعسى فى الحب على بذره فى الأرض أن يكون اتلافا فى موضع ما لا يقدر على اخراجه منها ، والزرع لصاحبه ، ولو قيل فيـــه بأنه يتبع الحب فى حكمه ، ولا عرق للظالم ، ولا عرق على من ظلمه لم أبعده لأنه فرع لحبه ، الا أنه لم يأت فى المحرم الا أنه لــه ، وقيل للفقراء .

فان لم يكن أدان لفقره فيما يحتاج اليه الزرع ، فله أن يخرج منه لوفاء دينه فيه مقدار ما عليه من ذلك وعليه فى الحب على ظلمه لازم عزمه ، ولا فرق بينهما فى هذا الا فيما يتلف على أيديهما من قبل التوبة لا فيما يبقى ، ولا فيما يذهب على التحريم من بعدها ، فانهما فيه على ســواء فيما يلزم فيه الغرم بالقيمة أو المثل أو فيما يكال أو يوزن .

الا أن يقع التراضى على القيمة فى موضع جوازه ، والا فالمثل فيهما فهــو الأصل ، كمــا لزمه من جيد أو ردىء أو ما بينهما فيما يختلف فى هــذا ، وان لم يعرفه ولم تقم فيه الحجــة به عليه ، فالوسط فى الحكم

والأفضل فى الاحتياط أفضـــل ما لم يمنع من جـــوازه مانع ، والأرذل بالرضـــا لا غيره على ما جـــاز فيهما .

ولربما أن يكون فى غيرهما مما يدرك فيه المثل ان أدرك ، والا فالقيمة هى التى يرجع اليهما فيما لا يكال ولا يوزن يوم الحكم لمـــا يكون فيـــه من الغرم ، وليس عليـــه فيما قل من الأثمـــان من النقصـــان ، وانما عليـــه فيما يبقى معه أن نقص فى ذاته ، لضعف فى جسمه أن يرد معـــه فضل ما بين القيمتين يوم الأخـــذ فى المحرم أو الرجـــوع الى الله فيمن دان ، ويوم اتلافه على التحريم .

فان المستحيل لا يلزمه فيمـــا أتلفه من شىء على الدينونة شىء من الغرم فى الواسع ، ولا فى الحـــكم ، وما بقى فى يديه من الصرم ، فهو لأهله تبع فى حكمه لأصله ، فان جعله فى أرض نفســـه فسلا ، فصـــار فيها نخلا ، فهى لهم ويتبعها ما أخرجته صرماً من جذعها ، لأنها عين مالهم .

وليس لأرضه ولا له شىء من زيادتنا ، وعليـــه أن يردها اليهم أو القيمـــة نخلا بغير أرض .

وفى قول ثان : أنه يرد مثلها يوم أخذها أو قيمتها كذلك يوم الحكم .

وفى قول ثالث : يوم الأخذ صرما ، وما زاد فله على قياد كل منهما ، لأنها ناشئة فى أرضـــه .

ومختلف فى الخيار لأيهما يكون على هـذا : فقيل لربها ، وقيل لصاحب الأرض •

وفى قول رابع : ان كان فى قلعها ضرر فى نظر العدول فالقيمة ، وان كان لا ضرر فهى لأربابها تقلع فيكون لـه مقدار ما يحمله من أرضه ترابا يرد عليها •

وفى قول خامس : أنه يقلعها فيردها الى من هى له على ما جاز له ، وفيما أخرجته من الصرم والغلة قول فيه أنه لـه •

وقول : لربها ، وأن فسلها فى أرض صاحبها لا عن رأيه ، فالقيمة عليه لـه مقلوعة •

وقول ثان : غير مقلوعة •

وفى قول ثالث : يلزمه فضل ما بينهما •

وان فسلها فى أرض الغير لا على معرفة بأمره من أهلها تركت على حالها ، بعد أن تحيا فتكبر ، وعليه غرمها على ما ذكرنا من الاختلاف فى قيمتها يوم أخذها ، ويوم غرمها كما هى به يوم الأخذ •

وقيل : يقلعها والرد على الأرض قدر ما تأخذه من ترابها ، وقيل

بالقلع ان أمكن والا فالقيمة كما يكون لها صرمة أو نخلة على رأى آخر فى موضع ما يكون كذلك .

وعسى فى هذا من قلعها أن يكون فيما صح له ، أو قدر عليه فى غير مكابرة لمن له فيه حجة المنع بالحق فى حكم الظاهر لا فى موضع ما ليس له ، وان تمت على ما هى به حال القلع من غير ما زيادة فيها فالمثل أو القيمة يوم غرمها كما هى به حال أخذها فى حكمها ، وقيل : يوم تلفها ، ولا فرق بين المستحل والمحرم فيما يبقى من هذا بعد التوبة فيما أعلمه .

وانما الفرق بينهما يتلف على أيديهما من قبلهما ، فان الضمان على المنتهك لما دان بتحريمه لازم ولما أتلفه على التحريم من مال الغير غارم ، دون المستحل لما ارتكبه من الحرام فى دين الاسلام ، فانه لا شىء عليه من بعد التوبة فيما أتلفه قبلها على الدينونة باستحلاله ، فى نفسه ولا فى ماله ، فاعرفه ، والله أعلم .

وما أردته فى هذا الفصل رأيا فى حكم ما اختلط من الأشياء ، فان خرج فى النظر على عدل ما فى الأثر ، والا فالقول عن القول فيه ، والعمل عليه أولى به ، حتى يصح حقه أو باطله ، وعلى من اطلع على هذا منى ألا يتكل على فى شىء منه بلغ اليه عنى أبداً ، وأن يبالغ فيه النظر لنفسه أبلغ ما قدر .

فانى لا من فرسان المضار لضعف نظرى فى الآثار ، وانمـا أمر فيه أتشكع ، لا بازل ولا هبع ، مثل الأقزل فى المشى الى المنزل فيما أحاوله من الصــواب فى الرأى ، فأزاوله رجــاء لاصابة العدل فيه بالأعـدل ، وحسبى فى أمرى ربى لا غيره ، فانه لا خير الا خيره ، والتوفيق فى كل الأمــور به .

قلت : وان بقى هــذا المستحل على حاله من غير توبة تصح لــه فى استحلاله ، فهل لمن ظلمــه فى شىء أن يأخذ من ماله ، وان صح لــه عليه ؟ أيحكم به فيمــا يتركه من بعده ؟ واذا صح لــه المتاب الى الله تعالى من ظلمه فادعى فيمــا أتلفه من أمــوال الناس بالباطل فى حالــه أنه انمــا أتاه على سبيل الدينونة بحلاله فى شرك أو اقرار ، أيكــون فيــه فتقبل دعــواه ؟

قال : قد قيل فيه ان فى حكم التحريم يكون على حال حتى يصح لــه ، وعليــه كون الاستحلال فى لزوم ما أتلفه من نفس أو مـال ، وما لم يصح الانكار فأولى به الاقرار ، وقوله وفعله أنه ممن دان بحله ، ولا يقبل فى دفع ما يلزمه من الغرم ، لأنه فى معنى الدعوى لازالة ما صح عليــه فلزمه فى الحــكم .

وعسى أن يجــوز فيمــا يخرج على اقرار به فى حاله ، فيلزمه فى نفسه أو ماله ، وان لم يجز على الغير مما يجزيه مغنماً ، أو يدفع عنه مغرماً

فى لزومـه ، وعليه لمن صح لـه ، الا أن يصـدقه من لـه الحجة فيه فى موضع ما يجوز منه لـه ، والا فلا مجـاز لجوازه فيمـا جاز حتى يصح لـه ، فيحكم به فيما ارتكبه من المظالم ، وفارقه من المـآثم ، فيكون على ما صح لـه وعليه فيما لـه وعليه من قبل التوبة أو بعدها فيمـا يتلفـه .

أو يبقى فى يديه على حسب ما جرى به الذكر فيه بأنه ليس عليه فيما أتلفه كذلك على وجه الظلم بعد الرجـوع الى الله شىء من الغرم ، ولا لمن ظلمه أن يأخذه فيما ظلمه الا بما يكون فى يده الوجوب رده اليه لا فيما فاته ، فانه ما ليس له عليه ولا له فى ماله على وارثه من بعده شىء فيه ، وان لم يصح له توبة ، وان صح شركة بربه تعالى حالة ظلمه ، فأجدر فيما أتلفه على الظلم أن يكون عليه من بعد المتاب الى الله شىء من الغرم فى الواسـع ، ولا فى الحـكم .

وما بقى فى يده فلابد من رده الى أهله على ما جاز لـه من الرد فى عدلـه .

وفى قول آخر : ان كون الاقرار بمجىء ما قبله من الأوزار فهو له ، ولا شىء عليه فيمـا يكون فى يديـه ، ولا فرق فى هـذا بين المعلـوم والمجهول ، من العروض والأصول .

وعسى فى ثبوته ان صح فيما استحله أن يكون فى جميع ما يجـوز أن تقع عليه الأملاك من أمـوال المشركين وأموال المسلمين ، لا فيمـا لا يجـوز أن يملك بحـال ، ولا تقع عليـه الملكة ، فان ذلك لخروجـه شرعاً مما لا يجـوز أن يدخل فيـه قطعاً •

وما بقى لـه أو فى يديه من ثمن ما باعه من الخمر أو الخنازير على من تجـوز له فى دينـه أن يبيعها عليـه حال شركهما على ما جاز فيمـا بينهما من البيع فيهما فهو لـه •

وفى قول ثان : ان له ذلك فيما قبض من ثمنها دون ما لم يقبضـه •

وفى قول ثالث : انه ليس لـه على ما بهما من الحرام فى ثمنهما أن يأخذه حتى يحوله فى شىء من الحلال ، فيجـوز لـه •

وفى قول رابع : ليس لـه ذلك فيهما ، لأنهما من الحرام ، وثمنهما كذلك ، ولا ينتفع به ، وما جـاز عليهما من القول فصح ، جـاز لأن يأتى على مثالهما من المحرمات فى الاجماع ، أو فى رأى من يذهب فى الرأى الى تحريمهما بالرأى فى موضـع جـوازه •

وما جـاز لأن يخرج فيـه جـاز لأن يخرج فى جـوازه لغيره من يديه بعد أن يصح معه ، اذ لا يجوز فيمـا جـاز لـه من بعد هـذا ،

الا أن يجوز منه لغيره على قياده ، وما لم يجز لـــه فلا يجــوز لغيره منه من بعد الصحة فيه ، وما لم يصح معه فلا اثم عليـــه •

وان علم أنه غيره فليس عليه من علم غيره بشيء ، ولا من ظلمه ، وانمـــا عليه فيمـــا صح معه من علمه أو لغيره ممن تقـــدم به الحجـــة عليه ، وعلى كل فى موضع الرأى أو الاختلاف بالرأى أن يعمل على ما أبصره أعــدل ، ولـــه أن يتبع الأفضل فى موضع جـــوازه لـــه •

وليس له أن يترك ما يراه الى ما لا يراه فى موضع ما ليس لـــه ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

قلت له : فان توقع على أرض غيره فزرع فيها الزرع ، وفسل فيها النخل ، وغرس الأشجار ، وبنى المنازل بالآجر أو اللبن أو الأحجار •

ورد المـــاء فسقى به أو كسره لا لشيء غير الضياع وسكن فى الدار ، وأكل الثمار على سبيل الدينونة باستحلاله فى اقراره ، والانتهاك لمـــا دان بتحريمه فى اضراره ، وبعد ذلك ندم فتاب الى الله مما ظلم ، فمـــا الذى عليـــه لأهلهما ولـــه فيمـــا أتلف على هذا فأمضى أو ترك فى يده فأبقى من ذلك ؟

قال : قد مضى من القول فانقضى فى دين الله تعالى ، أنه لا شيء عليـــه فيما أتلفه على استحلال من الأنفس والأمـــوال بعد الرجـــوع

الى الله من أى نوع كان من أنواع جنس المعـدن أو النبات أو الحيوان ، فيمـا أعلمه فى هـذا فاعرفه حتى الانســان ، وان المحرم يلزمه أن يغرم ما فيــه الضمان ، من جميع ما أتلفه من مال الغير ، وعلى سبيل البغى والعدوان .

وان كان لا فرق بينهما عند من أبصر الحق فيما يبقى فى أيديهما ، فالفرق بينهما فيمـا يتلف على هـذا من قبل التوبة على وجه الظلم ، فى قول أهل العلم ، لا فيمـا يبقى فانه لأهله ، فالرد عليهما فيــه على ما جـاز لهمـا فى الواســع أو الحكم ، وما أتلفه من بعدهـا فالمثل والقيمــة فى الغرم .

ولا شك أن لصاحب الأرض أن يأخذ المتوقع عليها باخراج ما زرع ، وان لم ينبت فى أرضــه بعد أن قدر على اخراجه منها ، أو ما يقــدر عليه ، والا فلا شىء فيمـا لم يخرج منها زرعاً ، وينبت على هـذا فيها من حبه فالخيار لربها ، لا للمتوقع فى بذل ما يكون لها كذلك أو الأخــذ لــه باخراجها منها .

وفى قول ثان : ان الزرع لصاحبها ، وليس لمن توقــع عليهـا فى الزراعــة شىء .

وفى قول ثالث : ان لـــه ما أنفقـــه من البذر فيها وغرمـــه من المئونة عليها دون ما عمله بيديه ، فانه مما لا حق لـــه فيـــه •

وفى قول رابع : ليس لـــه الا بذره •

وفى قول خامس : ان له مع بذره وغناه •

وفى قول سادس : لا بذر لـــه ، والزرع لمن هى لـــه ، ولابد من أن يكون عليـــه ضمان ما يلحقها من الضرر من أجـــل ذلك ، والا فلا لـــه ولا عليه الا المتاب الى ربه من ســـوء ذنبه •

وكذلك فيمـــا يفسله من النخل أو يغرســـه من الشجر فيها عاـــى وجـــه التعدى لأهلها فى غرسها أو فسلها ، وما عاش منها ، فالخيار فيه لصاحبها بين أن يعطى القيمـــة كمـــا تكون لـــه فى حاله قائماً بلا أرض وعليه ، أو يأخذ المحدث فى ماله على هـــذا بزواله •

وفى قول ثان : له قيمته كذلك يوم يستحق عليـــه قائما بلا أرض ، وعليـــه غرم ما أفسده من أرضـــه •

وفى قول ثالث : ان له قيمته مقلوعاً ملقى على الأرض •

وفى قول رابع : ان له قيمتـــه يوم الفسل لا غير ذلك •

وفى قول خامس : قيمته يوم فسله مع ما غرمه عليه دون ما عناه •

وفى قول سادس : ان لــه قيمة الصرمة يوم فسلها أو صرمة مثلها •

وفى قول سابع : لا شىء لــه ، لأن الخيانة منه على ماله ، فهــو الذى أتلفه فكيف يصح أن يكون لــه شىء على هذا من حاله •

وان أخذه بقلعها فلابد لــه فى موضعها من أن يرد اليه تراباً حتى يمتلىء أو يؤدى قيمــة ما تأخذه من أرضــه ، ويشبه فيمــا لــه ساق من الشجر أن يكون فى غرسه بها على هذا مثل النخل ســواء ، لا فرق بينهمــا فى النظر ، وما خرج عنه من المزروع •

فكأنه أقرب الى أن يكون مثل الزرع من الحب فى أنواعه ، وان لم يكن من نوع ، لأنه فى هــذا به أشبه فى القياس ان صح •

وعسى أن يكون لــه مخرج صــدق من الصواب فى الرأى لمدخل حق عند من نظره ، فعرفه حين أبصره وما فيها عمرة على التعــدى فى غصبها ، فان كان منها فهو لربها ولا غرم لــه ولا عناء ، وان كان مــن غيرها فله عماره والخيار لمن لــه الأرض ، ان شــاء أن يأخذه باخراجه ، أو يؤدى له ما يكون له من القيمة فى تقديره مهدوماً لا قائما •

اذ ليس له فى هذه العمارة الا ما أدخله فيها ويخرج ، فعلى قــول آخر أن تكون العمارة لرب الأرض من غير ما عوض يلزمــه لمن تعــدى عليه فيما لــه ، لا لشىء من الأسباب فى ذلك •

وان تكن العمارة فى شىء من الصوافى على هذا ، أو عليها فكذلك الا أن يكون النظر فى تركها على حالها ، أو لأخــذه لــه بزوالها على ما يخرج فيه من الصلاح الى أولى الأمر من حاكم أو جماعة المسلمين فى موضع ما يكون لهم النظر فيها ، أو لمن يقوم به فى موضع ما يكون لــه أو عليه لمعنى الصلاح أو الضرر •

وان كانت فى رم لأهل بلد فالى ما يراه جباه البلد من أهله أصلح من هدم أو ترك ، وليس لهم فيما تركه الصلاح الا تركه على حاله •

وفى قول الشيخ أبى سعيد — رحمــه الله تعالى — والقول فيمــا يكون من العمارة فى الصوافى أو عليها كذلك فى موضع المصلحــة ، لا فى موضع المضرة ، فانه مما يحكم عليه بصرفه معها ، ولا شىء لــه •

وان كان لـــه هنالك شىء من الأسباب فى العمارة ، وكان الصلاح فى تركها بلا ضرر فيمـــا يقضى به حكم النظر ، خير بين أن يغرم لـــه ما عنى وعزم ليترك على حاله ، وبين أن يخرجه منها ، وأى شىء اختاره ، فلــه اذا كان انمـــا عمره لمنافعه •

وان صح فيـــه بأنه لمنافعها لم يكن لـــه مع ظهور المصلحة فيـــه الا بتركه لها ، ولا لغيره أن يخرجه منها ، ولا أن يزيله عنها ، ومهمـــا اختار الرد لمـــا بذل لـــه فيه مع الكراء لمـــا فيه فى موضع ماله أن يختار

لأيهما شــاء ، أعجبنى أن يرجع الى نفس البناء ، فيستعمله حتى الوفاء ، ولا يأخــذ من غيره شيئاً ان كان لعمارته غلة الا أن تكون المصلحة فى غيره ، فالنظر الى من يلى أمره بالعدل ، من أهل الفضل .

وان لم تكن لــه غلة يوفى بمالــه فيــه فلابد له من أن يعطى حقه ، فانه لا ثواء عليــه فيما له ، كما لابد له فيما استعمله فى تحريمــه من الدور على الوجــه المحجور أن يؤدى لأهله قدر ما يستحقه من الكراء فى نظر أولى المعرفة ، من ذوى العدل ان أمكنه .

والا فالنظر اليه فيما يلزمــه ان كان لمثله قيمــة ، والا فلا شىء لــه من هى لــه عليه ، ويكون فى انصافه من نفسه لغيره فيــه مثل الحاكم فيما به يحكم على الغير أن لو نزلوا اليــه .

وما أخذه من المــاء فسقى به أو كسره لغير شىء ينتفع به فى شىء ، لا على الرضــا من الفلج أو من الآنية فشربه ، أو أهراقه عدواناً على أهله ، فعليه فى اثمــه أن يؤدى ما يلزمه فيــه من غرمــه لمن عرفــه ، وان لم يعرفه فهو المجهول ، ويخرج فيه فيلحقه من القول ما قد أجيز فيمــا لا يعرف ربه ، لأنه من ذلك فحكمه كذلك .

ويجــوز فيمــا يكون من الفلج فى بعض القول على هــذا أن يوضع فى صلاحــه من حيث يجمع الكل ممن له فيه قبل أن تفرق السواقى

فى رأى من أجازه ، وعلى فى تركه على حاله لربه ، أو الوضع لــه فيمن يجــوز لــه من الفقراء على ما جاز فيه على هذا الرأى أن يكون به ، كأنه أولى ؛ لأنه أصح فيمــا أرى أن صح ما فيه أرى •

وأما أكله من ثمــار النخل والأشجار فهو عليه كما يلزمه فى العدل من قيمة أو مثل ، الا أن يكون من فسله فى أرض غيره متعد فى فعلــه ، وهــو له فى أصلــه •

فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى جــوازه له وضمانه عليــه ، لقول من يذهب الى أنها لــه ، وعليــه أن يخرجها ، وقول من يقول بالخيار لرب الأرض بين القيمــة مقلوعة أو على حالها ، أو القلع لها ، فانه ممــا يدل على أنها لــه ، ولا ضمان عليه فيمــا أكله منها ، ولا فى شىء مما يكون منه بها ، وعلى قول من يذهب الى أن لــه قيمتها صرمة •

وقول من يقول انه لا شىء لــه ، ولا بدل لــه على قياده من أن يلزمه ما أكله من الغلة الى غير ذلك مما يلزم فيــه الضمــان علــى من فعله ، لأنه مما يدل على أنها تبلغ للأرض فهى لربها ، ولا شىء لمن ظلم ، الا ما أوجبه الرأى لــه من قيمتها صرمة أو مثلها على رأى آخر •

والشجرة فى هــذا مثل النخلة فى الأصل والثمرة ســواء فيما أعرفه فيهما ، لأنى لا أدرى فرق ما بينهمــا ، وان يكن أخــذه لهذه الفسلة من

مال الغير حراماً ، فلابد وأن يكون عليـه غراماً على هـذا من أمره فى أكلها ، وجميع ما يكون منه بها فى فرعها أو أصلها ، مما يلزم فيه الضمان لأهلهـا .

وعسى أن يلحقها معنى الاختلاف فى أنها تكـون لمن هى لـه فى الأصل ، لقول من يقول بقلعها على ما جـاء من الرأى فيـه ان صح لـه ذلك ، أو أنها لمن لـه الأرض ، لقول من يقول انها بعد أن تنشأ فى أرضه تترك لـه على حالها .

أو يكون على سارقها الغاصب فى ظلمه قيمتها كما يكون لها علـى الاختلاف فى ذلك من القيمة ، وقد مضى من القول ما يدل على هـذا كله لمن نظر اليـه بعين مبصرة ، والقول فيمـا يأخـذه من الرمـوم أو الصوافى ، أو ما أشبهها صرما أو شجراً على ما لا يجوز لـه كذلك ، وما أتلفه منها فأضاعه أو أكله فهـو فى حكمه قبله لمن يكون أهله .

غير أن الغنى مما يختلف فى جـوازه أكله لمـا يكون منها الفىء فى أيام ، عدمه الامـام العدل فى الأنام ، فأجاز لـه أن يأكل منها قوم ، وأتى من جـوازه آخرون ، وعلى قول من لا يجيزه ، أو يكون فى موضع ما لا يجـوز له فعليه غرمـه على رأى من يلزمه الضمان .

وليس الفقير كالغنى فى هـذا الموضع ، لأن لـه أن يأكل منهـا

لفقره بالاجماع على جــوازه له فيه ، وليس له عندنا لقيام من الامــام العادل الا باذنه ، فان أكل فقــد خالف فى فعله ما به يؤمر فى هــذا ، والاثم عليــه ، ولا ضمــان ولا غرم .

وعسى ألا يبعد من الصــواب فى النظر ، أن لو قيل به فيمن يكــون من ذوى الغنى على قول من أجازه لــه فى موضع جــوازه فى قوله ، لأنه فيما يشبه فى المعنى أن يخرج فى حقه ، فيجــوز فيه على هــذا الرأى أن يكون كذلك ، لأنهما على قياده فى موضع الاباحة والمنع ، كأنهما على ســواء لعدم فرق ما بينهما فيمــا يجــوز لهما فى ثمراته ، وما يكون من غلاته فى اتفاق فى الرأى أو افتراق بين أهل الرأى .

والصرم فى خروجه من النخل ، وان كان مما يختلف بالرأى فى أنه من الغلة أو لا ، وكان فى ظاهره بالأصل أشبه ، فهــو به أولى ، فليس فى قول من يذهب الى أنه من الغلة وهن ، ولا عليــه لمن رامــه فى الرأى طعن ، لأنه على حال مما يخرجه مثل الأحمال .

والآن بقى فى أساسها فى الأصل فى خروجه من رءوسها ، ولأن جاز عليه أن ينقلب فى ثانى الحــال أصــلا فالنوى من الغلة ، وقد يعود فى نباته على طول الزمان نخلا ، فيكون من ذلك ، كذلك فيمــا لا يدفع ، فبان بأنه مما لا يمنع .

وما لزمــه اخراجه من مال الغير ممتنع ، أو كان حيث لا يبلغ اليه ، ولا يقــدر عليــه ، فالوجــه أن يوقع الحاكم أمره حتى يأخذه فيمـا صح بزواله ، أو يحكم به عليه فى ماله ، فان عدم من له الحجة فيه لمن به يبلغ الى مالــه عليــه جــاز لــه أن يصرفه •

وما احتاج اليه فى اخراجــه ، فان تطوع به عليــه ، والا فالمؤنة على من لــه الحدث فى صرمه ، وما لم يقدر على اخراجه الا بفســاده فلا غرم فيــه ، لأنه مما قــد عرضــه للتلف على هــذا من أمره فيه ، والغرم عليه فيما يكون لغيره ، لأن ضياعه انما هــو بما كان منه من الأسباب ، على ما لا يجــوز لــه ، فهو الغارم لمـا يكون فيه الضمان والاثم ، لأنه هــو الظالم •

وعليه الرجوع الى الله ، والأداء بمـا يلزمــه فيه ، فان رجع والا هلك فيمـا عليــه أجمع ، ولم يفده عنه ما جمع ، ولن يضر الله شيئا ، وانما ضر نفســه لا غيرها، ثم سيجزى من أطاع فشكر ، ومن عصى فكفر على قــدر ما يستحقه من ثوابه فضلا ، وفى عقابه عدلا ، ولا يظلم ربك أحداً ، ولن تجــد من دونه ملتحداً •

ومن يعص الله ورســوله فان لــه نار جهنم خالدين فيها أبداً ، فأين موضع الخروج منها على هــذا لمن يدعيه بعد الدخول فيها لمن يدعيه ، وليس فيه ما يدل عليه فى عموم ولا خصوص ، انى لا أعرفه مما يجــوز

فيصح فى شىء من النصوص ، وربك أعلم بمن هـو أقوم قيلا ، وأهدى سبيلا •

وليس هـذا مما نحن فيه ، ولكن قد مال بنا الذكر ، فلنرجع الى ما كنا نصدره فى القول ، لتمامه فيمـا قد توقع عليه من الرموم أو الغوائب أو الصوافى فزرع فيـه لا على ما أجيز فيها فشرع ، لكى يعمل به فيتبع ، ويكون حجـة لمن بلغ اليـه أو عليه فيما له أو عليه فى موضع لزومـه أو جوازه لمن رامـه ، أو جـاز لـه ، فالرمـوم لمن هى لهم فى أصلها لا لغيرهم ممن ليس من أهلها •

والقول فيمن تعدى عليها من الغير لا لشىء من الأسباب فى زرعه لها ، أو لشىء منها كما ذكرنا فيما لـه ، وعليه فى الزراعة لمـال الغير ، لا على الواسع من الرضا ، ولا على ما جاز لـه ، فان هذا من ذاك •

والغوائب على من لا تجـوز لـه كذلك ، لأن جوازها انمـا هـو لأهل الفقر على رأى من أجازها لهم ، أو لبيت المـال ، وليس لمن يكون من ذوى الغنى حق فى مطلق ما أبيح فيها الا ما يدخل به فى الجملة من جهة ما يكون لـه فى بيت المـال على الخصوص فى جوازه لـه حال ثبوته ، أو يكون فى موضع فقره •

والا فلا سبيل اليـه ، ولمن شـاء أن يمنع من ليس لـه فيهـا أن

يزرع ، وعليه فى موضع القدرة على منعه مما ليس لـــه فى أصلها أو فرعها ، وأن يحول بينه وبين ما زرعه على التغلب فى زرعها .

ومهما أمكنه القيام بمصالح هذه الزراعة منها لمن استحقها علـــى معنى الاحتســـاب فى موضع لزومه له لم يجز له أن يتركها فى موضـــع المخافة عليها من الضياع ، وله فى موضع جوازه له على ما يسع منها فى قول من أجاز هـــذا فيها ، وليس عليـــه أن يقوم بها من غيرها ، وانمـــا ذلك اليـــه ان اختاره لمعنى الفضيلة ارادة به لله وللمسلمين ، ولا للمعونة فيها على باطل ، ولا على سبيل الأثرة بها لنفســـه من غيره ، الا فى موضع ما يجـــوز له ما لم يعارضـــه بالعدل فيها من هـــو مثله فيمـــا لم يأخذه بعـــــد .

فيكون له لا لغيره الا ما زاد على ما يجـــوز له ، فانه لابد لـــه من الخروج منه فىلى موجب الحق الى من يبرأ بأدائه اليـــه ممن يحوله من الفقراء ، أو يكون بمنزلة الحجة فيما لـــه وعليه فى قبضـــه منه لإنفاذه فيمـــا يجـــوز له فيه على ما جاز لـــه ، أو لبيت المـــال على رأى من يجعله له ، وللزارع حكمه على ما جاء فيه فى موضع ما لا يجـــوز له ، والنظر الى من يلى به اليه حتى النزول الى من يلى الحكم .

فيكون لـــه لا الى غيره فيمـــا بينهما به يقضى من الرأى الى ذلك ، ومهما كانت فى حين هذه الزراعة من ذوى الفقر ، فقد مضى من القـــول

ما يدل عليها فى موضع ما يكون بها قائم ، والا فانظر فيـــه من موضعه ، وكفى عن اعارته مرة أخرى .

والقول فيما قد ترك من الصوافى فيئاً بين المسلمين على هـــذا فى زرعها لمن يجوز له أكلها فى الاجماع ، أو على رأى من أجازه له ، لأنهما سواء فى حقه ، وعلى قول من لا يجيزها لمن يذهب ، الى أنها تجوز له على رأيه ، فيكون والغائب فى حق الغنى على حال .

فى موضع ما لا يجـــوز لـــه أن يأكل منها ، وما جـــاز فى الأكل جاز ، لا يخرج فى الزراعة لمن يجـــوز له ، أو يمنع من جوازها ، لأنها من ذلك فلا فرق فيمـــا بينهما ، وما أتلفه منها فصـــار عليه ، أو بقى فى يديه مضموناً ، أو على معنى الأمانة ، وأراد منه التخلص الى من يكون لـــه به خلاص ، فالى الامـــام يؤديه ، أو الى من يكون بمقامه فى الاســـلام ، من الولاه أو الحكام .

والا فالجماعة من المسلمين ، أو الى المحتسب على مابه من الثقة ، لظهور أمانته وصحة عدالته فى موضع جـــواز الاحتساب فى القيام بأمره ، والا فالثقة مع عدمه لهؤلاء ، وان لم يحتسب فى ذلك على رأى من يجيزه لـــه فيمـــا لزمه لا الى غيره ممن لم ينزل معه بمنزلة الحجة لـــه وعليه فيمـــا يكون فيه النظر من هذا اليه ، رأن يتولى انفاذه على ما جاز له فى موضـــع جوازه فيمن يجـــوز له ، أو فى مصالح المال جاز له على حال .

قلت لـــه : وان كان هــذا المــال من الصوافى أو ما أشبهها فى يد من لـــه على الناس يد فى فساد وجور على الفساد ، هل له أن يدفع اليه ما بقى فى يديه ، أو يسلم لـــه ما عليه ، أو الى أحـــد من أولاته وأعوانه ، أو من يكون من اخوانه ، ويبرأ فيكون لـــه خلاصاً ؟

وان لم يدر ما به يفعل من حق وباطل ، أو صح معه أنه وضع ذلك فيما لا يحل لـــه ، وأراد أن يتعمل لـــه فى جميع تمراتها ، وما يكون من غلاتها ، فهل يجـــوز له ؟ وان لم يجز فهل لمن دخل فيه على الجهل عذر ؟ وما الذى يلزمـــه ان لم يعذر فى ذلك ؟

قال : كأنك ترى هؤلاء الجـــورة والظلمـــة الفجرة والفسقة الكفرة ، الذين فى الآفاق مردوا على النفاق ، فلزموا الصياصى ، وعملوا بالمعاصى ، فجاروا على العباد ، وأظهروا فى البلاد أنواع الفســـاد .

وأدالوا مـــال الله بين الأدانى من السفهاء ، على سبيل التنطع فى مخالفة الفقهاء ، ومالوا فى قسمـــة الى اجابة داعى الشهوات ، فى كل حين ، فوزعوه بين ما تشتهى النفس ، وتستلذ العين ، وأهملوا كل تقى من الفقراء ، ولم يبالوا بعمـــد ولا خطأ .

ولا بقول الزور ، ولا بركوب المحجور ، فى واحدة من الأمـــور ، ولم يألوا جهداً فى جمع المـــال من الحرام والحـــلال ، فقالوا شططا ،

وكان أمرهم فرطا ، عمداً أو غلطا ، همج رعاع ، صم عمى بكم ، فلا استماع لما به يذكرون ، و لااتباع لما به يؤمرون ، ولا اقلاع عما عنه ينهرن فيزجرون ، و لامخالفة مما منه يحذرون •

كأن على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ، وفى آذانهم وقراً أن يسمعوه ، وعلى أبصارهم غشاوة أن ينظروه ، فلا يقبلون نهياً ولا أمراً ، ولا يزدادون الا كفراً ، سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون •

الا أن يكون باللسان ، مع تضييع العمل بالأركان ، على طول الزمان ، أولئك أعداء الرحمن ، واخوان الشيطان ، وأعوان السلطان ، على الاثم والعدوان ، فلهم اللعنة ، ولهم سوء الدار ، جهنم يصلونها فبئس القرار •

الا من رجع فتاب الى ربه ، من سوء ذنبه ، وان لما يلزمه لله ولعباده مما جباه ، وعلى نفسه فى تحريمه جناه ، والا فلابد من النار ، لمن يموت على الاصرار ، فكيف يجوز ، لأن يكون لهم يد حق فى مال الله حتى يجوز لأن يتعمل فيما له من هذا يجمع ، وفيما يبقى فى يديه ، أو يتلف على ما لزمه فصار عليه •

والمراد أن يتخلص بما اليهم من هذا يدفع ، انى لأرى هذا من الباطل ، فأنى يصح جوازه لفاعل من رأى نفسه أو من قول قائل ،

كلا لا سبيل هنالك لمن رامه بعدل فى ذلك ، وعلى من فعله فى تحريم أن يؤديه فى موضع القدرة ، والا فالغرم هـو معلوم ، لأنه على هـذا من أمره فى عمله مأثوم .

أو تظن أن التغلب على المسلمين فى مال الله تعالى مما يجيزه ، وان أخذوه لا من حله ، وأبعدوه لا فى أهله ، وجعلوه فى غير محله ، لوجود عمى ، ولمتابعة هوى ، وليس من الحق فى شىء ، فمتى يصح لـه فيما عليه ، أو ما يكون بعد فى يديه .

انى لأرى هـذا فى محل البعد عن الصواب على حال ، لأن ظهـور الخيانة موجب لزوال الأمانة ، ولا شك فأين موضع العذر لمن رامه فى ظلم أو جهل ، أو علم بدين أو رأى فى عدل ، عن ذى فقه فى فضل .

فانى لا أرى له مخرجاً فى اثمـه ، من لزوم غرمه ، الا أن يصح معه انه وضع فيما به يبرأ فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع جـواز العمل لـه به ، وهم كذلك فيما لـه يأخذون ، وبه يأمرون من لهم اليد عليه ، ومن أعانهم على شىء من الظلم ولو بمدة من دواة ، فهو شريكهم فى الاثم ، وفيما فيـه يلزم من الغرم .

فكيف بهـذا بمـا زاد عليه ، ومن دلهم فكذلك ولابد من ضمان ما فيه الضمان ، بالاعانة والدلالة على ذلك ، ويجـوز فى موضع الاشتراك ،

لأن يؤخذوا به جملة وفرادى ، لأنه لازم لهم ، ومحكوم به عليهم فى أموالهم ، ان صح حضروا أو غابوا ، كما صح فلزم فى حكم العدل من قيمة أو مثل .

وعسى فى التوبة أن تأتى عليه على قول من يذهب الى أنها مجزية فيما أضيع من حق الله تعالى عن القضاء ، لأنها من الفىء ، فهى من ماله عز ذكره ، وجل أمره ، وعظم قدره ، توضع فى بيت المال لمصالح المسلمين فى اعزاز كلمة الدين ، فيكون فيها حق للفقراء والمساكين ، فى موضع جوازه لهما فى اباحة أو لزوم فى حقها .

وللغنى على رأى من أجازه له مثل ما للفقير من هذا فى موضع جوازه لهما ، وعلى ثبوته كذلك ، فيجوز لئلا يكون عليه فيما ظلمه منها ، فلزمه من بعدها على قياد هذا الرأى ، عزم مكا ألنه لا يبقى على حال معها اثم ، فى موضع ما يلزمه فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع الرأى .

ويجوز له فى موضع فقره أن يبرأ نفسه مما يلزمه على رأى من أجازه له فى موضع فيما عليه حال جوازه لمثله ، كما أن له فيما فى يديه فى موضع ما يكون فيه النظر اليه أن يفرقه على ما جاز له ، أو يأكله من غير ما حرج عليه فى أكله ، وللغنى على قياد رأى من اباحة فى موضع جوازه كذلك .

ويعجبنى لمن يلى أمرها من أئمة العدل ، أن يدع المبتلى فى موضع الاختلاف فى لزومه ، وما جاز له من الرأى أن يعمل به فيما أسلفه ، فلا يؤاخذه من بعد التوبة بما أتلفه ، وان أخذ منه حكما ، فلزمه فيه غرماً على رأى من يرى ثبوته عليه ، حتى يؤديه على ما جاز له فيه فى موضع جواز العمل به له لزمه من حكم امامه ، فيما يكون لزومه فى أيامه ، على هذا من أمره حال قيامه ، ولم يجز له فى الزامه ، الا أن ينقاد لأحكامه .

وان كان فى الأصل مما يختلف فى لزومه ضمانه بالعدل ، فليس له فى الاجماع ، على حال غير الاستماع ، والطاعة والاتباع ، لما به يقضى فى هذا وما أشبه عليه ، لأن الأمر فيه اليه ، فلا سبيل الى رده فى حال ، ما لم يخرج من الصواب على حال ، وليس له أن يعارض فيما تقدم على قيامه كون ضمانه ، ولو كان لزومه فى زمانه ، فان ذلك لا اليه ، وانما هو لمن بلى به وعليه .

ومن القول الفصل فيما يلزم من الغلة والأصل ، وأن يلحق فى غرمه ، كل فى حكمه ، فيجوز عليه ما قد جاز فيه وعسى فى الأمين ، أن يلحقه معنى الاختلاف فى خلاصة به فى الحين ، حتى يصح معه ما به يبرىء به أو لا فى الحكم والثقة ، أحب الى ، فانه مع وجوده أولى .

وبالمأمون فى موضع الضرورة على معنى الاطمئنانة كفاية ، وأما أن يؤديه فى طلب الخلاص الى من يجهل ، فلا يدرى ما به يعمل ، أو يجوز فيه أم يعدل ، فلا وجه لمن أراده الا المنع فيما يغيب عن علمه من انفاذه له فيما جاز ، وفيما لا يجوز بظلمه .

واذا كان الأمر كذلك فى مثله ، لعدم صحة عدله ، فكيف بمن يصح عليه ما يدل فيه على الخيانة ، أو تلحقه هنالك أسباب التهمة ، لعدم الأمانة لما به من أحواله يظهر ، انه على هذا من أمره لأجدر ، أن يقضى من الاجازة فيحذر .

وليس فى أعمال السلطان الفاجر على مثل هذه الأعمال ، الخائن فى حكمه لوجود ظلمه ، فدع عنك أمثالهم ، فليس منهم على ما فيه أنت من هذا بأمين ، وان أكثر من الصيام وصلى بالليل والناس نيام ، وحج الى بيت الله الحرام ، فزار المصطفى فى كل عام .

فان ذلك كله ليس بشىء لأنه هباء ، فأنى يكون له من عمله الا العناء ، والكدر والشقاء ، لأن العلى العظيم الغنى ، لا يقبل الشركة ، فكيف يجوز عليه أن يرضى من العمل مشوباً صالحا وحوباً وليس من شأنه أن يتقبل الا ما كان خالصاً لوجهه الكريم من كل ذى بال سليم ، وهؤلاء فى الورى كما تسمع أو ترى ، فاحذر من أن تكون كذلك ، والله الموفق ، فينظر فى ذلك .

قلت له : ان فى هــذا قول ما يدل على أنك لم تجعل لــه وجهاً ، يخرج به الحق فى معونة الجبار وأعوانه على الجمع لمــال الله وغيره العشور والخراجات التى يفرضونها على الناس فى أموالهم وأنفسهم ظلما لهم وجواراً عليهم على وجه الاستحلال أو التحريم ، وألزمته فيه ما ألزمته •

فهلا تجــد له فى الحق طريقاً الى الواسع ، فيأتى اليه من قول فى العمــل به فيه مع بقائه على ما هــو به ، وعليــه من الدفع لها بعــد الجمع ، فان تجد له رخصة فعرفه بها مخرجاً يدخل به عليــه من بعــد الشــدة فرجــاً ؟

قال : نعم ان لله داراً خلقها فأعدها لأعدائه من خلقه ، وسماها جهنم ، هى نار الله الموقدة ، التى تطلع على الأفئدة ، حرها شديد ، وقعرها بعيد ، وطرقها عدة ، هــذه واحــدة منها ، فان تردها فانهج بها تجدها فتلهج بالعويل والزفير والويل والثبور •

وعند الوصــول يكون الدخول ، وليس بعد الولوج من ســبيل فى الخروج هى دار الخلود لمن طغى من العبيد ، طعامها الزقم ، وشرابهــا الصديد ، عليها ملائكة غلاظ شداد ، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ، مقرنين فى الأصفاد وتغشى وجوههم النار ، لا يزالون فى ذل وصغار •

وأما غيرها فى هــذا فلا أعرفها ، فأدله عليها ، وله أصفها ، أو يريد

فيمـــا فيه يحاولنى أن أسوغ له أن يكون عوناً للظالمين ، على جمع ماشاءه من المظالم ، فأكون فى القول مخالفاً لله وللرسول ولجميع المسلمين ، أهل الاستقامة فى الدين ، لأن فى الكتاب والسنة والاجماع ، ما يدل علـى تحريم الظلم ، فى موضع الجهل والعلم .

فكيف لى أن أجيز ما لا مجاز لجوازه فى الواســع ، والحكم فلم يراجعنى فى طلب الرخصد ، فيسألنى أن أبدى لـــه منها فى هـــذا ما لا أعرفه جزماً ، فأقطع به علماً ، أو أثبته حكما ، الا أنه لا يجــوز فلا سبيل فى الشرع الى اجازته فى أصل ولا فرع ، اذ لا يصح فيه الا أنه حرام فى دين الاسلام .

وعلى من ركبه فى دين أو رأى يجهل ، أو علم أن يرجع الى الله تعالى نادماً على ما أسلفه ، دائنا بما يلزمه ، فيما بقى فى يديه أو أتلفه ،وفيما أبديته من البيان ، فى المحرم والمستحل ، فى موضع لزوم الضمان ، وما يدل على الوجه الحق ، لمن رام بالعدل خلاصه مما بقى فى يديه ، أو أفاته فصار عليه .

مالعسى أن يكون فيه الشفاء ، لمن رام أن يعالج نفسه من هذا الداء بما أمكن فيه الدواء ، وكأنه فيما فيه يراجع به فى سؤاله مايدل على أن له بقية من الرغبة ، لأن يرجع فى أمره ، أو يبقى على حاله ، فيكــون فى ضلاله من جملة أعماله .

ومن ثقل عليه كون النزوع ، ولم يكن لـــه طلب فى الرجوع ، فلأى معنى لا لفائدة له فيما يسأل ، ولما يرد أن يعلم فيعمل ، أو كان فى نفسه أنه لابد له من أن يرتد الى ما كان فيه ، فيكون عليه ، أليس هذا يعد من السفاهة ، ولا بد من بلى فى جوابه عند أهل النباهة ، ومن لم يكن من ذوى الفهاهة ، لأن المتجاهل أقبح من الجاهل •

وان كان مراده لأن يخرج يعلمه مما دخل فيه فيلزمه فى ظلامـــه ، فقد أبدينا لـــه فيمـــا أفدناه من الجواب فى هـــذا اياه ما لا يحتاج فى البيان الى زيادة برهان ، فى الزجر لـــه عن مثل هذا الأمر ، وبقى عليه لأن يسمع لما نهى عنه فيتبع ، فان كان فى قوله صـــادقاً ، ولأهل الاســـتقامة فى القول والعمل موافقاً ، فليدع ما فيـــه من الضلال مبادراً الى التوبة فى الحال ، الى تعجيل ما لزمه أن يؤديه فى النفس أو المـــال •

فان عز عليه لعدم القدرة له عليه فعجـــز ، فالدينونة بأدائه متى أمكنه فقدر عليـــه فيما سيأتى من الزمان ، بأى موضع لمكان ، أو يظن أنى أبيح لـــه فى أيامه ، ما أنهاه عنه لحرامه ، فى دين الله فأحرمه مـــرة وأحله أخرى ، هـــذا ما لا يكون الا أن يشـــاء الله ربى ، وسع كل شىء علمـــاً •

وأرجو منه أن ينجينى مما ليس له من أربى ، وعلامة صدقه فى الرجوع الى الله أن يرجع عما فيـــه بتركه ، وأن يدع عنه الطمع فى غير

مطمع ، وأن يدنو من الأماثل ، فيكون بالمكان الأقصى من هؤلاء الأراذل ، فان السعد أن يكون منهم فى غاية البعد ، فان اضطره الزمان ، الى قرب المكان ، فالقول باللســـان ، فان لم يقـــدر فلابد من الجنان •

ولا تمدن منك عينا ، الى ما متعوا به من الزينة حينا فتغير بمـــا به وعليه هؤلاء الأباش ، من حسن الرياش ، وطيب المعاش ، وكثرة المال ، ورفع القدر مع الرجال ، فانه عنه من كشف عن بصره الغطا ، بالاضافة الى من رزقه الله الطاعة نزر من العطا •

لأنه على الحقيقة كأنه ليس بشىء ، أو ليس كذلك ولا شك فيه نأبه حائل ، وعن قليل زائل ، فان يكن من الحلال فحسابه طويل ، وان لم يكن من الحرام فعذابه ـــ نسخة ـــ فعقابه غير قليل ، فكيف يرضى به عاقل بدلا من الأجـــل •

لقد كان ينبغى من طريق الواجب على من أعطى من الدنيا قسمـــا وافراً ، أن يبذل لـــه فيما يقر به من الله زلفى ، لعسى أن يعوضـــه عليه فى الآخرة حظا فاخراً ، وهؤلاء لمـــا ارتفع قدرهم مع أرباب العمى عن رؤية الحقائق اتضع ، سادوا فحادوا عن مرتكم الطريق ، الى جانب المضيق حتى دخلوا من المهالك ، فى أضيق المسالك •

وان دعوا الى الرجوع عادوا فزادوا كأنهم قد أمروا بمـــا قد نهوا

عنه ، ولربما أورثهم العداوة لمن يعرفهم بما هم به من الغى ، ويأمرهم بالرجوع عن البغى ، فى الرواح أو الغدو ، والظن فيه بأنه هـو العدو ، عمى فى البصائر ، لخبث السرائر ، ولو أنهم نظروا فى حقيقة أمره وأمرهم لا يصروا أنه قد نصح فيما به اليهم أفصح ، ولكنهم عموا عن رؤية الحق ، وصموا عن سماع الصدق ، أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ، عن درك ما تؤول اليه العواقب فى الأمور •

يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، وهم عن الآخرة هم غافلون ، لقد زل من مالأهم ، وضل من والاهم ، والله يقضى بالحق بين الخلق ، وغداً يكون الحساب ، ولا يظلم ربك أحداً ، ولن تجد من دونه ملتحداً ، فان رجع عن أمره ، فيدخل فى مصالح ما دخل فيه أهل الصلاح ، من القول والعمل الصالح •

فقد وجبت على ما ظهر منه له الولاية والمحبة والنصرة له على من عاداه ، وحرم بعضه وشتمه وأذاه ، وان لم يكن فى الباطن على ما أظهره فى حقه حتى يموت فى صدقه ، فهو من أهل السعادة يدخل الجنة مع من يدخلها من الناس والجنة ، وأن يبقى فى خمار الجهالة ، يرفل فى برد الضلالة ، باستحلال أو انتهاك لما يدين بتحريمه بدين ، داخلا فى عمار أولئك المعتدين •

مختاراً له حتى يموت على ما به من الباطل بعد قيام الحجة عليه ،

فأبى أن يرجع فينبغى لــه أن يعذر لمــا يسمع من لسان من يقول فيــه بأنه ممن عصى الجبار ، فهو من أهل النار ، لأنه من عمل الفجار ، الموجب فى كفره ، لخروجــه على دائرة شــكره •

اللهم الا أن يجهل حرامه ، فيركبه ظنا بأنه من الحلال الواسع له فى دين خالقه ، لا فى استحلال مع التوبة الى الله تعالى شرطاً فيما يدين به لربه فى الحال ، ان كان مخالفاً للحق فى ركوبه على حــال ، ان هــدى فيه بعينه الى هــذا ، والا ففى جملة ما دان به من التوبة فى الجملــة والدينونة ، بأداء ما يلزمه فيه من حق لزمــه لــه •

وفى الجملة أن أعدم ما به يقدر على افراده فى الذكر له من جملــة ما نواه ، فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف على هــذا من أمره فى هلاكه ، فى موضع عدمه لقيام الحجــة عليه بحجره ، الداعى الى زجره ، حــال ذكره ، والا فليس لــه فى السلامة نصيب على هذا يوم القيامة ، ان مات فى وزره ، الذى حمله على ظهره بجهل أو علم فى دين أو رأى لظن فيه ، بأنه قد أجيز بعد قيام الحجــة •

أو على تجرد من الاعتقاد لمــا يلزمه فيــه من التوبة والدينونة ، بأداء ما يلزمه متى علم فصح معه ، وقدر عليــه ، فان الظن لا يغنى من الحق شــيئاً ، والظان فى نفســه لجوازه لاحق بحــكم التحريم فى

حكمه ، لأنه غير مستحل ، وان ظن فى ركوبه بأنه لــه ، فان ذلك غــير التدين فيــه والمستحل •

وان كان أعظم حرماً ، وأشــد اثماً ، والجملة فى حاله غير مجزية فيما دان باستحلاله ، لأنه غير راجــع ، ولا تائب الى الله مما صــار فيه مقيماً عليه ، فالمحرم فى موضع ما لا عذر لــه فى ركوبه ، لمــا دان بتحريمــه هالك ، وعلى من صح معه يكون الحدث على هــذا من ظلمه ، فعلم الوجه الحق فى حكمه ، وما يبلغ به فى اثمــه ، أن يبرىء لله منــه بعد أن يدعى الى التوبة ، فيأبى أن يرجع •

ومختلف فى ايقاع البراءة عليه قبل الاستتابة ان كان له من قبل ولياً ، ولابد فى حقه من أن يستتاب فى موضع القدرة من وليه على حال ، فان رجع فتاب الى الله ، ودان بمــا يلزمــه رجع الى ما كان عليه من الولاية معه على رأى ، والا مضى على البراءة منه ، وليس على من لا يتولاه أن يستتيبه ، ولــه ان شــاء ذلك فى غير لزوم عليــه ، ولا الزام لنفســه مما يلزمــه •

والقول فى هذا واسع ، فلنعرض الى ما هــو بهذا الموضع أحرى ، لأن لذكره مواضع أخرى ، ولكن قــد مال بنــا الأمر فيه ، لعظم ما به فى شغال الى هــذا القدر من المقال ، فى هــذا المجال الفسيح ، وكفى فى

حق من علم وقدر فيه على أن يحكم عليه بمـا به أنزل نفسـه فى حالـه من المنزل ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

قلت له : فان كان قد زاد على هـذا فأتى من المحجورات فى زمانه ، ما قد أتاه عن رأى نفسـه ، أو بأمر سلطان فأصاب فى ذلك من الدمـاء والأمـوال ما أصابه بغير الحق على المحاربة لأهل العدل ، أو على غيرها من التعدى على الحق .

فقتل من الصغار والكبار ، غير واحـد من العبيد والأحرار ، وهدم المنازل ، أو حرقها بالنار ، وقطع النخل والأشجار ، أو أتى على أصلها بالقلع ، أو ما دونه من اضاعة الفرع ، أو فسـاد الزرع ، الى غير هـذا من الزنى وأكل الربا ، وأخـذ الرشـوة وشرب الخمـر ، ونفخ البوق والزمور ، وضرب العود ، والدهرة ردق الطبول فى أمثالها من الملاهى .

حتى اذا فاق من غيه ، ونظر فى حالـه ، وتفكر فى ماله ، ندم فتاب الى الله تعالى ، وأراد الخلاص من هـذا ، فسأل ما الذى يلزمه فيجب عليـه مستحلا كان أو محرماً فعرفه ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين أن القتل على ثلاثة أوجه هى العمد وشبهه ، والخطأ وما دونه من الجراح وغيره من الجنايات على الجوارح ، وغيرها من الأعضاء فى البدن مع الضرب على هذا الحـال ، وعلى من بلى به على

أى وجه منها أن يعطى الحق من نفسه ، فيؤدى فيه ما يلزمه ، فيكون عليه فى النفس أو المال من دية أو أرش أو قصاص •

ولابد له فى طلب الخلاص ، من تأدية ما يلزمه على موجب الحق فى القتل بالعمد من القود فيمن به يقاد فى العدل ، الا أن يقع التراضى على الدية ، أو ما زاد عليها فى الصلح على ما جاز فداء لنفسه فى موضع ثبوته من وليه لجوازه فى حاله ، من غير ما خرج عليه فيما يبذله من ماله لنجاته •

أو يصح له أنه قد عفا عنه حال جواز عفوه من دمه ، فيجوز له ويبرأ فلا يلزمه شىء لوارث ولا لولى ، لأنه دم فهو به أملك ، ويخرج فى قول آخر أنه يبطل عنه القود فتبقى عليه الدية على رأى ، لأنه يشبه المريض فى حله وعطائه ، وبرأته فيجوز لأن يلحقه فيخرج فيه من الاختلاف فى ثبوتهما ما قد خرج فيه •

وان أوصى له بها أو لغيره لم يجز له أن يقبض منه ، لأن ذلك ما يدل على أنه قد رضى بها بدلا من القود ، وان لم تجز الوصية فى نفسها ، فكيف فى موضع جوازها ، وعلى ثبوتها فيجوز له ، وتكون فى الثلث مع غيرها من وصاياه ، والقول فى الهبة والحل والصدقة أو ما أشبهها كذلك على رأى من يجيزها أولا •

فكله فى ازالة القود على سـواء ، لا فرق بينهما ، وان عفى عنـه الولى من بعده جـاز لـه ، ولا شىء عليه الا أن يكون لـه فى ميراثه شركاء ، ولم يتموه لـه ، فلهم من ديته مقدار ما يكون لهم فيها ، وان لم يكن وارثه جاز فى الدم نفسـه ، وبقى على هـذا من عفوه فى موضـع جـوازه دية لوارثه .

فان أبرأه الوارث على هذا منهما أو من الدم فى موضع ما يكون لـه جـاز فصح ، الا أن يحيط دين الهالك ، فانه مما يختلف فى ثبوته منه ومن الهالك ، ولو عفا فقيل بجواز لأنه دم ، ولا حق لـه فيه لأهل الحقوق .

وفى قول آخر : انما الدين انمـا استغرقه من ذلك ، وان نزل فيه الى الدية لم يكن لوارثه أن يبرىء منهـا فى موضـع استهلاكها فى الديون ، وما يكون لها على حال ، لأنها مما لـه .

ولا شك فى الدين أنه مقدم على الوصايا ، فأولى ما به فى ماله ان تقدم عليها ، فان بقى منه شىء فهى فى ثلث ما بقى من بعده جزماً ، وان كانت فى النص عن الله مقدمة ذكرى ، فانها مؤخرة حكما .

وان آل به الأمر الى الصلح على مال جاز لأن يكون فى موضع جوازه على ما وقع عليه الاتفاق فى حال من معلوم فى الماهية والكيف والكمية ،

اذ لا يصـح كونه فى مجهـول لا يدرى فى نفسه ما هو ؟ وكم هـو ؟ وكيف هـو ؟ من أنواع جنسـه .

وان خلى من الشرط لاين فى مكانه لأدائه ، ومتى لزماه فهـو المطلق فى حضوره بمـا فيه من لزوم الخروج فى تأدية لمن لـه فى موضع وجوبه عليـه ، وان قيدهما شرطا ، أو بأحدهما فالشرط أملك ، الا لمعنى يجيزه فيمـا دونه أو فوقه .

وان رد الى الدية فهى فى ماله حالة ، وفى قول آخر : انها منجمة فى ثلاثة أعوام على ثلاثة أجزاء ، فيحل عليـه الأول منها فى حينه ، والثانى لتمـام الحـول الأول ، والثالث يؤديه بعد الحـول الثانى ، لتمامه فى موضع القدرة على تسليمه والا فنظرة لمن كان ذو عسرة ، والى وجـود ميسرة ، لأنه مثل الدين لا فرق بينهما .

وان لم يكن شىء من هـذا أو ما أشبهه مما به يزول عنه القـود ، فأدى به الأمر اليـه ، فليؤد لوليه الذى لـه عليه من تسليم نفسـه للقتل على يد من يكون بأمره من أئمـة العدل ، لأنه من الحدود ، فينبغى أن يكون بأمره لا غيره .

وفى قول ثالث : فيجـوز بمن حضره من الأعلام فعذره ، ويكون فيه على عدم من الامام بمنزلته فى الاسلام ان اتفق لهما فى شىء من الأيام .

وفى قول رابع : أنه يجوز بمن حضره من المسلمين ، والا فهو حق لمن لـه عليه ، فمتى أعطى من نفسه ما قد لزمه جاز لربه أن يأخذه منه ، ولا لوم عليه فى أخذه على ما جاز لـه ، لا لله أن يأخذه كما له حال الامتناع قسراً بلا نزاع .

فكيف يمنع من أخذه على الرضا حال بذله ممن لـه عليه بعد أن أجيز لـه فيه أن يأخذه جبراً ، انى لا أعرفه مما يصح الا جوازه لـه ، وان كان المذهب الأول مما يستحسن فى موضع امكانه ، والثالث من الثانى أرجح فى برهانه ، والرابع من بعده فى بيانه .

لأن أهل الصلاح فى الدين ، أحق بالأمر من الأئمة الجائرين ، والملوك الجبارين ، فكيف بمن يكون فى فضلـه من علماء المسلمين أنه الأجدر فى الأحكام ، بانفاذ مالـه أو عليه فى الاسلام ، فان هذا سائغ فيما معى ، لأن حضور أولئك ليس بزائل شيئا فى حقه فى موضع ثبوته ولا عدمه ناقضاً لشىء منه ، فضلا من أن يزيله فيبطله ، وقد أدى لـه ودعى اليه .

فان أخذه على ما جاز لـه ، فأى لائمة تلحقه فتصح فيه لجوازها ، وأى مانع لمن أفاد نفسه اليه لأداء مالـه عليه ، اللهم الا أن يكون ممن لا يؤمن أن يأتى ماليس لـه فيه ، والا فلا من غير ما تعنيف على من خالفه برأى رآه فى هذا أولى .

لأنه موضع رأى لمن قدره فأمكنه ، وعلى من قدر عليه فى موضع لزومه لـه ، وان عفى عنه فأجره على من بيده أمره ، وان كان وليه فى دمه يتيما فينظر به حتى يبلغ ، فان عفى عنه ولى اليتيم جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف فى أنه ينحل عنه القود ، أو يبقى على حاله •

وعلى رأى من يبطله فتبقى عليه الدية فى ماله ، وما أشبهه ممن لا أملك أمره فى حاله ، فعسى أن يكون ذلك كذلك ، ومن لم يكن لـه ولى فى دمه من عصبة ولا رحم فأمره الى الامام العدل •

ولـه فيه الخيار بين المال دية أو القتل ، فليختر أيهما شاء ، ولا حرج ، فان اختارها هى على نفسه فهى على حال من جملة ميراثه لجنسه على رأى من يذهب الى هذا فيمن يتوارث من الناس ، على رأيه بالأجناس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين يصح عليه •

وان لم يكن منهم ، أو أنه لم يصح لـه من يرثه بالجنس على قياد هذا الرأى ، ولا بغيره ، فهى كغيرها من ماله لبيت المال ، ويجوز لأن يلحقها حكم المجهول بما فيه من الأقوال ، لأنها من جملة أنواعه بلا جدال •

ويصح لمن رامه فى حال ، وان رأى قتله جاز له ، لأنه ولى من

لا ولى له ، وفى المرأة ترد عليه نصـف ديته ان أراد وليها قتله بها ، الا فى موضع الفتك ، فانه لا شىء له ، وان يكن أصاب فى القتل على التعاقب أكثر من واحد بغير العدل ، فانه يقاد بالأول من القتلى ، فانه بدمه أولى •

وما بقى فلهم فى ماله الدية ، لأن قتله غير مزيل لمن عليه من حقوقهم ، فان عفا عنه فالثانى فى الخيار فيمـا بين النفس والمـال ، وعلى هـذا يكون فى الثالث والرابع الى ما زاد على ذلك مهما كان فى حال ، فان المقدم أولى فى دمه أن يقدم ، وليس لمن تأخر أن يقتص منـه فيمـا بعـده الا على هـذا •

فان فعل فهو ضامن لمـا قبله ، فان كان فى ماله وفاء والا فلمن تقدمه أن يرجع عليـه فيمـا يكون لـه من ديته ، أو ما بقى لـه منها ، وعلى قول آخر : أنهم شركائه فى دمه ما لم يحكم به لمن تقدم ، فان يقع التراضى على أن يقتله أحدهم والا فالوكالة لمن يقتله للجميع •

وقيل بالقرعة ، وأيهم خرج عليـه السهم فله ذلك فى حق الجميع ، فان قتله لا على هـذا من المسـاهمة ولا على الرضا من جميع الأولياء فهـو لمـا يكون لهم من ديته ضامن ، فان يكن فى مال المقاد وفاء لمـا يكون عليه ، والا فهو على القاتل فى مالـه •

وان كان قتله هؤلاء على التعمد معاً فى ضربة واحـدة ، أو أنه أبهم

الأمر فيهم فاعتجم ، وعز على حال أن يعلم فهم فى دمه بالسواء ، وليس لأحـــد من أولياء القتلى أن يقتله الا بالرضا ، لأنهم فيه شركاء .

فان عفـــا عنه أحـــد من دم من يلى دمـــه بقى لولى الآخر مالـــه من القود عليه حتى يأتى على آخرهم ، أو يأتى أحدهم الا ماله عليـــه من القتل حتى استفاده فى موضع لزومه بالعدل جـــاز لـــه ، ومن بقى فليرجع الى ماله من دية فى مالـــه .

الا أنه فى موضع الاشتراك فيه بغيره من الأولياء فى وليه ، أو بغيره ممن لهم شركة فى دمه من الرضا أو الوكالة أو القرعة حتى سبب معنى ما جـــاء من الرأى والاختلاف بالرأى فى الواحـــد مهما كان لـــه ، غير واحـــد من الأولياء ، فان الجمع من القتلى والواحد على هذا سواء .

وان لم يتخذوا فى الولاية فيهم كما فى الواحد ، فيجوز لأن يخرج على قول ثالث فى أكبرهم أنه به أولى ، وان اتخذوا فى الجميع جاز لأن يلحقهم هـــذا الرأى ، أو فيما يكونون فيه على سواء .

فان قتله لا على ما يصح لـــه جاز لأن يلحقوه فى دينه بما يكـــون لهم فيها ، أو بقى لهم أن يجـــدوا فى ماله وفاء بمـــا عليه جزاء لمـــا فعله ، ولا يرفع عنه الا مقدار ما يكون لـــه ميراث من وليه ذلك ان ورثه ، والا فهـــو لوارثه ، و لاشىء لـــه فيمـــا عليه لـــه .

وفى قول آخر : فى وارثه لا شىء له ، لأنه قد اختار القتل على قوله ، الا أن الرافع له يقول فيه : أنه يحسب فى ذلك آنه قيل به ، وعسى أن يكون من الظن فى هــذا الموضع ، وليس الظن من القطع فى شىء ، لأنه مردد بين الأمرين ، وان كان فيه ترجيح لأحــد الطريقين ، فلا مخرج لــه على حال ، من أن يدخل عليــه معنى الاشكال .

ولا بأس فان ذلك مما لا يجــوز له فى موضع صدقه ، وعلى حسن الظن لمن رفعه لقوة علمه ، ألا يكون فى نظره مما تخرج من الصــواب فى الرأى ، لأنه لو كان كذلك لاحتج فى اثباته الى أن يوضح فيه ما يدل بالحق عليه فى موضع المخافة من العمل به ، لمن ليس لــه يد فى الرأى يقدر بها على حسن النظر ، فيمــا يؤتى به فى الأثر .

والشيخ أبو سعيد رحمه الله هــو الذى أورده ، والعلة معه مجرداً من النفى لــه على رأى ، ومن الاثبات فى قولــه لأصله على المرء اذ لم يؤد عليه ، ولم يدل على ثبوته فى لاحقه ولا قرينة ولا ســابقة تدل على نكيره ولا تقريره ، فى تصريح ولا ايمــاء فى تلويح ، ولا خرج فيــه ، ولا لائمة عليه ، لوجود حقه فى موضع صدقه .

وعند التخاصم فى مثل هــذا يرجع الأمر الى الحاكم ، وأى شىء من الرأى يقضى به فيمــا بينهم ، فهــو المسلم جزماً ، اذ لا يجــوز غيره فيمــا تعلم .

وان وقع الرضا على الديات من الجميع ، أو ممن أرادها فرضى بها ، فصار الدم مالا فيكون عليه لأن يؤديه على ما مضى من القول فيه ، الا ما عفى عنه على ما جاز له فمن يجوز منه ، وبالواحد من الأولياء على عفوه من الدم ، واختاره الدية ، يتهدم القود ، فينظر فى كل واحد ، وان سخط من عداه من الشركاء ، ولابد له فى موضع ما ينحل عنه القود فى الدم نفسه ، فيرجع الى الدية ، أو يعفى عنه من تسليمها ، فيبرأ منها فى الاجماع ، أو رأى فى موضع الاختلاف بالرأى من أن يلحقه فى الكفارة قول بلزومها •

وقول بأنه لا كفارة عليه ، لأنه مما به على العمد يقاد فى الأصل ، فهو دم وانما أزال عنه القود كون العفو من القتل ، ويشبه العمد كذلك فى هذا كله ، لأن ما أشبه الشىء فهو كمثله ، وفى قول آخر : انه لا قود فيه فيكون على قياده دية ، ويجوز عليها لأن يلحقها حكم العمد فى توزيعها ما بين الأسنان من الابل وغيرها على ثلاثة أثلاث فى قسمها ، لأدائها من ماله فى ثلاث سنين على هذا الرأى •

ويخرج فى قول ثان أنها تكون بين العمد والخطأ على أربعة أرباع فى قسمها منجمة عليه فى أعوامها ، فان عفا عنه من دمه فى موضع جوازه عنه له أو الى من بعده على ما جاز له ، فيشبه أن يكون بمعنى ما فى العمد يخرج من يقول فيه بالقود ، ويصح لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الكفارة على قياده حال الرجوع فيه الى الدية •

ويجوز لأن يكون بمعنى ما فى الخطأ من حكمه يخرج فى غير موضع على رأى من يقول فيه بالدية على حال ، فيلحق فى الكفارة معنى ما فيه من لزومه على قياده ، ولا بد منها فانه مما يدل على ذلك .

ومن قتل مؤمناً خطأ فلابد له من تحرير رقبة مؤمنة فى ماله ، ودية مسلمة الى أهله على خمسة أخماس فى أجزائها ، فيكون على العاقلة فيما تصدقه ، أو يصح له بشاهدى عدل ، فيلزمها فى موضع لزومه أن تعقله منجماً عليها فى ثلاثة أحوال لأداء كل ثلث فى عامه بعد حوله ، توفيراً لماله ، فيكون فيها كأحدهم من غير ما زيادة ، على أربعة دراهم .

فان بقى منها شىء رد على أولها كذلك الى حيث ينتهى من عشيرته ، فيكمل لوفائها على هذا الرأى .

وفى قول ثان : أنه يوزع فيما بينها على سواء .

وفى قول ثالث : فيما يبقى أنه يكون عليه فى ماله .

وفى قول رابع : فى بيت المال ، وليس على وارثه أن يطلب فى شىء من ذلك الى أحد من العشيرة ، وانما الجانى هو الذى يأخذها فيما عليه ليؤديها اليه فيما تعقله ، وما دون الثلاثة فليس بعاقلة ومختلف فى الاثنين الا فيما دونهما وان لم تكن له عاقلة ، أو أنه لم يصح له ما يدعيه من الخطأ بالحجة التى هى فى الظاهر حجة من البينة العادلة ،

ولم تصدقه عاقلته فى دعواه الخطأ فيمن يلزمها أن تعقله لو صح لـــه فهى له فى ماله ، ومن لا تعقله العواقل كذلك .

الا أن يصدق عليه بها ، أو بشىء منها وارثه على ما جـاز لـــه فى موضع ثبوته لجـواز منهما ، والا فدية من تأديتها ، أو ما يبقى منها فى موضع القدرة عليها كما يلزمه فيها .

وان كان ذو عسرة حال لزومها فالى ميسرة ، وان عفى عنه فى هــذا الموضع من دمه ، فليس بشىء فى الخطأ ، لأنه مال لا دم على حال ، وقيل بجوازه فى الثلث مع غيره مما أشبه من الوصايا فى المـال ، لأنها فيــه تكون على الخصوص لا فى أرشـــه .

وعسى فى الهبة والترك والصدقة والعطاء والحل ، والبراءة أن يخرج فيها معنى الاختلاف فى ثبوتها ، لأنها فى معنى المرض فهى كذلك ، ولا مخرج لها فى النظر عن ذلك ، ومن يصدق عليه من ورثته بشىء مما يكون لـــه فيهــا فهــو لـــه .

ومن لا يدرى وارثه فقد مضى من القول ما يدل فى دينه على أنهــا تكون من أنواع المجهول ، فهى كذلك ، ويجــوز لأن يلحقها فى الرأى ما فيه من الاختلاف بالرأى على حال ، لأنها نوع مال بغير اشكال ، ولا مراء

ولا جـدال نعم ولا شك فى ذلك بأنه كذلك ، وما دون النفس من جـوارح الانسان وغيرها من جميع الأعضاء ، وما يكون من الجنايات فى الأبدان •

فلا بد لـه فى العمد من أن يعطى الحق من نفسـه وماله ، فيؤدى لمن لـه عليـه المظلة فى حاله ، ما قد لزمه لـه حتى يقتص منه فيما فيه القصاص على ما جـاز لهما فى موضع لزومه لـه بما أصابه فى هـذا الموضع منه فى جراح أو ما زاد عليه ، الا أن يعفو عنه من القصاص وحده دون ما فيه من مال فى دية أو أرش ، فيبقى فى لزومه عليه الا أن يؤديه اليـه •

فأن يكن عن صلح لزوال ما وجب فى الحق من القصاص فى الحال ما يقع عليه التراضى من المال ، فيكون الى ما فيه يجد من الآجال ، والا فهو فى هذا الموضوع فى حال •

وعسى أن يجوز فيما زاد على الثلث فى الدية أن يلحقه معنى الاختلاف بتحريمه ان تعرى من الشرط فى الصلح فيمـا فيه الاقتصاص ، أو يكون مما لا قصاص فيه لمـانع من جـوازه من جهة الجانى والمجنى عليـه لفقد الشروط الموجبة فيه لايقاعه ، أو لوجود ما يقتضى فى ثبوته لوجودها كـون ارتفاعـه •

اذ لا يصح كونه على ما جـاز بها الا على حال ، لأنها هى العلـة

لوجوبه ، ومتى اختل منها شيء يبطل ، فكيف يجـوز لأن يكون على ماجاز بغيرها أو بشيء منها دون شيء مما لا يصح فى وجـوده ، ولا فى دوامه بغير ثبوته حتى يقع الا به •

انى لا أرى هـذا ولا أعلمه فاعرفه مما يجـوز الا بكمال شروطه ، ومهما نزل بها اليـه فى موضع لزومه عليه ، فينبغى فى أدائه أن يكون فى يد الحاكم أو من يقوم لعدمه بمقامه ممن يبصر عدل ما يدخل فيه مـن الجماعة ، وقيل بالمنع من جـوازه الا بحضرة السلطان العادل أو الجائر ، فانه لا فرق على قوله فيما بينهما فى جوازه •

وقيل بجـوازه لهما فى أدائه واحـدة على ما جـاز فيه ، لأنه حق له عليه ، وعدم الحاكم المالك للمصر من أئمة العدل لا يزيله ولا يوجب فى حقه كون تأخيره لغير معين من الأوقات فى واحدة ، أو يصح أو يؤخر فى انتظار معدوم لغير أجل معلوم ، بلى على رأى من لا يجيزه الا به •

ولكن الأولى به أن يجـوز على يدى من يؤمنه من التعمد على الزيادة فيه ، على ما يكون عليه بلا فرق بين صاحب الحق وغيره ممن ينوبه ، انى لأرى هـذا مما يجـوز فلا يمنع ، الا أنه مما لا يصح لمن رامه فى الجروح الا بعد البرء من الجروح •

وعلى هذا فان مات على ما جـاز لهما فلا شيء له ولا عليـه ، لأن

هــذا قد أدى ما لزمــه ، وذاك قد بلغ الى حقه فأخذه على ما جاز لــه ، ولم يتعد فى أخذه الى ما ليس له ٠

وعلى قول ثان : ان عليه الدية ويرفع عنه قدر ما عليه من دية أو أرش ، وما بقى فهــو عليه فى مالــه ٠

وفى قول ثالث : فيما يبقى أنه يكون العاقلة ٠

وعسى فى الأول أن يكون هــو الأصح ، لأنه قد أعطى حقه فأخذه من غير ما زيادة عليــه ، فكيف يصح أن يكون على من أعطى الحق مــن نفسه الحق على ما جــاز له اثم ، أو أن يكون على من أخذه كذلك غرم ٠

اللهم الا أن يفرط عليه بمــا زاد على ماله فى عمــد أو خطأ ، فلابد لــه من أن يلزمه ، والا فالأقرب فى نفسى الى أنه لا شىء عليه ، وان لم يقتص حتى يموت على غير أخذ لمــا له فى القصاص من حق عليه ، جاز لوارثه من بعده أن يأخذه ٠

وفى قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، أنه ليس لــه أن يقتص فى شىء من الجــوارح ، ولا فى شىء من الجروح ، وانمــا لــه فيه الديه ، وليس ذلك مثل النفس فى قوله ، وان وهبه لغيره فكذلك فى المنع من اجازته فى الانتقال من الدم الى المــال ٠

وعلى رأى من يذهب الى جوازه فى موضع القود بالنفس على العمد بقوله : دمى لفلان ، فعسى فى هــذا أن يكون على قياده كذلك فى حياته ، كما أن ذلك على رأيه كذلك فى مماته .

والمرأة ترد عليه فيمــا جنى عليها من هــذا نصف ما يكون لــه من دية لعضــو أو أرش لجراحه ، فان ثوى من ذلك فمات فى ثلاثة أيام لزمــه فيه القــود .

وفى قول ثان : الى سبعة أيام .

وفى قول ثالث : مادام ثاوياً .

وفى قول رابع : ما لم يمت من صرعته .

وفى قول خامس : ما لم يداومنها .

فاذا دوى فالدية ، ولو كان فيما دون الثلاث فى رأيه ، وعلى كل رأى ، فاذا جــاز ما قد حــده فى قوله بطل قوده ، فيرجع الى ما يكون لــه فيه من أرش أو دية ، وان عفا عنه من جراحه أو ما أتلفه من جوارحه ، ثم أوذى من فيما أصابه ، فلوارثه الدية ، لأنه لم يبره فى نفســه .

الا أن يبرئه من تلك الجنابة ما يحدث منها ، فانه يبرىء والا فهى عليه ، وان نزل الى الأرش أو الدية فأحله منها ، أو أبرأه فى موضع المخافة

عليه من الموت فى حاله لما قد عرض له من الأسباب الموجبة لما به من المرض ، جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف فى ثبوتهما ، وما أشبه ذلك فهو كذلك .

وان لم يكن كذلك جاز له ذلك ، ولا شىء عليه لوارثه من بعده ، وان أوصى له به فهو من جملة الوصايا فى الثلث ، الا أن يقول بحق عليه له ، أو من ضمان لزمه له ، أو ما أشبه هذا ، فيكون به رأس المال ، ويشبه أن يخرج فيما يشبه العمد معنى الاختلاف فى أنه فى هذا والعمد سواء .

أو أنه يكون مالا فى دية أو أرش لقصاص فيه ، فانى لا أرى له مخرجاً من أن يلحقه فى الشبه معنى ما فى النفس من الرأى جاء فصح فى ثبوته رأياً ، من قول المسلمين فيه ، وعلى رأى من يذهب الى القود فى القتل ، ففى ما دونه مما فيه القصاص فى الأصل كذلك فى حكم العدل .

وعلى رأى من يقول فيه بالدية ، ففى هذا يكون الأرش أو الدية لما أصيب من الأعضاء وغيرها من البدن كما له فى العمد ، وعلى رأى آخر فيما بين الخطأ والعمد ، ولا قصاص فى الخطأ ، وانما فيه الدية والأرش على حال .

ولا نعلم فيه من قول أهل العلم فى شىء ، الا أنه يرجع الى المال ، فيكون على العاقلة فيما صح له ، فبلغ ربع خمس الدية الكبرى ، وخمس من الابل .

وفى قول ثان : انها لا تعقل الا ما زاد على ذلك •

وفى قول ثالث : انها تعقل نصف عشر الدية من الذكور والإناث •

وفى قول رابع : يروى عن الربيع رحمه الله ، على أن الدامية على أدنى الناس اليه ، والباضعة يرفع الى من فوقهم ، وعلى هذا يكون فيما زاد حتى تبلغ الى الثلث من الدية ، فيكون على العشرة كلها •

وعلى كل رأى فان لم تبلغ الى ما فى قوله ، أو أنه لم يصح له ما يدعيه ولم تصدقه العاقلة فيه ، فهو فى ماله فان مات من ذلك ، فالقول فى الدية كذلك ، وان عفا عنه من دمه فهى عليه ، وليس ذلك من عفوه بشىء ، وان أحله أو أبرأه مما لزمه أو تصدق به عليه فى ثوابه حتى يموت على ما به ، أو فى موضع ما يجىء ويذهب فى الذى به مما أصابه ، جاز له فى هذا الموضع دون الأول ، فانه ما ليس له فى ذلك •

وقيل بجوازه فيه ، وان أوصى له به فهو فى الثلث على حال لا فى جملة المال ، وقد مضى من القول فيه ما يدل عليه ، لأن هذا وذلك فى هذا على سواء ، وكله فيما فعله عن رأيه بيديه فى هذا كله •

وبقى ما قد أتاه من هذا بأمر السلطان على البغى والعدوان بأنهما فيه شريكان ، والخيار فيما به يقاد لوليه بين الآمر والمأمور ، وأيهما شاء أن يقتله جاز له •

وفى قول ثان : انه يقتل المأمور القاتل ، فان لم يقدر عليه فالآمر .

وفى قول ثالث : على العكس من هذا لأن فيه بأنه يقتل الآمر ، فان فاته فالقاتل .

وفى قول رابع : ان على المأمور الفاعل القود ، فان لم يقدر عليه فعلى الأمير الدية .

وفى قول خامس : إن على الأمير القود ، فان عز فلم يبلغ اليه ، فعلى المأمور الدية .

وفى قول سادس : ان الأمير لا شىء عليه فيما به يأمر من هذا وما أشبهه الا التوبة .

وعلى قياده فكأنه يلزم الفاعل فيكون عليه ، اذ لا يصح أن يكون دمه طلى فيذهب فى غير شىء باطلا .

وفى قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله : ان على الفاعل الدية والكفارة ، قدر على الأمر أو لم يقدر عليه ، ولا فرق فى هذا بين الاكراه من الجبار وغيره من الاتباع لأمره على سبيل الاختيار ، فانه مما لا عذر فيه لمكره وان انتقى من ليس له ورع ولا تقى ، وخافه على نفسه ان خالفه ، فأبى أن يفعل ما به يأمره فيقتل ، فليس له فى التقية عذر لمن رامه بها فى مثل هذا ، ولأوليائه فالقود به الخيار .

فى قول الشيخ أبى معاوية عن أبى زياد رحمهما الله : بين المأمور أو

الجبار ، فمن شاءه منهما جاز لهم قتله ، وقيل انه يدرأ عنه القود بالشبهة .

وفى قول أبى المؤثر رحمه الله : يقتل ولا عذر له فى التقية ، وقيل فى موضع المخافة على نفسه ان امتنع مما يأمره به أنه يكون القود على الأمير ، وان لم يكن كذلك ، فالقود على المأمور الفاعل ، ويشبه أن يلحقه فى هذا الموضع من الآراء ما قد لحقه بالأمر فى غير موضع الجبر .

ويعجبنى ألا تكون للمكره فى ارتكابه لمثل هذا عذر فى الاكراه ، لأنه مما لا يتقى بمثله ، فيعذر لوجود عدله ، أو يجوز له أن يفدى نفسه بغيره ، كلا فهو المأخوذ لحرامه فى الاجماع بما به من حد فى حق لغيره من العباد ، ولابد منه ، لأنه لله تعالى ، فيدرأ عنه بالشبهة ، وان كان لله كل شىء ، فان هذا فى حقه مما قد جعله لخلقه .

ولولا ذلك لما كان لهم فيه عفو ولا اختيار بين القود أو المال أو العفو عنهما ، أو البراءة له منها على حال ، وقد صح فيما أجمع عليه ، على أن هذا لهم حقا فيما صح على من صح عليه ، لمن صح فيه ، ولم يصح أن يكون هنالك من موضع الشبهة فى ذلك حتى يصح ، لأن يدرأ بها عمن صح لأمر من به أمره أو جبره عليه لعدم الاحتمال الموجب فى حكمه لوجود الاشكال .

فأين موضع الشبهة وليس فيه الا أنه حرام من دين الاسلام حتى يدرأ بها عمن ركبه بظلم فى جهل أو علم ولا شك فى القود على القتل ،

انه على القاتل نفســه فى الأصل ، فكيف يصح زواله بالأمر من ليس لــه فيه أمر ، أو يجبر من ليس لــه جبر •

ولما يجز أن يسمع فى ذلك فيتبع ، لقــد كان ينبغى لمن قدر ألا يعجل حتى يكرر فى مثل هذا النظر ، فانى انمــا أوردته لا فى معارضة لمن رأى به الشبهة ، فذهب الى اسقاط بها عن خصومة له فى قوله ، ولا فى حكومة ، ولا فى دعوى على رأيه بأنه قال فى الرأى •

قال : ولكنى أحببت فى هــذا الموضع أن أذكره تنبيها لأولى الألباب ، عسى أن ينظروا فيــه فيفكروا لعلهم أن يرونه موضع شبهة أولا ، أو ان الأمر من المــأمور بالشبهة أولى ، فانه موضع رأى ، وعلى المبتلى أن يعدل فيما أراد به أن يعمل ، الى ما يراه أعدل •

ولابد لــه مــن أن يبالغ النظر فى مثل هــذا الموضع ، لأنه مناط بالأرواح وما دونه مما فيه القصاص ، فهو متعلق بالأشياء ، ويلحقه معنى هــذه الآراء فى الآمر والمــأمور ، فى موضع الانتهاك المحجــور ما دان بتحريمــه من الأمــور •

وما لا قصاص فيه على حال ، أو كان مما يقتص به ، فنزل الى الديات أو الأروش بدلا من الاقتصاص ، جــاز لأن يلحقها فى لزوم ما يلزم منها حكم تلك الآراء المتقدمة يذكرها فيمــا فى العمد وشبهه ، فان للخطأ حكمه ، وليس هذا من ذاك ، لأنه مال على كل حال ، ولا مخرج للمأمور من لزومه •

وان أشركه فيه الآمر له على رأي ، فصـــار على كل منهما أن يؤديه حتى يصح معه أنه أدى فيه شيئاً مما قد لزمه ، والا فهو عليه ، وان أمره بغير من أراده غلطا فيشبه ألا يتعرى من أن يجــوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف فى أنه مما يشبه العمــد ، أو أنه يكون من الخطأ فى حق الآمر لا الفاعل ، لأنه أصاب فى عمـــده ، من أراد قصده .

وان تعمده بالفعل نفسه على من أراده غيره فى القتل ، جاز عليه فى غلطه ، لأن يلحقه حكم ما فى الآمر لـــه على هذا يخرج فيما فيه من قود على قول من يقول به فى خطأ العمد،أو دية أو أرش فى موضع الاتفاق عليها، والاختلاف بالرأى فيها فيكون عليه فى اجماع أو رأى فى موضـــع الأمر ، وصحة كون الجبر ممن له التغلب فى زمانه ، لظهور سلطانه على الفاعل فى المفعول من مجروح أو مقتول ، أو ما بينهما مما زاد على الجراح فى الفعل ، ولم يبلغ به الى القتل .

وان لم يكن له فى أمره يد عليه لقوة ظاهره فى جبره ، فالأمر فيما يلزم فيه راجع اليه ، لا الى الأمر ، الا أن يكون المطاع فى قومه ، فانه مما يختلف فى لزومه ما يكون فيه من مال فى نفس أو مال ، فألزمه قوم دون آخرين على اثمه ما يحق فى غرمه لا غيره مما زاد عليه .

وقيل بالقود فيه ، وأن لم يكن كذلك فلا شىء عليه الا التوبة .

وفى قول ثان : ان عليه التوبة .

وفى قول ثالث : ان بلغ كل ذى حق الى حقه ، والا فلا يراه لــه من ذلك ٠

وفى قول رابع : ان أقر الفاعل لزمه ولم يكن على الأمر الا التوبة ، وان صح بغيره فكذلك على قياده ، والا فهو على الأمر ، لأنه فى كونه بما قد كان منه من الأسباب فى ذلك ٠

فلا بد على كونه بأمره من لزومه فى غير قود ، وليس فى شىء منها ما يدل فى الرأى على خروجه من الصواب فى النظر ، الا أن الأول أكثر ما فيه يخرج لأن غير المطاع ، ومن ليس له على المأمور يد فى سلطانه يقدر بها عليه أن لو خالفه ، كأنه ليس بشىء فى معنى الغرم لا فيما يلحقه بــه من الاثم ، فانه مما يكون فلا بد من زواله عن نفسه بالتوبة فى حاله ٠

اللهم الا أن يأمر أحداً من صبيانه ، أو من لا عقل له ، او من يكون من غلمانه ، فالقصاص عليه فيما به يقتص منه ، والا فالدية والأروش فى مــالــه ٠

وفى قول آخر : أن لا قول عليه ، وانما يلزمه ما يكون فيه من أرش أو دية ، ويلحق فى العبد على أمره له ما قد لحقه من الاختلاف فى جواز قتله ، الا أن عبد غيره كعبده فى مثل هذا سواء ، لا فرق بينهما على رأى فيــه ٠

وفى قول ثان : ان على العبد فى رقبته .

وفى قول ثالث فى هذا أنه بمنزلة الحر ، فيجوز عليه ما قد جاز فيه .

وفى قول رابع : أنه لا قود عليه ، وما دون النفس فى القصاص على رأى من يوجبه فى الموضع ، فان بقى للحر من بعده شىء فهو فى رقبته .

ويعجبنى فى البالغ من عبيده أن يكون معه بمنزلة الأمير فى قومه ، فيجوز عليهما مما قدمن الاختلاف بالرأى فيهما فى موضع ما يكون له فيه يد فى قدرة عليه ، والا فهو كعبد غيره ممن ليس له طاعة ، ولابد عالية على أمره فى حاله ، فان الفرق بينهما ظاهر المعنى لمن عرفه .

وان قيل بأنهما سواء ، لأن من لا يقدر على جبره ، ولا له طاعة فى أمره يشبه أن يكون فيه لاختياره لا لغيره ، وان كانت الأسباب ما قد كان من الأمر له ، فان له القدرة على الامتناع ، وعدم الاستماع ، لترك الأتباع .

ومن كان كذلك فعسى أن يكون فيه الأدنى الى أن يلزمه وحده فيكون عليه ، وغير البالغ من العبيد فى ذلك ومن له الطاعة عليه لا كذلك فيما يلزم على الاختلاف فى الأمر من قود أو أرش أو دية ، ويجوز لأن يخرج فى صبى غيره مثل ما يخرج فى طفله من الاختلاف فى قوده به لأمره له فيما يكون فيه من دية أو أرش ، فان ذلك مما يلزمه فيكون فى ماله .

وفى قول معاوية : انه لا قود على الآمر له ، وانما عليه الدية فى ماله وقيل بالقود فى هذا الأمر لا على غير البالغ من حر ولا عبد فى عبد ولا حر على حال ، وان أغرى به دابة أو لغيره فسلطها عليه فكذلك .

وفى قول آخر : انه لا شىء عليـــه فى دابة غيره ، ولا فيمن لا يعقل بين لى على حال فرق ما بينهما فى نفس ولا مال ، والقول فيما دون النفس مما فيه الاقتصاص واحد ، وما رجع الى المال ، أو كان فى أصله دية أو أرشاً على حال ، فهو كذلك فى ماله ، ولا قصاص فى كسر ، ولا فيما زاد على المفصل ، وانما يأخـــذ به المجنى عليه من الجانى ماله من دية على قدر ما يكون له من تلك الجارحة .

وليس عليه فى عبده الا أن يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين ، وفى قول آخر : انه لا يجزيه الا أن يعتق مثله فى القيمة ، أو فى عبد غيره ، فالقيمة مع التحرير ، وقيل لا عتق عليه ، وأما أن يقتل فلا يجوز الا فى موضع الفتك .

ومختلف فى جواز الاطعام فى كفارة القتل لمن لم يجد الى العتق سبيلا لفقره ، ولم يقدر على الصوم لعجزه ، فقيل بجوازه ، وقيل بالمنع وعلى هـــذا فيكون عليه من الدين حتى يمكنه أن يؤديه فيقدر عليه ، والقيمة على لزومها فلا يجاوز بها الحر فى الحكم ، فان من قول أهل العلم فى موضع التساوى بينهما فى هـــذا لابد وأن ينقص من ثمنه ديناراً .

وفى قول ثان : ديناراً أو دينارين •

وفى قول ثالث : ولودرهم •

وفى قول رابع : ولودانق •

وفى قول خامس : عشرة دراهم فى الذكر وخمسة فى الأنثى •

وما دون النفس من الجوارح والأعضاء ، وما تكون به الجراحات فى أطرافه أو فى شىء من يديه ، فعلى مقدار ما يكون للحر من ديته يكون له من قيمته يوم الحدث ما صح فأدرك معرفة •

وفى قول آخر : يقوم مرة صحيحاً وأخرى جريحاً ، فيكون فضل ما بينهما لمولاه ، فان أتى على ثمنه بما فيه لمن جنى عليه ، وقيل لربه ، وماله يكون لما به ، وان لم يصح فيه القيمة يوم الحدث الواقع به فالقول فى مقدارها الى الغارم •

وعسى فى تقويمه يوم الحكم أو الأداء لمـا فيه من الغرم ، وان تأخر بالزمان فى موضع ما لايحتمل فيه كون الزيادة والنقصان ، لأن يخرج فى انرأى من العدل ، والمدبر على قتله تلزم فيه المدبرة أجرة مثله ما دام حيـاً •

وفى قول ثان : قيمته مدبراً •

وفى قول ثالث : أجرته فى كل شهر لسيده حتى يموت المدبر له .

وليس فى موضع ما يلزمه القود فى النفس ، أو فيما دونها مما فيه القصاص بالاجماع أن يكتمه فى موضع خفائه من أربابه ، ولا أن يمتنع من تأديته الى أصحابه ، لأنه مما يلزمه لهم ، فكيف يجوز له أن يخفى ما عليه أن يظهره ليعفى عنه ، أو يأخذ به على ما جاز فيه أن يحكم به عليه ، اذ لا يمكن أن يبلغ اليه فى عدله ولا باظهاره لأهله .

وان وقع الرضا بالمال لم يجز له أن يمتنع من بذله روماً للقصاص على حال ، وليس عليه فيما لاقود فيه أن يظهره ، وأيما يلزمه أن يؤدى ما قد لزمه من دية أو أرش .

وما اختلف فى قوده به جاز له أن يعمل فيه برأى من لا يراه لازماً لـه ، ما لم يحكم به عليه من يلزمه حكمه فى موضع جـواز العمل لـه به فى الرأى ، لأنه موضع الرأى حتى الحكم فيه ممن لـه أو عليه .

وقد طال بنا الخوض فيما لا مطمع لنا فى استيفاء أقله ، فكيف بأكثره أو به كل ؟ ! فالأولى أن ترجع بالقول الى ما فيه وقع ، فأتاه على الضلال من الدماء والأموال فى المحاربة منه لأهل الحق على الامتناع من أداء ما عليه ، أو ترك ما ليس له ، ثم رجع فتاب الى الله تعالى من قبل أن يقدر عليـه ، فيؤخذ منه ، أو أعطى الحق من نفسـه كما يلزمه بأنه ليس عليه شىء من جميع أصله على البغى فى تحريمـه حال جربه .

وفى قول ثان : ان ذلك على الخصوص فيمـــا يكون من أحداثه عند التقاء الزحوف فى القتال الواقع بينه وبين أهل العدل ، لا على كل حال ، فانه مما يؤخذ بمـــا يكون على غيره •

وفى قول ثالث : فى هـــذا أن اهداره انمـــا يكون على الجماعة اذا لم يصح على أحـــد بعينه من الجملة •

وفى قول رابع : ان الجماعة والواحـــد ســـواء ، وعسى فى هـــذا أن يكون داخلا فى حمل ما قبله من الثانى والأول ، الا ما نراه من التعريف فى عمومه بما به من البيـــان ، فهو ما يصلح لأن يطابق فى بيانه كل واحد منها ، فيكون معه فى مكانه •

وفى قول خامس : انه يؤخذ بجميع ما يكون من أحداثه فى محاربته ، كما يؤخـــذ بهما فيما قبلها الا عفا عنه على ما جـــاز لـــه ممن يجـــوز عفوه فى الحكم أو الواسع على رأى ، أو فى الاجماع ، والا فهو عليه حتى يخرج منه فى يومه بما يوجب البراءة من لزومه ، على قياد معنى هـــذا الرأى ان صح لمن رأى •

الا أنه غير بعيد من الصواب فى الرأى ، الا أنه فى مقابلة الأول من جميع جهاته ، وما بينهما فى أوصافه ، فليس الا من أحـــد أطرافه ، لا على

العموم لما بها من الخصوص فى ايجابه ونفى لزومه ، وكلها من قول المسلمين فى هذا ، وليس فى شىء منها ما يدل على عدم صوابه .

غير أنى أرى من يذهب الى أنه فيما أفاده لا شىء عليه أكثر ما يخرج من قولهم فيه ، وما بقى فى يديه فهو على أصله ، ولابد فيه من تسليمه الى أهله ، أو الى من يرجع اليه بعدله ، وما به امتنع من حقه زمه أو حد فى انتهاكه لما دان بتحريمه المقتضى فى حاله لنفى استحلاله ، وعدم كون انكاره لوجود اقراره ، فلا سبيل الى اهداره .

وفى قول أهل الحق على حال فى نفس ولا مال ، لأن المحاربة على الامتناع من تأدية الواجب فى نفسه أو ماله ، غير موجبة لسقوطه فى قولهم على هذا من حاله .

خلافا لمن قال به بعد الافادة من أهل الخلاف فى الدين بادىء الرأى سفاهة ، لا يجوز لأن يكون له فى العدل مجاز فيما قد لزمه ، فأبى أن يعطى فيه الحق من نفسه ، وامتنع فناصب فى حربه على ذلك بغياً على من أراد أن يأخذه ، كما لزمه أن يؤديه اليه لأنه مما أصابه فى الأصل فى غير محاربة لأهل العدل ، فكيف يجوز .

فيصح لأن يزيله الامتناع ، فى رأى أو اجماع ، انى لا أراه مما يصح لأنه مما يأتى لعمومه على جميع الواجبات من الحدود والحقوق

فيزيلها ، ويكون سبيلا الى بطلانها ، ولكنه لا يصح فانه لا يحيلها ، وان جاز فى الرأى لأن يخرج فيما أصابه فيها ، ما قد جرى من الاختلاف بالرأى فى لزومه فيما قبلها فى موضع التحريم ، ولا فيما بعدها على ذلك .

وكفى بالكتاب العزيز دليلا على أنه لازم لـه ، ومأخوذ به لمن لـه عليه حتى يؤديه اليـه ، كما يلزمه فى نفسه من حق فى قـود لقتل أو ما دونه من قصاص فى عدل ، أو فى ماله من دية أو أرش ، أو ما يكـون لزومه فى زمانه ، لجناية منه على مال غيره فصار فى ضمانه .

كما يلزمه فى غرمه بالعدل من قيمة أو مثل على حسب ما ذكرناه أولا فيما يكال أو يوزن أولا ، فان ما خرج عنهما بالقيمة أولى الا ما اتفق فيه على ما جاز من الرضا ، والا فالرجوع الى الثمن فيما لا يدرك فيه من أنواع المال وجود الأمثال .

وفى هذا ما يدل فى المنازل على هدمها أو حرقها بالنار أنها يرجع بها الى القيمة فتقوم جزية وعامرة ، كما هى به من العمارة يوم خرابها ، فيكون عليه فضل ما بينهما لأصحابها ، وكذلك فيما به أو عابها غرماً لما أصابها وما أشبهها من شىء .

فعسى ألا يكون لـه فى مثل هـذا مخرج من ذلك ، فافهمه فان الشبهة فى الشىء داع فيه الى أن يكون فى حكم ما أشبهه من شىء فى جميع مايجوز

فى الرأى أن يؤدى اليه ، وان لم يفرد بذلك فحكمه دخل عليه ، الا ما خص بدليل شرعى لا حظ فيـه للنظر معه ، والا فهو كذلك •

وأما قطعه من النخل وقلعه ، ففى قول موسى : ان عليه أن يفسلها ، أو أن يعطيه أخرى مثلها نخلة يأكلها غلة حتى يدرك •

وفى قول أبى بكر الموصلى : ان عليه قيمتها من غير ما أرض ولا ماء •

وفى قول مبشر : انه ينظر الى فسولة الأرض ، فيعطى من هى لـه مثل ما يأخذ الفاسل نخلا من مال من قطعها ولـه أرضه وماؤه ، وان قلعها فكذلك على قياد رأيه لأنه من ذلك •

وفى قول أبى معاوية : انها تقوم بأرضها ، ثم ينظر من بعد قيمـة الأرض ، فينقص عنه من الجملة ، وتبقى قيمـة النخلة عليه على معنى ما قاله فى مثل هـذا ، كل واحـد من هؤلاء •

والقول فى الشجر كذلك ، لأنه مما يشبه فى النظر ، وان لم نجده بذكره مصرحاً به فى الأثر ، ففى القياس ما يدل عليه بغير البأس ، خلافا لمن يدعى من الناس فى المختلف بالرأى فيه بأنه لا يكون أصلا للقياس ، يمنع من أن يقاس عليه ما أشبهه أصلا ، وما دونهما ، فالقيمة فيه لمـا أنقصهما فى أصل أو فرع ، من أرض أو كسر أو قطع •

فان بلغ بها الى ما لا يكون لأهلها فائدة ، فالترك لأصلها فهـو من

اتلافها ، والغرم فيه لكلها ، ومختلف فى جواز جزه أو أخذها لمثلها ، فقيل بجوازه ، وقيل بالمنع من ذلك .

وعسى فى جذوع النخل وساق الشجر أن يلحقهما مع غرم الكل منهما معنى الاختلاف فى أنهما يكونان لربهما فى الحكم ، أو لمن جنى عليهما بالغرم ان صح القياس لهما بما جاء فى العبد فى موضع لزوم قيمته ، أو كأنهما لا يبعدان فى الشبهة من أن يحقها معنى ذلك .

وما أتلفه من الثمار ؟ قيل ان يدرك على رءوس النخل أو الأشجار ، فالقيمة كما يكون له مقدار الا أن يترك الى ما أريد به فى الأغلب على ربه فيه من أكله أو بيعه قبل انضاجه أو بعده على أصح ما فيه يخرج فى النظر ان صح .

وفى قول محمد بن المسبح : فى العذوق بمثلها ، ويلزم من ثبوته أن يكون فى غيرها من الشجر فى ثمرها ، كذلك لخروجه عن الكيل والوزن فى وقوعه على قياده ان صح لكن القول بالقيمة أرجح .

وما اتخذ من أنواع الشجر الخشب فالفرع منه هو عين الغلة ، والقول فيهما واحد مهما أضيع من قبل أن يبلغ الحال الذى يصلح فيه للقطع ، ويجوز فيما يبقى من هذا الأن يلحقه حكم ما فى الأصل غرم الكل من الاختلاف فى أنه يكون لربه أو لغارمه على الخطأ أو العمد من ظلمه .

والذى فى نفسى أنه لربه ، لأن ماله لم يزل عنه الا أنه لابد فيه من أن يقوم فينقص من القيمة الا أن يقع التراضى على غيره ، وما رجع ما بين القيمتين على حال ، فهو لمن لـــه المـــال ، ولا يبين لى فيه موضع الجدال ٠ وعليه فى فســـاد الزرع من قبل أن يصلح للحصاد قيمته على نظر العدول فيه يوم اتلافه ٠

وفى قول ثان : ان عليه مثل ما يأتى من الزرع فى ذلك الموضع حبـــا أو قيمته ٠

وفى قول ثالث : ان عليه ثمن مثله ٠

وفى قول رابع : بالأوفر من القيمة له فى حاله ذلك حـــال قيامه متروكاً للثمر ، أو النفقة والسقى ، أو العنا فى ذلك مع البذر ، فيحكم لمن لـــه عليه بالأكثر منهما على قولـــه ، وما أشبهه من كل مزروع للثمرة ، فهو مثله وان خالفه فى النوع ، فان حكمه على ســـواء ، لعدم الفرق بينهما فيما أرى ٠

وان لم يبلغ به الا الى النقص عما به فى الأصل لزم غرم الفضـــل ، وما زرع لغير الثمرة ، فان رجى لأن يرجع الى حالـــه ، فهو بمنزلة العلف فى القيمة ، فان بلغ الحـــد الذى به ينتهى اليـــه فى الغالب على مثلـــه فى تركه ، والا قدر فى حاله لأن يكون فى قيامه متروكاً الى ذلك ، ومالا يرجع مما لم يرد به الثمرة قوم عليه كذلك ، لمعرفة ما يكون لـــه من القيمة فى بيعه يوم لزومـــه ٠

وفى قول آخر : ان عليه فيما أتلفه ولم يصر اليـه قيمته بعـدل السعر يوم الحـكم أو الأداء لمـا له من الغرم مقداراً فى حاله يوم وقوع الحدث فى ذلك على نظر من لـه بالقيمة من العدول نظر فيما صح فأدرك حكمـه لقيام الحجـة به من اقرار أو بينة .

وان خفى علمه ولم تقم به لمعرفة القيمة صحة فى اقرار من محدثه ، ولا شهادة لجهل من تقوم به الحجة بالأصل ، فالقول فى مقدار الغرم راجع الى الضامن فى الحـكم ، الا أن يرضى بمـا يدعيـه ربه فيه ، ولكن لابد لمن يرجع القول اليـه من اليمين فى موضع الطلب فى الحين ، لمـا يكون لـه عليه فى ذلك منها ، اذ لا مخرج لـه عنها من غير ما فرق فى هـذا بين ما يكون فيه القيمة أو المثل فى موضع لزومه بالعدل من المنازل والنخل والأشجار والزروع والأمتعة والثمار وغيرها من جميع الأشياء كلها .

فيدخل فيه الحيوان حتى العبيد من نوع الانسـان ، وما يتعلق بالأروش فى الجراحات الى غير هـذا فى موضع ما يخفى على أهل المعرفة بالقيمة من ذوى العدالة معرفة أصله ، الذى هـو القاعدة لمـا يبنى عليه فى حكمه ، مقدار غرمه .

لأنه لا سبيل فيه الى الرجوع به لمن فى تقويمه يرجع به اليه لا على بيـان ، ولا صحة لبرهان من بينة ، ولا اقرار بلسـان ، فكان الأولى به

على هذا أن يكون كذلك مع الايمان فى موضع لزوم الضمان فى الاجماع ، أو على رأى من يلزمه فى موضع الرأى فى ذلك .

وعسى فيما لا يحتمل فيه كون النقص أو الزيادة بعد أن وقع به الحـــدث على حال أن يجـــوز على بقائه فى ثمنه لمعرفة ماله أن يكون على ما به ، وعليه فى الحال لأداء ما يكون فيه على من بلى به فى موضع ركوبه لمـــا دان بتحريمـــه فى الشىء نفسه ، أو فى جملة ما به يدين لربه .

فان المستحل لا شىء عليه من بعد التوبة على حال فى نفس ولا مال ، الا ما بقى فى يده ، فانه لأهله وعليه الرد فيه على الأشهر من القول والأكثر ، لا على الاجماع لقول من يســـوغ لــــه ذلك فيجيزه لــــه من غير استثناء عليـــه فى شىء من أنواع المـــال ، الا ما ذكره ، بعض استرقه ظلمـــا من عبيد أهل القبلة على الاستحلال أنه مما ينبغى لــــه رده .

ولا معنى للفرق فى هـــذا فيمـــا معى ، فأراه مما يخرج على معنى الصواب فى الحق ، لأن فى الجزء ما يدل على الكل ، فان جـــاز لــــه فى شىء فالجميع حل ، وان لم يجز لــــه فالرد عليه لمـــا يبقى فى يديه عموماً لا فى شىء دون غيره ما عرفه ، فان فى هـــذا الموضع فى الزنى أقول بأنه مـــن الفواحش الكبار من جميع ما أتاه من العبيد والأحرار .

ولا نعلم أن أحداً من أهل الاقرار يدين بتحليله فى انكار لتحريمـــه

فى شىء من الديار ، فهو متهكة فى دين ، ومنقصة فى شين ، فكيف يصح أن يرضى به من المخازى كريم ، ولا شك فى فاعله بأنه فى نفسه لئيم •

ولئن دخل فى البعض فى الفروج من جهة الاستحلال فى التزويج لما لا يحل فى دين المسلمين على حــال ، فانه مما قد أجمع على تحريمه بالنص فى الجملة من يعرفه أجمع ، وانه لواحــد فى اسمه ، وان تنوع بالأشخاص فى حكمه من جهة الزانى والمزنى به ، فانه مما يختلف على كونه من حرمتهما فيما به يلزم من حق فى غرم أو حــد فى حــكم •

فان البالغ غيرالطفل والمجنون لا كصاحب العقل ، ومن يحرم لعارض فى الحــال يمكن فيه كون الزوال ، لا كمن لا يحل لذاته على الأبد ، وان طال به الأمــد والعبيد من الرجال ، لا كالأحرار فى كل حال •

والحرائر غير الامــاء ، فكيف يصح أن يكون على سواء من كل وجه فى النســاء ، والمحصن فى نفسه بالتزويج غير البكر ، وما أحمل فى الذكر ، فقد صرح به فى السنة والاجماع تفصيلا ، وفى الرأى بالقياس كذلك تأويلا •

ولئن وقع الاتفاق فى شىء من الخصال ، فقد وقع الافتراق فى أخرى على حال ، لمــا بينهما من التفاوت فى غير واحدة من الأشياء ، تارة فى اجماع وأخرى فى اختلاف بين الفقهاء ، وربما يكون من جهة الانكار الموجب لنفى الاقرار •

وعلى من يلى بشىء من هــذا فى ظلمه فى موضع جهله أو علمه ، أو كان مما يلى الأمر فى حكمه أن يأتى كل شىء فى محله ، لئلا يخرج به عن حله الى مالا يسع فى علمه أو جهله ، فانه فما يتفق فى مواضع ، ويفترق فى أخــرى .

ولا عذر لمن فرقه فى موضع الاتفاق ،ولا لمن جمعه فى موضع الافتراق ، اذ لا يجــوز فى شىء الا أن يودع فى مكانه الذى فيه يوضع ، فان عكس فى شىء من هــذا وما أشبهه ضل فانتكس ، ولم يكن لــه من الهلاك نجاة ولا فكاك ، الا بالمتاب الى الله تعالى من اثمه ، والدينونة فى ظلمه بمالــه من غرمه كمــا يكون فى حكمه .

فان البالغ من النســاء لا شىء لها على من زنى بها على الرضــا فى صحة عقلها ، وللمستكرهة صداقها ، وقيل صــداق مثلها فى هــذا الموضع بالمجامعة على الاكراه والممانعة .

وعسى فى المس أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه به على هــذا ، والا فالمطاوعة منها فى موضع جــواز أمرها موجبة لزوال مهرهــا ، وان تكن بين الحالين فهى على الأغلب فى ثبوته وزواله من الأمرين .

وان يقع التســاوى فيما بينهما فهى على الاشكال فى موضع الاحتمال ولزومه أحق على حال ، ولا سيما فى موضع العذر من اظهار الامتناع ، وعلى

رأى أو فى اجماع ، لأن الرضـا فى الأصل معدوم حتى يصح وجـوده بمـا يدل عليه ، فيصح فى الحـكم بما لا شك فيه ، وعنده به يزول ما كان يجب على الكراهية لها من العقر فى الاتفاق من أهل الذكر على ما جـرى به الرأى فى المهر •

على هـذا اذا كانت من الأحرار بلا فرق بين أن يكون من أهل الشرك ، أو من ذوى الاقرار كيف ما يكون الزانى بها ، وعلى أى حال يكون من بالغ أو صبى حر أو عبد أو مشرك مقر ، عاقل أو مجنون أو معتوه ، فكله على سـواء فى موضع الرضـا •

الجواب : فى موضع الجبر قد مضى فى لزوم المهر به محملا ، والصبية لا رضا لها ولا مطاوعة منها فلها عقرها ، لأنها لا تملك أمرها ، والمجنونة والأمـة ، والسـكرى والمعتوهة كذلك ، ولا فرق بينهن فى ذلك الا فى مقدار ما يجب فى الوطء من المهر ، فى موضع المطاوعة أو الجبر •

فان للحرة من هؤلاء صداقها على ما جـاء من الاختلاف فى مقداره فيما تقدم ذكره سابقاً ، ولمولى الأمـة من العقر على هـذا الفرج البكر ، مثل العشر من ثمنها فى نظر العدول فيه مقداراً به •

وفى قول آخر : مثل خمسة ، وقيل فى المطاوعة من البوالغ أنه لا شىء لها ، ولكنه قل ذكره ، وعسى ألا يبعد فى الرأى من العدل ، أن لو قيل فيه بمهر المثل ، لأنه مما جـاء فى الثيب على رأى من قال به فيها •

وفى قول ثالث المطاوعة منها والاكراه ســواء على قياده ، فيخرج فيها من الرأى ما قد خرج بها فى موضع الجبر لها .

وفى قول رابع : ان عليه فى المطاوعة لمولاها مقــدار ما أشــغلها عنه لا غيره فى قوله على أى حال تكون فيه للكبيرة من الاماء أو الصــغيرة من اقرار أو شرك فى انكــار ، فان وجود كفرها غير موجب فى حكمها لزوال عقرها ، لأنه من الاماء فى عقر ، فأنى يبطله كون كفر فى أمــة أو حــرة مشركة أو مقرة .

انى لا أعلم الا أنه لازم فى موضع لزومه على الحر البالغ العاقل فى ماله ، والصبى على العاقلة ، لأن غير البالغ خطؤه وعمده من الخطأ ، ومن لا عقل لــه كذلك ، وعلى العاقلة فى مثل هذا من جنى منهما أن تعقله عنهما قل أو كثر فهــو عليهما .

وفى قول ثان : حتى يبلغ المقدار الذى يلزمها ، والافهو عليها .

وفى قول ثالث : فى هذا وما أشبهه على رأيه فهو لغولهما .

وفى قول رابع : انه لا شىء عليهما ، لأن القلم مرفوع عنهما .

وفى هــذا ما يدل فى المعتوه والأعجم والمجنون حال زوال عقلــه ، على أنهم مثل الصبى فى هــذا فيمــا يجــوز أن يخرج من الاختلاف بالرأى

فى عدله ، على لزومه ، لأنهم فى شبهه ، فالأولى بهم لزوال التعبد أن يكونوا فيــه كمثلــه •

وعلى رأى من يذهب فى هــذا الى لزومه بهما ، فيكون قوله علــى عاقلتهما ، فان لم يكن لهما عاقلة فهــو فى أموالهما •

وفى قول آخر : انه لا شىء عليهما ، وعسى فى مقدار ما ينوبهما على أقل ما يكون معها مقدرة ، أن لو كانت فى الحال موجودة أن تبقى عليهما ، وعلى المملوك فى رقبته صغيراً كان العبد أو كبيراً ، وعلى مولاه ان لم يأمره بمــا أتاه شىء من جناياه ، وانمــا لــه أن يقدمه بجميع ما فيه •

وأما أن يلزمه فى ماله أكثر من ثمنه فلا أعرفه فيمــا يصح ، الا أنه يبقى فى الرقبة على حاله ، وقيل ان فداه بمــا فيه والا فهو يحدثه لمن جنى عليه ، وان بيع فى ذلك لا على هــذا ، فله ما بقى ، لأن الزيادة لــه ، وليس عليه من النقص شىء ، ولا من اقراره دون أن يصح عليه بغيره ، لأنه لا يصــدق فى ربه فيمــا يدعيه فى نفســه من هــذا عليه ان لم يصدقه فيه ، لأنه يؤدى فى حالــه الى اتلاف مالــه لمــا به من زواله •

فكيف يجــوز على المولى فى غير صحة تقوم به من حجة هى فى الظاهر حجــة هــذا مالا يصح فيه أن يجــوز عليه ، والعبد أدرى فى نفســه بأمره ، ولا يزول عنه مالزمه لدفع مولاه ما لم يصح فيه كلا فهو عليه •

ويلزمه أن يؤديه من بعد أن يحرز متى ما قدر أن يخرج منه بما يكون لـه به براءة فى التوسع أو الحـكم فى قول أهل العلم ، فان مات من قبل الخلاص ، فالله أولى بعذر من رجـع صادقاً اليـه ، فعجز عن تأدية ما عليـه ، من غير توان فى تقصير ، ولا قليل ولا كثير .

وان أعتقه من بعد ما صح معه ما جناه ، فأولى بالحـدث فى غرمـه أن يرجع به على المولى على رأى من يقـول فيه أنه يرجع اليه ، فيكون عليه .

وفى قول ثان : ان عليه مقدار القيمة ، وما زاد عليهما فيتبع به العبد .

وفى قول ثالث : على العبد لا على مولاه شىء من ذلك ، وان أعتقه من قبل أن يعلم به ، فيصح معه فلا شىء عليه ، والعتق ماض على حـال كيف ما كان فى علم أو جهل الا فى موضع استغراق ، فانه مما يختلف فى ثبوته بالرأى فى قول غير ذى هزل .

وان يقع التكرار فى الوطء الاستكراه فى عدة من المرات وما أشبهه فى الجماع منه لها على وجه الجذاع لدعو التزويج كذباً وتصديقها له حتى قضى منها أرباً ، أو يكتمها من بعده ما أوقعه بها من الطـلاق فى موضع البينونة أو الرجعى من أنواع الفرق ، على ما به لخفاء عليها ، أو يصح معها فيدعى فى كذبه الرد ، فانها على هذا كله وما أشبه لها من الرضا فى شىء ، وان رضيت فى نفسها فى موضع جهلها بما أحدثه ، أو لظنها به فى حالة صدق مقاله .

أو تكون ممن لها رضا فى نفسها لها ، ولها مطاوعة منها فى اجماع أو رأى فى موضع الرأى العدل بملكة أو فقد عقل ، فان عليه فى التكرار على عدد المرات ، لكل واحدة من الحرام صدقاً .

وفى قول ثان : أن ليس عليه الا صداق واحــد فيه .

وفى قول ثالث : مادام فى عكوفة عليه لازماً لها فى وطئه اياها عــادة على ذلك ، فهــو بمنزلة المرة الواحدة ، فان نوى تركها ثم رجع اليهــا فوطئها تعدد عليه على حسب ما يكون من ذلك فيه .

وفى قول رابع : حتى يؤدى فيه الصداق وما لم يؤده فليس عليه من تعدده شىء ، وانمــا يكون بمعنى الواحدة فى قوله .

وعسى فى موضع الجهل بوقوع من بعد التزويج ، أو المــانع من الوطء فى الحــال لمعنى فى الفراق أن يلحقه معنى هــذه الآراء كلها فى الصــداق ، فكيف مع العلم أنه لأجــدر ، وفى موضع الاستكراه على ما أشبهه فى حرامه فأظهر ، لأن يتعدد عليه بتعدده .

وان لم يخرج من الاختلاف فى لزومه كذلك على هــذا من أمره فى ذلك ما لم يتركها فيؤدى اليها صداقها ، الا أن الوطء قد يكون من بعــد الوفاة ، فيلحق فى الشبه بالاكراه فى الحياة ، اذ ليس بعد الموت من رضــا فيلزمه ما فيه ، لأن حرمة الميت كحرمة الحى .

الا أن تكون زوجته فعسى ألا يتعرى من أن يلحقه فى صداقها معنى الاختلاف فى لزومه مرة أخرى ، وان صرح فيه بأنه لا شىء عليه ، فان بثوته أحرى ، لأنه فى الفراق من أنواع مالا رجـــوع معه ما بقى فى الدنيا ، فهى هــذا والأجنبية ســـواء ، ولزومه أدنى فيما يقع لى فى النظر لا فى نفى لمـــا به صرح فى ثبوته من النفى فى الأثر •

لأنه موضع رأى الا أن الوطء فى الدبر على حرامه مما يجوز لأن يلحقه معنى ما جـــاء فى القبل من لزوم المهر به فى موضع لزومه للموطأة هنالك على رأى من يقول فيه بأنه حكمه كذلك •

وفى قول آخر : لا عقر لـــه فى الحكم ، ولا فيه شىء من الغرم الا ما به يحـــدث فى المواضع من الجروح ، فيكون لها فى موضع ما يكون على الخطأ فى المجروح أرش ما به أصابها من ديته لجرحها ، والذكر فى هـــذا كالأنثى ، لا فرق بينهما فيمـــا فيه على مقداره ، يلزم من دية فى حر أو قيمة فى عبد •

وان يرضى على نفســـه بالوطء فى دبره بعد أن صار المالك لأمره ، فأراده وأذن به فلم يبال بحجره ، فانه لم يأذن بعقره ، فكيف يجوز فيه ألا يلزمه لـــه ، وغير مأذون بجواز مالا يجـــوز فى موضع الاذن ، دع ما لم يأمر به فى نفســـه ، أو يكون بحال ، ومن لا يملك أمره فى الحـــال ، انه لأحرى أن يكون عليـــه •

وعلى قول آخر فى من يملك أمره ، فكأنه لا شىء له فى القياس لـــه بغيره مما أشبهه ، فزاد عليه فهـــو جدير بذلك ، لأنه أباح من نفســـه ما ليس له ، والأول أوجه ، لأنه يلزمه له فى هـــذا ، كأنه أشبه .

الا أنه فيما يبلغ الى ما يلزم العاقلة فيه فيكون عليها فى موضع الخطأ ان صح لـــه فى غير عمـــد ، والا فهو فى ماله كما لو كان فى عمـــد بعد أن ينزل فيه الى المـــال بدلا من القصاص على من يلزمه فيه بعمـــده ، أو يكون ممن لا قصاص لـــه معه على حال .

فان العاقلة لا تعقل عمـــداً فى قول أهل العلم ، ولا عبداً أو لا اعترافاً حتى يصح بشاهدى عدل ، الا ما صح من الجنايات على من لم يبلغ الحلم أو ما أشبهه ممن لا عقل لـــه ، فانه مما يلحقه الرأى فيجـــوز عليـــه ما قد مضى من القول فيه ، وعلى من بلى فى عقله بركوب مثله أن ينظر فى أمره فى موضع لزوم التعبد عليه من بعد التوبة الى الله فيما يلزمه فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع النزاع .

ليعمل فيه بمـــا أبصره من ذاته أو بغيره أعـــدل ، أو يختار فى موضع جـــواز الاختيار ، ما يكون فى الاحتياط لـــه أفضل ما لم يمنع من هـــذا مانع فى حـــكم أو ما أشبهه ، فيرجع فيه الى من رجـــع اليه ، ولابد فى التوبة مع الندم الباعث على رومها فى الحـــال من أن يظهرها بالمقال فى

موضع القدرة ، لأنه من أفعال الجوارح ، فهى فى كفره من ذوب جهره ، ويجزيه فى موضع العجز لوجود عذره أن يضمرها فى سره .

وأن يجزم فى قلبه الغرم على ألا يعود الى مثله ، ولا الى شىء مما لبس له فى تركه أو فعله لله تعالى لا لغيره من خلقه ، ما بقى فى دهره ، وأن يخفى على من يطلع فى أمره على أمثـــال هذا من وزره ، فلا يصرح به على نفسه فى عمده لذكره ، ولا سيما عند من يلى أمر الحدود فيقيمها على ما جـــاز له فى الواسع بعد قيام الحجة ، أو فى موضع لزومها .

فان البالغ العاقل من الأحرار ، فمن يؤخذ فى مثل هـــذا بالاقرار فى موضع ما يكون على الاختيار تعدد أربع مرات على رأى فيه ، لا لقول من يوجبه فى المرة الواحدة فى الحدود ، كما يؤخذ بالأربعة من الشهود العدول فى جميع من به ربى على الرضا أو الكراهية من البلغ أو الأطفال ، فالذكور والاناث على أى حال يكونون فيها ، فيجـــد كمـــا يلزم فى الحكم من جلد أو رحم ، ان لم يرجع عن اقراره حتى يقع أو الحـــد مع استكمال شروطه فى كل منهمـــا .

ولابد على حال فى النســـاء والرجال من البكارة من لوازمه للحر فى الجلد والحصانة من لوازمه فى الرحم فى موضع الحكم مع ما يقتضى من لوازمه فى العبد مهما صح عليه بغيره ، فيكون فى حده على النصف من الحر فى جلده لا فى غيره من الرحم ، فانه مما لا يصح فيه لعدم تحريه ،

ولا بغير البينة عليه ، فانإقراره ليس بشيء فى الحكم على حال ، لأنه نوع مـال •

فكيف يصح جوازه على المولى بعد أن صار فى منزلة الدعوى ، انى لا أعلمه مما يصح جـوازه فيه حتى يصح بغيره ، ومهما صح عليـه فى زمان لا على احصان ، لم يجز فيه لعدم التحرير الا ما جـاز عليـه التعزيز ، الا أن هـذا كله من الخصوص على شروطه ، وبقى فى موجباته من لوازمـه على العموم شرطاً فى الجميع كون البلوغ والعمد ، وصحة العقل ، وعدم الاكراه لوجـود الاختيار فى العبيد والأحرار •

فان غير البالغ لا حـد عليه ، ومن لا عقل لـه كذلك فيه ، وان وجب على من زنى من البلغ بهما ، فانه لا يجـوز أن يجب فى ثبوته عليهما ، ولا على أحـد منهما ، لارتفاع القلم عنهما ، وانمـا يصح أن يلزم من بلغ الحلم ، وصح عقله فسلم ، لنزول بلية التعبد عليه دونهما •

فالزانى على هذا يلزمـه بجميع من به يزنى من طفل أو بالغ فى عتوهة أو جنون أو عقل ، من حى أو ميت فى هداية أوعى ، عن طلوع من معقولة ، أو كره فى آدمى أو غيره ، مما يلزمه به فى غير شبهة ، والمزنى به يلزمه على الرضا فى نفسـه بالبالغ أو ما أشبهه لا غيرهمـا ، فان ذكر الصبى والأصبع سـواء ، لا فرق بينهما •

فكيف يجــوز فيصح فى الحــد أن يلزم به أحــداً من الرجال أو النســاء ، انى لا أعرفه فى هذا الموضع ، الا أنه لا يلزمه ، ولا يلزم به خلافاً لمن لا عقل لــه من بالغ أو ما أشبهه من وجــه آخر ، فانه يلزمه فى موضع لزومــه على من يلزمه ولا يلزمه ، والمخطىء فى حــاله ما نواه من حلاله ، أو على العكس فيمــا بينهما فى هــذا وما أشبهه مما أراده من المباح أو غيره فى قصــده ، فأخطأ فيه بغير لا بعمده •

فانه مما لا يجــوز عليه فى الحــد أن يكون به فيه ، وقد تحــول من دونه شبهه فيزول ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على حال ، والمخطىء فى هــذا مخطىء فى اثمــه ، لوجــود ظلمه على رأى لا فى اجماع لقول من يقول فيــه بأنه لا اثم عليه ، ولئن جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف فى هــذا ، فرجع الحــد عنه قطعا أولى من العذاب فى الدنيا بالرجم أو الجلد ، لأن هــذا كأنه من العمد فى غاية البعد •

فأنى يصح أن يكون فى عذابهما على سواء فى حالتى العمد والخطأ ، انى لا أعلمه وان تساويا فى الفعل نفســه فالفرق بينهما فيه من جهــة الارادة ، لأن المخطىء فى هــذا انمــا قصد فى نفسه الى ما قد أبيح له فأخطأ بغير ما أراده ، والمتعمد لارادته المحرم متعمد فيمــا ــ نسخة ــ بما رامه من الأمور ، بغير المحجور ، فوقع به على ظلم فى جهل أو علم •

فكيف يجــوز أن يكون لــه عذر فى الجهل مع معرفة الأصل الموجب

لحجره عليــه فى دين أهل العــدل ، انه لقمين على هذا من فعله بعــد البلوغ فى عقله ، بأن يؤخذ به كما يلزمه حــداً فى موضع لزومه رجماً أو جلداً الى غيره ، لعدم خيره من تعزير أو قتل يستحقه فى مثل هــذا الفعل ، فيمن نسبه دنى ، أو بعد فناء .

ولا حرمة له فى انتهاكه للفروج المحرمات على حال ، ولا رحمــة الا أن يندفع فيــه عنه بقدر موجب فى حقه لشبهة ترفع عن نفســه بها ما قــد نزل به ، فتدفع ، فان فيما بين المحصن من الخطأ والعمد شبهات ، لابد وأن يدرأ بها الحــد ، والا فهو واقع ماله من دافع ، بعد قيام الحجة بما يلزمه فيه عند من يلى العدل من أولى الأمر ، حكم هــذا الأمر فى المزنى به فى القبل أو الدبر ، من الأنثى والذكر ، من غير ما فرق بين الحى والميت فى ايمان أو كفر ، من مملوك أو حر .

فى هــذا الشىء يدل عليه بحق فى اهدار الحــد يشبهه فى هــذه الدار ، ولا فى لزومه بالعمــد ، الا فى زوجته الميتة فعسى فى عمده أن يلحقه معنى الاختلاف فى وجوبه لذلك بها عليه ، وان قيل بأنه لا حد عليه ، فقد قيل فيه بالحــد ، وقيل بما دونه من تعزير .

وما جــاز لأن يلحقه مع الزوجــة لم يصح الا أن يجــوز فيه مع المملوكة التى كان يطؤها على ما أجيز لــه منهما بالتزويج أو التسرى بها فى حياتها ، واذا جــاز لأن يدرأ عنه فى أمــة غيره بعد موتها لشىء من

الأنســاب فى الحياة الا ما تقدم من الزوجية بينهما ، جــاز فى أمته التى لا يطؤها فى حياتها ، لأن تكون على كونه من بعد الموت فى هــذا أظهر ، فهــو به أجــدر ، لأنها مملوكة فى الأصــل .

والوطء فى تسريه بها بمــا قد أبيح له فيها بالملك فى بعد الاستبراء لا قبله ، فان تعجل فيه على غيره فى موضع لزومه منع منها وطأ فى غــير جلد يلزمــه بها ، وليست المرأة كذلك مع عبدها اذا هى فى عمدها مكنته من نفسها ، فانه يكون عليها كمــا يلزمها فى حدها من رجمها أو جلدها الا فى موضع الظن منها لحله وجوازه فعله ، فانها تعزز بمــا دون الحــد .

وفى قول آخر : ان هــذا مما لا عذر لهما فيه ، وعليهما الحــد ، كما يلزمهما ، وفى هــذا ما يدل على العكس من الرجل فى أمته ، فانه لا حــد عليه بها ، الا أن تكون ممن يطؤها أبوه أو ابنه ، فانه يلزمه فى موضــع علمه حــد الزانى على رأى فى ذلك .

وفى قول ثان : انه يقتل بالسيف ، لأنها مما لا تحل له على حال .

وفى قول ثالث : انه لا حــد عليه فى موضع الجهل بحرامها ، وظن الجهل الا أنه يحتاج فيه الى مراجعة البصر ، عسى ولعل أن يرى فيما قبله ما يدل على أنه أقوى من هــذا فى باب النظر ، لأن العمى عن رؤية الفرق

يبين الضلالة والهدى ، غير موجب لعذر الجاهل فيما يركبه من الباطل فى مثل هـذا ، بل الأولى أن يؤخذ به فى الآخرة والأولى •

وان لم يعلم من قبل فلا لوم عليه فيما لم يحطه من نفسه خبرا ، ولم تقم به الحجة عليه عذراً فى قيامها به أو نذراً ، دع ما وراءه من العقوبات على ذلك فى العاجل أو ما بعد الآجل ، لأن ذلك لا من قدرته ، فكيف يجوز فيصح أن يؤخذ به •

وان لم يكن فى ظاهر الأمر كذلك من وطء أبيه وان علا أو ابنه وان سفل ، فهو فى اثمه على ما مر فى حكمه من ادراء الحد عليه فى الاجماع عليه من قول أهل العدل ، الا أن تكون مربوطة فى قيد بعل أو لغيره فيها شركة بعدل ، فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف فى لزومه له فى ذلك بهما ، لا فيما يكون خالصاً لغيره ، فانه مما لا يصح فيه من القول ، الا أنه عليه الا أن يكون عن رأى ربها واذنه فى موضع ما يكون الحد المالك لأمره •

فانه مما يجوز على وزره لأن يلحقه حكم الاختلاف فى ثبوته وهدره ، والا فهو له لازم ، ولما يكون لها من العقر فى موضع الاجماع على لزومه عازم ، أو على رأى من يوجبه فى موضع الاختلاف بالرأى ، وما جاز عليه من العقوبة فى حياتهما ، جاز لأن يلحقه فى مماتها لقرب ما بين الأثرين ، وصحة الحرمة فى الحالين •

غير أنه فى الزوجة المملوكة ، وان جــاز لأن لا يتعرى من الاختلاف فى لزومه بالوطء لهمــا بعد الوفاة منهما أدنى فى نفسى رأى من يذهب الى وجوبه ، لانقطــاع العصــمة فى التزويج ، وزوال الملكة المقتضى فى الاجماع لعدم ما أبيح به لــه فيهما من الجماع •

فكيف بمن لا عصمة لــه معها من الحرائر ولا ملكة لــه فيه مــن الايمــاء ، انى لآرائه مما لا يبعد أن يلزمــه فى الجميع لعدم الفرق فى هــذا بالحق بين من تكون مملوكة أو حرة ، مشركة أو مقرة ، زوجة أو لا ، فلزومــه أولى ما جــاز لأن يلحقه فى علمه بالأصــل الموجب فى العــدل للحرمة اسم الزانى •

وان جهل حرمة ما فعل ، ولا شك فى أمر المولى لمن يأمره أن يزنى بمن يملكه من الايمــاء أنه ليس بشىء لأنه مما ليس لــه ، فكيف يصح لأن يكون فى الزانى لأمره ، مع عدم عذره موجباً فى الحــد لهدره فى حق عالم ، والأمر فى نفسه نوع باطل •

أليس الأوجه فيه أن يكون وجــوده كعدمه ، لا فرق بينهما ، فدع فى جوابه قول نعم ، فان بلى فى هــذا الموضع به أولى ، وبعد المــوت فأربى ، لارتفاع الملكة وانقطاع الزوجية ، وكون التحريم فهو به أحجى ، لأنه يلزم به اسم الزنى ، وعلى فحشة فيما بين الأحياء ، فكأنه فى الميت من الحى أوحش على حال وأفحش •

فينبغى فى هـذا أن ينظر حتى فى الزوجة والمملوكة من بعد وفاتهما ، فانه فى الفرق أتم بينونة من الطلاق ، فهى فى ذلك والأجنبية علـى سـواء فى جـواز البضع ، لأنه شىء مقطوع لا يرجى معه فى دار الدنيا رجوع فكأنها فى الشبه على حال بمنزلة البائن فى الحـال لعارض موجب فى لزومه لحرامهما على الدوام فى دين الاسلام • زيادة على فراقها على البائن فى طلاقها •

لأنها لازم لحجرها فى الساعة الى أن تقوم الساعة ، فدلّ فى أمرها على أنه ممتنع الرجعة الى الحل ، كما كانا عليه من قبل ، لبقاء الحجر ما بقى الدهر ، لا ينفك منك أبداً ، فتخرج عنه ، فكيف يصح فيه نفى المزيد على البائن من الطلاق فى الأحرار والعبيد مع ما يمكن فى هـذا ، لأن يحولَ يوما على حاله فيزول ، لأنه عارض ممكن الزوال ، فلا يجـوز أن يقضى فى زواله بالمحال البرهان حتى تنكح زوجاً غيره فى القرآن •

وقد ثبت على الواطىء فى العدة لمن يطلقها فى موضع البينونة بالعمد لزوم الحـد ، وعلى الاختلاف فى الرجعى على ما جـاء فيه من الرأى ، فلزم من جـوازه مع البينونة على حال أن يكون فى فرقة الموت علـى ما أراه أدنى ثبوتاً ، وأظهر وجوباً لأنه فى فراقها أثم من الثلاث فى طلاقها ، فهى فى هـذا كغيرها ممن لا تعلق لـه بها ، الا ما بقى له معها من النظر

اليها والمس لها فى غسلها من غير ما يشتهى فى ذلك لما تقدم من أسباب الزوجية لا غيرها لأنه من بقية •

ألا ترى أن له أن ينكح أختها ، أو ابنة أختها ، أو عمتها فى الحال من غير ما تأخير الى وقت آخر على حال ، الا أنه على هذا يؤمر أن يتولى طهرها استحباباً فى غير الزام ، ولا مخافة من موافقة به الحرام •

وليس كذلك مع الطلاق ثلاثاً ، لأنه هنالك مما يختلف فى جوازه على ذلك ، وفى هذا ما يدل على كون البينونة الموجبة فى الوطء ، لرأى من يقول بالحد تقريباً له من الصواب فى النظر •

ولعل من نفى فى رأيه أنه يلزمه بما أبصره لتقديم الزوجية موضع شبهة فأهدره ، الا أن احرامها مما لا شك فيه ، فأين موضع الشبهة لمن رامها ، ولا شبهة انى لا أراها مما يعز فى الطلب على من يدعى صحة وجودها فى غير تخطية له ، ولا تكذيب فى دعواه ، الا أنه تصديق فى كل وجه ، كأنه مما يحتاج فى مثل هذا لموضع من الرأى الى بيانها ، بما تدل على صحة برهانها •

والتى فى العدة من غيره لابد وأن يلزمه الحد بالوطء منه لها ، وان كان عن تزويج بها ، وعليها مثل ذلك فى موضع العلم ، وموجبة الجريمة منهما ، وان جهلا التحريم فلا عذر لهما ، الا أنهما موضع النظر لجوازه مما يختلف فى ثبوته على من جهله ، وظن فى نفسه حله •

فقيل بأنه يدرأ عنهما فيوديا فيه بمـــا دونه ضرباً لهمـــا •

وفى قول آخر : بالحـــد ، لأن هـــذا مما لا عذر فيه ، وما جاز من الرأى لأن يلحقهما فى العدة من غيره ، جـــاز لأن يخرج فى العدة منه فى موضع البينونة ، كذلك فيهما ان لم أقرب من ذلك ، والا فلا فرق بينهما ، الا أن نفى فى هـــذا تميل الى الحـــد ، لعدم صحة العذر بالجهل ، فى موضع العلم بالأصل ، فرجحته لمـــا يدل عليه فى النظر من الأدلة فى الأثر ، لئلا يبقى فى ركوبى المحجـــور عذر لمن رامه به فى شىء من الأمـــور •

وعسى فى قول الشيخ جابر بن زيد رحمه الله ، لقد أحسن عبد الملك وأجاد حين بلغ اليه ما قاله ، وبه قضى فى قتل من تزوج فوطىء من نكحه أبوه للعلم بحرامه ، أو الجهل فقال : أتزوجت بأمك لا جهل ولا تجاهل فى الاســـلام ، ثم أمر به فضرب عنقه ان يكن كذلك •

فقال فيه الشيخ هداه الله ما قاله تصويباً لـــه فى القول والعمل ، لأنه بما يعمهما ، اذا لم يقع الاستثناء فى نفس الثناء عليه فيهما لشىء منهما وهـــذا كأنه من ذاك فيمـــا يخصه فى الحـــد من رجم أو جلـــد من غير ما تهوين فى ظن من قال ، أو عمل بغيره مما يخالفه من الرأى فى موضـــع الرأى ، فانه مما لا يجـــوز فيما جـــاز من هـــذا وغيره •

الا أن التجاوز فى موضع الاختلاف بالرأى عما ثقل من الرأى الى

ما خف فى مثل هذا مما لا حرج فيــه على من عمل به ، لأنه مما لله تعالى وحده ، لاشريك له من خلقه ، والعفو والمغفرة من صفاته ، فهــو المولى العفو الغفور ، لعبده المذنب العاصى الكفور ، مهما رجع اليه بصــدق الرجعى فى اقباله عليــه ٠

والمكره على الزنى ممن لــه القدرة عليه مجبور ، ولا قول فى المفعول به على الغلبة ، الا أنه معذور ، لأنه فى نفســه مقهور ، وانمــا يجــوز لأن يختلف فى الفاعل على الجبر ، فيلزمه الحــد ، أو يدرأ عنه بالشبهة لمعنى القهر ، لا فى ما يكون فيه من الاثم ، ولزوم ما فيه من الغرم ، لأنه فى فعله بمالا يبقى فى الغير بمثله ٠

وقد مضى من القول فيما يرجع به الى المــال ، الا أن يكون المفعول به هــو الذى أكرهه على الزنى فى نفســه أو فى أمته ، فانه لا شىء لــه ، اذا كان بحال من يملك أمره ، الا أن يفرط عليهما فى الوطء بما لم يأذن له به من الموجبات فى الحكم لشىء من الضمان فى دية أو أرش أن لو كان على غير هــذا من جبره على الفعل المحرم ، أو أمره ٠

فقد مر فيه القول ما يدل عليه فيما يكون به من حق أنه مما يختلف فى ثبوته على الفاعل بهما فى أمثال هذه الرذائل ، الا أن فى هــذا ما يدل على الجبر أنه مما يكون تارة فيهما ، وأخرى فى أحدهما ، فينبغى فى الواجب على

هـذا أن يعطى كل واحـد منهما حقه فيمـا لـه أو عليه به يقضى فى موضع الاكراه أو الرضا ، من فاعل أو مفعول به ، اذ لا يصح فى حكمهما أن يجمعها فى موضع الافتراق ، ولا أن يفرقا فى موضع الاتفاق ، ولا أن يكون فى موضع الاجماع • كما يكون فى موضع الرأى •

وان جاز لأن يقضى عليهما برأى فى موضع الاختلاف بالرأى ، فانه غير الاجماع ، اذ يجوز فيه غيره لمن جـاز له ما لم يقع الحكم ممن يصح منه ، على من يصح عليه ، فيصح لجوازه فيه •

وليس الاجماع كذلك ، لأنه من الدين ، فلا يجـوز خلافه برأى ولا دين ، ولاضطرار فى موضع نزول العذر به فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع الرأى لمن يجـوز لـه غير الاختيار ، والخطأ كالعمد فى لزوم الحـد ، والجهل غير العلم ، وان كان لا عذر فيه لمن رام به النجاة من الاثم ، والضمان فيمـا به يكون فى الغرم •

فقد يهدر به غير واحـدة من العقوبات فى الدنيا عفواً من الله تعالى ، ومغفرة لـه فى حقه ، لا فيمـا يكون لأحـد من خلقه ، ولا شك فى المتجاهل أنه أحرى من الجاهل ، فهو فى اقدامـه على مـا ليس له أشـد جرماً وأعظم اثمـاً •

لأن من أراد الحق فأخطأ بغـيره من الباطل ، لا كمن أراد الباطل

فأصابه فى ركوبهما لمـا يكون من المحجورات فى الدين ، وان كان لا عذر فيه لهما ، فان العالم فى ركوبه المحارم أقبح حالا ، وأراداً مثالا ، والمخطىء فى الشىء غير المتعمـد لظلمه ، والناسى كالذاكر فى حكمـه ، الا فيمـا يكون فيه على سـواء لعلة موجبـة لـه عن أدلة ، والجزاء من ذلك فى الأجرة ولا فيمـا قبلها .

والمستحل غير المحرم ، لأنه فى دينه لركوبه ما ليس له كأنه معارض فى القول والعمل لربه ، والمحرم انمـا خالف فى العمل وحـده دون القول ، فبان لهذا فيهما ، بأن من دان أبلغ فى كفره على هذا من أمره ، الا أنـه لا يؤخـذ على حال ، بمـا أتلفه على الاستحلال فى نفس ولا مال ، ان صح لـه فيمـا عليه من ذلك .

وفى قول آخر : فى هذا أنه يؤخذ بعقر ما استحله من غير أهل دينه على وجـه السبى لأهل القبلة فى الحرائر والاماء جزما لا بغيره من الحد .

وينبغى أن يكرر فى هذا الرأى النظر ، عسى أن يرى فيه بأنه مـن جملة ما يهدر عنه فيما يصح لـه ، وعليه فيه كون الاستحلال ، الا فهـو المـأخوذ بمـا لزمه على كل حال ، لأنه فى الأصل على حـكم التحريم فى حاله حتى يصح كـون استحلال هـذا مالا أعلم فى حينى أنى أعلم فى هـذا غـيره .

ومن عجبى يوماً أن قوماً ممن تلبس بالضلالة لعمى عن جهالة ، أو لهوى أظهروا من أنفسهم دعوى اباحة الأدبار من النساء فى النكاح ، وفى الكتاب والسنة والاجماع ما يدل على أن اللواطة من السفاح ، فكيف يجوز فيصح لأن يكون من المباح فى زمان ، لا لبيان يصح عن برهان يدل عليه ، فيصح فيه ، انى لا أعلمه بدليل من حـــكم تنزيل ، ولا فى خبر ، ولا اجماع ولا أثر ، ولا قياس عن رأى ذى بصر ، عن أحـــد من أهل الألباب على حال ، الا أنه فى الصغار من العبيد والأحرار ، من الفواحش العظام فى دين الاســـلام •

وعلى من أتاه بعمـــده فى أحد من النساء أو الرجال ما يكون به من حـــده حال ، يلزمـــه قتاله بالسيف ، على رأى من يقول به فيه ضرباً لعنقه ، ســـواء كان بكرا أو محصنا ، فلا فرق بينهما على قوله فى ذلك •

وفى قول ثان : أنه يلقى من على رأس جبل ثم يرمى بالحجارة قذفاً لـــه حتى يمـــوت ، لا غاية لـــه الا ذلك •

وفى قول ثالث :ان عليه ما على الزانى من جلد البكر ، ورجم المحصن •

وفى قول رابع : ان البكر يجلد ، والمحصن يلقى به من فوق جبل أو جدار ثم يتبع بالحجارة ، وناكح البهيمة كذلك •

وقول آخر : الا أن يكون لـــه ، ولكنى لا أبصر وجـــه الفرق من

أى وجــه ، ولا بين الزوجــة وغيرها وان قيل فيهما باهداره عنهمــا ، فانى لا أعرفه الا أنها فى الحرمة والأجنبيات على ســواء ، لا فرق فيما بينهما عندى لعدم الأدلة على الفرق •

ألا ترى أنه مما يوجب الفرقة فى موضع المتعمــد تحريماً لها عليه بلا مقال لمن رام غيره فى حال ، وعلى من يدعى الفرق أن يأتى فيه بدليل صــدق يدل عليــه بحق ، والا فلا معنى لقوله : لا برهان لــه من غــير دعوى فيه ، بأنه ليس له دليل عليــه ، لأنه من القطع على الغيب ينفى صحــة وجود ما أمكن ، لأن يكون فى الوجود عرفه من رآه حقاً ، فغاب عنى فى الحال لقلة درايتى صدقاً •

وما جــاز عليه مع الزوجــة جــاز فى المملوكة على حكمها فى الفراش أن تكون فى هــذا كمثلها فيما يجــوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه بهما فى التعمــد على وطئه لهما فى الحياة ، فيصح لأن يكون كذلك فيمــا بعد الوفاة ، لعدم صحــة الفرق فيما بينهما فيما يكون من هــذا فى الأدبار على الاكراه أو الاختيار •

فيجوز لأن يخرج فى اهداره بالشبهة ، ولزومه كما حــد فيه كذلك فى موضع الاجماع أو الرأى فى ثبوته على هذا من الجماع فى الأنثى أو الذكر أو الخنثى فى حياة من نكح فى دبره ، أو من بعد موته ، فان القول فيهمــا

واحـــد فى موضع الجبر ، وكون الأمر فى الأمــــة من ربها كما سبق فى ذكره مصرحا به ، وكفى عن اعادته فى هـــذا الموضع ، فان فيـــه ما يدل عليه ؛ فينظر من هنالك اليه ، فان به يكتفى فى هـــذا حق من عرفه .

وبالجملة ان مبلغ علمى فى وطء الأدبار ، فيمـــا صح فى الذكر والاخبار والاجماع والرأى من أهل العدل فى الآثار ، بأنه محجور فى الجميع ، وعلى الاطلاق فى العاصى والمطيع من الجنة والناس ، بغير شبهة موجبة لزنية فى التبـــاس .

فكيف يصح على عمومه فى الزوجة على الخصوص من زوجها ، لأن يدرأ عنهما أو عن الحى منهما والزنى باسمـــه لازم لهما ، كما يلزم المغير به من الأجنبيات على حــــال ، والعلة هى لزومـــه لا غيرهما ، والبهيمة كذلك وان كانت فى ملكه ، فلا شىء فرق ما بينهما ، أو يجـــوز فيصح لأن يكون لغير مفرق يوجبه فيهما .

لقد عز على أن أرى فى هـــذا الا أنه على ســـواء فى الكل ، لعـــدم جوازكون الحــــل على مر الزمان فى نوع الانسان وغيره من الحيوان ، لكل مكان ، بلا فرق بين الحى والميت فى شىء الا ما يكون فى البهيمة المملوكة لغيره ، فان الجنة على قول من يذهب فى المنع من جواز الانتفاع بهـــا فى شىء ، فيأمر أن تذبح فتدفن فى الأرض .

وعلى قول من يرى أن يرسل فيها مهملة ، فلابد فى فسادها به على ربها من أن تلزمه القيمة ضماناً له عليه حتى يؤديه اليه على ما جاز له .

وعلى قول من أجاز منها ما عدا لحمها ولبنها أكلا وشرباً ، فعليه مقدار ما ينقص من ثمنها فى نظر من له معرفة بالقيمة من العدول فيما صح، والا فالقول فى مقداره اليه مع يمينه فى ذلك .

وعلى قول من يذهب الى اجازة الانتفاع بها على ما هى به من قبل ، وعليه فيخرج على قياده ألا يلزمه لربها غرم لشىء ، لأنها بعد على حالها ، وما لايؤكل لحمه ، ويشرب لبنه ، فعسى ألا ينظر فيه اليهما لمعرفة النقص وفى القيمة فينبغى فى تردده بين الأول والآخر رأياً ، فليختر لنفسه فى خلاصها ما يراه فى حالة أقرب الى نجاتها فى مآله .

فان له أن يعمل على ما جاز له من قادية أو ترك ما لم يحكم عليه بلزومه حاكم ممن يلزمه حكمه بالحق فى هذا وما أشبه فى الرأى ، فيكون عليه ، وعسى فى موضع النقص فى القيمة أن يكون عليه فى العدل ما بينهما من الفضل ، وغير المملوكة فى الحال ، والتى هى له نوع مال ، لا غرم فيهما لشىء من ثمنها ، أو ما دونه من نقص فيهما ، اذ ليس لغيره حق بهما فيلزمه له على رأى من يلزمه ذلك .

والميتة لخروجها بالموت عن اليد من ربها كذلك الا على رأى من يذهب

الى جواز الانتفاع بما جاز له منها ، فعسى على رأى من يفسدها بالوطء أن يكون عليه لمن هى له قيمة ما أفسده عليه فى موضع ما به ينتفع على ما جاز له ، فلا يتركه معها على أنه لا يرجع اليه ، فانه على هذا من تركه لا شىء لــه عليه .

وأما الحد فى نفسه فلا أعلمه مما يدرأ عنه بموتها ، لأنه ممـا أطلق على الناكح لها ، ولم يعلق فى لزومه بالزوج شرطاً فى ثبوته لوجودها حال كونه بها ، ولا بالملكة فيها له ، لأن المالك وغيره فى المملوكة وغيرها لعــدم الشبهة فى الحرمة سواء فيما يخرج على معنى الصواب فى هذا ، فاعرفه مما يصح فى كونه منوطاً بالأرواح لوجوبه فيكون بالحياة مربوطاً .

كــلا ولا يعــدم الملك من الناكح مشروطاً ، فيقضى فى وجوده كون سقوطه لفقد شىء من شروطه ، فان صح ما فيه عن جابر بن زيد رحمــه الله ،يحكى عن الاستفتاء فى الحد لمالكها لم أقدر أن أدفع مـا عنه يرفع بعد أن يصح فيه عنه بأنه ما لم يخرج من العدل لأنه المقدم ، ومن حقه أن يعظم لما ظهر لــه من العلم والورع ، ولمـا جاء فى ادرائه مع الزوجة من الرأى ، فجاز لأن يخرج فيما أشبهها بالملك ، غير أنى لا أقوى أن أرجع عن الأقوى فى موضع لزوم القول به ، أو العمل خوفاً من الزلل فى الرجــوع عما أرى الى ما لا أرى فى هذا وذاك على هذا .

وان صح بأنه من قوله ، فلى العذر ، فان الملكة فى نظرى غير موجبة

لوجود شبهة فى حرامها طول أيامها ، ولا بعد الموت على حال ، وان كانت فى أصلها نوع مال •

وان لم يصح فالتساوى أولى بهما فى الحق ، لعدم صحة الفرق ، لأنه على حال مما لا يمكن أن يحل فى حال ، ونحن فى هذا حتى على هذا حتى يصح فى غيره أنه أصح ، فترجع اليه ، والا فلا رجوع ولا لوم ، لأنه من فرضى فى الرأى هذا اليوم ، ولا أدرى فى غد ماذا يكون ، لأنه ربما أرى فيه غير ما أرى فيما قبله لو أراد الهى ، يفتح لى به فيه لمعنى فى سر خفى •

فأراه فيه أرجح مما أتى عليه أو دونه أو مثله ، فيقع فيما بينهما التساوى فى القول لهما ، والعمل عليهما فى حق من يكونا فى حقه كذلك ، فكيف على هذا يصح لمن رام الملام على من قام بما لزمه أو جاز له ، أو تجوز أن يكون من خيرى تركى لما وجب على فى لزومه ، لكى أقوم بفرض غيرى ، فأكون المصيع لازمى فى شغلى بما ليس لى •

أليس هذا من أمرى موجباً لوجود عذرى ، بلى والله انه لحق فى حقى لصحة كون صدقى بأنى أراه فى هذا كذلك ، وفيمن يعرض نفسه لشىء من البهائم مما لغيره أو له أو لغير مالك ، حتى ينزوا عليه من أنثى أو ذكر ، من قبل أو دبر ، لأنه فى حكمه زان ، والحد لا زم على من صح عليه •

وعلى رأى من يسقطه عن الناكح منها لما يملكه ، فيشبه فى المنكوح أن يكون كذلك فى هذا الموضع على قياده ان صح ، فينبغى أن ينظر فيه لعسى أن يستدل على صوابه فى الرأى بما يدل عليه ، فانى بعد لم أقــدر على تأييده تقوية لــه لعدمى فيه ما به أتقوى عليه ، لأنى فى حرامه مما أقر به لأن يشبه فى المعنى على رأى فيه وطء من لا يحل لــه فى ذوات المحارم ، لأنه مما لا يمكن فيه على الدوام ، لأن يحل فى شىء من الأيام ، من غير تخرج لرأيه من الصــواب فى موضع الملكة على حال •

الا أن هــذا فى نفسى فى الحال ، كأنه هــو الأشبه به من اهداره بها فيمــا أرى فيــه ان صح •

ومن زنى بمن لا يحل له نكاحه من الأرحام ، ممن لا يمكن فى حال الا أن يكون عليه من الحرام من جهة الأنساب أو الرضاعة أو المصاهرة ، فحده أن يضرب فى موضع لزومه عنقه ضرباً بالحسام ، حتى تخرج روحه ، ســواء علم الحرمة أو جهلها ، اذا علم الأصل الذى تكون به الحرمة •

وحد الوطء فى الحد أن يلتقى الختانان فى الجماع ، بــلا حلائل فى الاجماع ، فان كان من فوق الثوب على هذا لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف فى لزومه به فى جميع من يزنى به ، ويلزم من جــواز ثبوته فى الزانى فى المزنى به ، لأنهما سواء ، لا فرق بينهما فى هــذا فى موضع التساوى منهما •

فان قول من يذهب فى الحد الى لزومه فى المشتهى من الصبيان ، وعلى البالغ من وطء الصبى لـــه على رأيه لا بد وأن يحتاج فى ثبوته الى البرهان الموجب لخروجه فى النظر على معانى الصواب فى الرأى ، لأنه فى غايـــة النذور ، فان صح لقيـــام الدليل عليه ، والا فهـــو بالشاذ أشبه فيمـــا يتوجـــه لى فيـــه .

والقول فى هذا واسع وكفى بمـــا أوردنا تخويفاً لمن له أدنى بال من العذاب بمثل هذا فى حال ، فيكون فى حرامه من الأسباب فى عذابه ، كما يلزمـــه حـــداً رجماً أو قتلا بغيره ، أو جلداً من أجل اقراره بلا نفع لـــه فى اظهاره مع ما يكون عليه ، فيلزمه من التوبة ، لاذاعة ما عليه أن يكتمه .

وكذلك فى شربه الخمر ، فانه على كمال شروطه من الموجبات فى اثمه للحـــد على الحر والعبد .

وفى قول ثان : ان المملوك لاحد عليه فى الخمر ، ولكنه يعزر فيه .

وعلى رأى من يقول بوجوبه عليه ، فيكون على النصف من الحرفيه ، اذا يصح عليه بغيره ، فان اقراره لها يقبل على سيده ، لأنه نوع مال .

فكيف يجوز فيه الا بالبينة عليه فى حال ، وما خفى على الغير فليدعه من بعد المثاب الى الله تعالى فى قلبه ، فان غفران ذنبه من نعيم ربه ، وفى صمته من السلامة ما فيه أن لم يدعه ، فليحمد الله على ما أنعم به عليه

من التوبة فى لباس الخنا على الناس ، فأسبل عليه من جميع ستره ، مالا يقدر على فى شكره ، أن يقابله الا بكثرة ذكره ، وأمتثال نهيه وأمره •

وأنى له بالوفاء فى حق المولى جل وعز وعــلا ، لولا عفوه العظيم ، من جوده العميم ، انه واسع عليهم ، غفور رحيم ، تواب كــريم ، يقبل التوبة من عبــاده ، فيعفو من كرمه عن كثير فيغفره له ، أوله وآخره فى الدنيا والآخرة ، لمن رجع اليه يترك ما ليس له ، وأداء ما عليه •

وليس فى هذا لغيره من حق يلزمه لأحد من الخلق ، فيبقى فى ضمانه مشغولا فى زمانه حتى يؤديه الى أربابه ، أو يخرج منــه بما به يبرأ من لزوم أدائه الى أصحابه ، ومن يكون له من بعدهم فى قربهم أو بعدهم ، وانما فيه التوبة الى ربه ، والغرم الى أن يعود الى ذنبه •

فليحذر من أن يخشى على نفسه ما ليس لــه أن يظهره لمن لم يعلم بأمره ، ولم يطلع على سره ، وكفى بالله عليما ، وكان الله بالمؤمنين رءوفــاً رحيماً ، فان هو أبداه لغيره على هذا اظهاراً أردفه فى الحال توبة واستغفاراً، لأن ذلك فى موضع ما ليس له معصية أخرى فهو بالتوبة أحرى •

نعم فكيف لى بجواز لا على هذا بعد أن خلع عن نفسه خلع موالاة وأراه فيها حتى بقى عند من أخبره من الناس ، مجرداً من اللباس ، أو ليس هذا فى المثال على هذا الحال ، بلى انه لكذلك فى نظر أرباب أهل النهى ،

فان ظهر عليه مع أولى الأمر بالعدل ، فصح عليه ولزمه الحد ، فالصبر على الجلد كما يلزمه ولا بد ، ثم لا يرجع باللوم على نفسه فى كل يوم ، اذ لم يأته بعد البلوغ معتوهاً ، ولا فى حال جنونه مغلوباً ، ولا فى ضرورة فيختلف فى جوازه له ، وانما أتاه بعمده ، مختار الشربة فى قصده •

مع العلم بحرامه أو الجهل ، بعد الوقوف على الأصل الذى تكون بـه الحرمة فى بين أهل العدل يوماً ، فكيف يصح له الخلاص على هذا من الجزاء فى دار الدنيا ، على انتهاكه لما دان بتحريمه عند من يلزمه القيام فيه بمـا لزمه ، فصار عليه فى موضع ما ليس له فى ركوبه عذراً ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ، الا من رجع فتاب الى الله وأطاع فاتقى •

لأنه مثل الزنى مما لا يسع جهله لمن يركبه بعد المعرفة لأصله ، الذى به يقع فيه المنع ، والربا بأنواعه ، وما يأخذه بالمقامرة ، والرشا والمخاطرة الى غير هذا مما أشبه من أنواع السحت المحرم فى الاجماع كذلك ، لأنها فى هذا الباب على سواء ، كمثل ما لا يحل من الدماء فيما يسع جهله ، وما لايسع لا فيما يلزم بها من حق أوحد ، فان هذا مما لا حد فيه على من فعله ، وانما فيهالرد لما بقى فى يده بعد ، والغرم لما أكله فى أيامه على سبيل الانتهاك لحرامه فيما دان به ، سواء علمه بأنه من الحرام فى دينه أو جهله ، فهو به آثم ، ورده لازم ، لما أتلفه غارم •

لأنه مما لا عذر له فى ركوبه فى التعلم ، ولا مع الجهل ، فى موضــع المعرفة بالأصل ، فكيف يجوز فيصح على هذا من أكله لمال غيره بالبــاطل لوجود جهله ان سلم من اثمه ، ولزوم غرمه ، فيما أتلفه ولم يقدر على رده ، فى اجماع أو رأى فى عدل ، يصح من قول من رآه فى سماع لجوازه فى حقه ، ولا اليه من سبيل فى الحق عن دليل ، اذ لا يجوز أن يصح فيه على حال ، الا أن يرجع الى ما يكون له من أرش مال •

من غير زيادة عليه ، ولو كان مثقال حبة من خردل أو ما دونها ، فهو به هالك ، لأن قليله وكثيره حرام فى دين الاسلام ، ولا نعلم فيه من القول اختلافاً ، والمعطى والآخذ المربى سواء اثمهما ، لا فرق بينهما الا فيما يكون من الرد لما زاد مع بقائه أو غرمه فى موضــع اتلافه ، فانه مما على الآكل لموكله بالباطل ، ولا براءة له الا أن يؤديه لمن له عليه أو البراءة أو الحل على ما جاز له أو يرجع اليه ميراثاً أو ما أشبهه من شىء يخرج به لزومه فيبرأ منه بوجه فى ذلك •

وقيل فيه : بأنه مما لا جوز فيه الحل ولا البراءة كذلك ، وعليه أن يؤديه لوجوبه متى أمكنه فقدر أن يسلمه اليه كما يلزمه ، فان غير النوع مما يختلف فى جوازه ، فقيل فيه بالمنع ، وقيل بالاباحة على الرضا ، وما جاز للمعطى جاز لآخذه ، وأن تعكس الصورة فكذلك ، اذ لا يصح أن يجوز لأحدهما فى هذا ما يمنع الآخر منه •

وعلى المربى عليه للمربى فى رأس المال أن يرده اليه متى وجد القدرة عليه ، وأن يقبل على حال فى الرد لعين ماله ، أو ما يكون من أمثاله ، أو غير ذلك مما يلزم فيه فى موضع العجز عن ردها لاتلافها ، وليس له أن يمتنع من قبضه ، ولا لمن عليه أن يأبى من تسليمه ، فأن ذلك مما به يحكم على كل منهما فى موضع لزومه •

وللممنوع من المانع أن ينتصر من بعد ظلمه ان لم يقدر على الوصول الى أخذ ما يكون له عليه فى الاجماع على ما جاز له أن يتقاضى من ماله فى اتفاق أو على رأى فى موضـــع الاختلاف بالرأى ، وعسى فى المقاصصة أن يخرج فيها قول بالاجازة •

وقول بالمنع من جوازها وما أشبهه ، هـــذا من أخذ الأجـــور على شىء من المعاصى مثل شهادة الزور ، وركوب المحجور ، أو على شىء من الأمـــور ، فهى فى اثمه ، ولزوم غرمه كذلك فى حكمه لوجود ظلمه ، ومختلف فى جوازه فيما عدا الفرض الى النفل فأجازه قوم ومنعه آخرون •

وعسى فى الاجازة أن تكون هى أدنى فى النظر من الأقوى ، ولا سيما فى موضع ما يقوم فيه المؤجر مقام المتأجر لـــه فى عمل الشىء عنه بدلا فى ذلك منه فيمـــا يقع الى أن يصح فيه بأنه أصح ، وان لم يصح فليس ما جـــاز الرأى فيه مثل المجتمع عليه ، لأنه مما يجـــوز لمن رآه أو نزل فيـــه بمنزلته فى جواز العمل لـــه به •

الا أن فى هـذا من القول ما يدل على أن الخمرة فى اثمها علـى العكس من هـذا فى حكمها ، لمـا بها من الحـد على ما أشـار بها فى موضع لزومه من غير زيادة عليه لحق يكون لأحد فى قول صدق لا جواز لغيره فيه ، فان سلم من حدها فقد سـلم فى الدنيا ان نجى مما يجـوز عليه من العقوبة بمـا دونه فى موضع التهمة حال جوازها ، لا تلحقه بها لمعنى فى الأسباب الموجبة لها فيه بمـا يدعيها .

وبقى له ما يبقى من آثارها موجباً لذنبه لازماً لـه ، لا يتمحى على حال التوبة الى ربه ، ممـا يجمع الأمرين تارة وأخرى يتفرد بأخذهما ، وربمـا تجرد عنهما فيما يمكن فيه أن يجـوز عليه ، والدماء تارة تقتضى فى الجزاء كون القود فيرجع بها الى النفس قصاصاً الا أن يقع التراضى الى غيره فى موضع جـوازه ، وتارة تقتضى فى لزومها كون الأرش الى ما زاد عليه حتى الدية بتمامها على حال .

فيرجع بها الى المـال الا أن يعفى عنه فيبرأ منه ، وتارة يهدر الجميع فلا يكون لها شىء من قصاص فى قود ولادية ولا أرش لجوازه فى لازم أو واسع لمن أتاه ان صح له ، والا فهو عليه فى حكم الظاهر لا فى غيره ، وليس لـه أن يمتنع من الأداء لمـا يلزمه فيه ظاهراً فيكون لحجة الحق معانداً ، وان ماله فى السر ان قدر عليه ، ولا كانت أنواع الملاهى المحرمة فى الاجماع من اللعب لهواه ، والغناء والرقص زهواً ، ونفخ البوق تلهياً

والزمور ، وضرب العود والطنبور ، ودق الدهرة والطبول لا لمعنى غـير التلهى ، وما أشبهها من موسيقى أو غيره من كل آلة لعمل دنىء لا من الدين فى شىء ولا ممـا أبيح •

فيجـوز فى الشرع لأن يكون فى حال من أنواع الحلال فى الأصـل أو الفرع ، كلا وان لذ فى السمع ، فهو من الحرام القح على حال شرعاً يحكم به فيه قطعاً ، فليس من ورائها حق ولاحـد ، فهى دون ما قبلها لا فوقها ولا مثلها لأنها لمجرد التوبة يندفع اثمها ، ولا يبقى لغيره بهـا تبعة تلزمه غرمها ، ولئن جـاز عليه من العقوبات على فعلها ما جـاز لعدم حلها ، فانه فى الزجر بمعنى فى النهى والأمر •

وان انتهى به الى الضرب على المكابرة فى تركها أو الامتناع مما أريد به من العقوبة أدباً لـه ، فان هـذا مما لا يمكن لأن يجـوز عليه من قبل التوبة لا من بعدها فى موضع جـوازه لمن جاز لـه فيه ، فهى كذلك ، وان خرج منها شىء عن الصغائر الى ما بعد فى الكبائر ، فلاشك أن كل واحـد منهما لأنواع عـدة الكبائر فى عظمها لا بد وأن يقع فيما بينهما التفاوت فى حكمها ، لأن بعضـها أكبر ، والصـغائر كذلك لأن بعضـها أصغر الا ما تسـاوى عاجلا فى حكمه ، لعله موجبة فى معلولاتها ، لجمع

ما تخالف فى اســمه من أنواع كل منهمــا ، ويكون فى ظلمه آجلا على قدر عظمه ، ان لم يخرج من ذنوبه كبيرة ، أو ما يكون من صغيرة .

فانه ليس عند التوبة من كبير ولا مع الاصرار من صغير ، ومن لم يتب الى الله تعالى فى موضع لزوم التوبة عليــه ، فهــو فى ذنوبه المــأخوذ بحوبه ، ولن يضر الله شيئاً ، ويجزى الله الشاكرين ثوابــاً ، والكافرين عقاباً ، والعياذ بالله من زوال نعمه ، وحلول نقمه انه الرحمن الكريم المنــان .

فان لزومه على هــذا من الحقوق ما قد لزمه فيمــا فعله فظلمه ، حتى اذا أفاق من ســكر عيه ، فتاب الى الله من بغيه ، ثم نظر الى ماله فوجــده لا يفى بمــا عليه ، ولا يمكن فيه التوزيع ، لعجزه عن الوفــاء بالجميع ، ونزوله الى حال لا يمكن فيه كون الصلح على ما جــاز مــن الغرماء على حال ، ولا القسمة لــه على مقدار المظالم فى لزومها .

والدينونة فى وجوبها ، والتبعات فى ثبوتها ، وأراد أن يخرج ما فى يده من المــال الى المسلمين فيمــا لزمــه ، وكذلك فيما فى يديه لغيره ، الا أنه لا يدريه ، فأخرته فى جوابك على رأى فى جــوازه منك ما ذكرته أن للمسلمين أن يردوه اليــه يتمتع به مأكلة أيام حياته ، لا تملكا ثم لوارثه

من بعده فى الواسع مال فيه ، أهـذا رأى منك رأيته فى ذلك فاثبته ؟ أهو شىء عرفته من غيرك فأخذته ؟

انى لم أحدثه فى هـذا من تلقاء نفسى رأياً أعتمده فآتى به فيـه ، وانمـا أخذته بالتلقى لـه من آثار من تقدمنى من المسلمين ، ممن هـو أبلغ منى علمـاً ، وأكثر فهماً فزدته من عندى على قول من يذهب الى جوازه شرطاً بأن يكون فى الحـال ممن يوفر على أصل المـال ، وعلى ما يكون من ثمـاره وغلاته •

وكذلك مما قد خرج عن الأصـول وما أشبهها الى العروض فى انفاده على ما جـاز لـه فى عوله وعول من بلزمه عوله ، وانفاذ ما يبقى من غضله فيمن يكون من أهله ، ثقة لظهور عدله ، بألا يأتى فيهما ، ولا فى شىء منهما الا ما يجـوز لـه •

ووالا فهـو فى قول الشيخ المغربى أبى يعقوب الوارجلانى : بأنه مما قد جرى مثل هـذا الرجل فى تلك النواحى ، حتى عاد ماله ، وجميع ما فيه من يديه لغيره ، ولا تدريه بهذه المثابة ، فخرج متنصلا منه الى من فى زمانه من الفقهاء ثم انهم ردوه اليـه يتمتع به أيام حياته فى غير تملك •

وأجازوا لمن يعامله فيه فلم ينكروا عليه ، ولعله فيمـا جاز لـه ، لأن جـواز مالا يجـوز باطل فهو محال ، فكيف يجـوز لأن يجـوز

فى حال ، وجوازه فى هـذا لمن يجوز لـه لفقره على رأى من أجازه ، لا يبين لى ، الا على ما بينته فى شرطه قيداً فيه لربطه ، فى موضع خروجه عنه اليهم فيمـا عليـه ، أو مما يكون لغيره مجهولا فى يديه ، فان غـير الأمين على مال الغير لا يجـوز أن يؤمن عليه .

وهذا قد خرج منه فصـار لغيره من الفقراء على رأى ، أو لبيت المـال على رأى آخر فلم يجز فى الحـكم ولا فى الواسع على قياد هـذا الرأى أن يرد اليه مع ظهور الخيانة ، ولا فى موضع ما يجهل أمره فى حاله ، فلا يدرى بالأمانة فيمـا معى فأراه .

وان أطلق فى اجازته بمـا يفيد العموم فى ظاهره ، فلابد من تقييده بمـا يرده الى الخصوص فى جـوازه لمن نزل بمنزلة من يجـوز له لفقره ، كما أوردنا على قياد هذا الرأى من الشروط ، فأفدناه ان صح ذلك .

وعلى رأى من يذهب الى المنع من أكله لمـال غيره على هـذا من جهله ومن تفريقه فى غيره من الفقراء فيخرج فى ماله أن يبقى على حاله ، وان خرج من يديه فهو راجع اليـه ، لأن ذلك من قضائه فيمـا عليه ، كأنه ليس بشىء لوقوعه ، لا على ما به يبرأ ، فيجـوز له ، وما بقى فى يديه من مال الغير بعينه فهـو لأهله .

كمـا كان عليه من قبل فى أصله حتى يؤخذ فيدفع اليهم بعد أن يصح

فيه أنه لهم ، أو يبقى على حاله كذلك ، لا لغاية الا هم ، أو من يكون من بعدهم ، أو يأتى عليه الحشر على ما به وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله .

وقد أطلت عليك فى هذه المسائل ، اذ هى عانية ، وكثير من الخلق مبتلى بمثلها ، ومميزها قليل فى زماننا فأجبنا منك جواباً مفصلا ، ليكون فى زمانك ومن بعدك أثراً يقترى به ، ونوراً وسراجاً يهتدى به ؟

لا حرج على من أطال بحثه فيما يروم به المخرج ، مما فيه ولج ، أو يكون على معنى النفقة فى الدين ، خوفاً من رب العالمين ، الا أن فى المسائل ما يشفى غير السائل من داء الجهالة .

وعلى كل حال فالاطالة فى مثل هذا خير من البطالة ، فكيف يجوز أن يمنع مما طال ، فاتسع لفائدة هى الأنفع فى حق من أراد به المقام الأرفع ، ولقد كثر الظلم فى زمانك ، فقل العلم ، وعز الحلم ، فمسى فى الناس ، مذهب الخناس بلا شك يقتضى الالتباس ، حين تركوا المحمدية ، وبدءوا بدعة الجاهلية ، فأظهروا الحمية ، ومالوا الى العصبية .

فألبابهم فى عمى ، من ظلمة الهوى ، عن روية الهدى ، فأنى ينظرون الى ما على لقوبهم منكوسة ، فلا ترى غير الظاهر من الحياة الدنيا ، كأنهم خلقوا لها لا للآخرة ، فعقولهم فى جميعها حائرة ، ومن شؤمها

طائرة ، حتى لم يبق فيمن يكون كذلك متسع لغيرها ، لظنه أن الظفر بخيرها هـو الفوز العظيم ، غفلة عما وراءها لعمى ، أو متابعة هـوى .

وهى المنزلة السفلى ، والهوة الدهيا ، فمن وقع فى شباكها الموجبة فى نفسه لهلاكها ، ولم يسرع الى فكاكها ، هلك مع الهالكين ، أبد الآبدين .

والمبتلى بمثل هـذا لابد وأن يكون كذلك ، فان رجع الى ربه ، وأقلع بالتوبة من ذنبه ، رد الله عليه بصيرته ، ونور بأسرار الهداية سريرته ، فخرج مما فيـه ولج ، والا فهـو على ذلك (ومن كان فى هـذه أعمى فهـو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا) .

ومن كان كذلك فكيف يجوز أن يتخذ خليلا ، أو يجعل على الطريق دليلا ، انى لأرى ذلك لأنه فى محل الخيانة فأنى تصح لـه الأمانة ، اللهم أبدلنى من هـو خير منه ، انك على كل شىء قدير .

وقد رأينا الاشتغال به أفضل من الاشتغال بغيره ، لأنا لم نجـده فى الآثار مفسراً ، وان كانت معانيه تخرج بالاستنباط من الآثار ، فقد كلت العقول عن استخراجه بالاشتغال بالفانى .

قال : نعم ان فى الاقبال على الفانى شغلا عن الباقى ، لأن القلب فى نفسـه واحـد ، فمتى أقبل على أحدهما أدبر عن الآخر ، اذ لم يجعل الله للمرء من قبلين فى جوفه حتى يفى بالأمرين .

واذا كان الأمر كذلك ولا شك ، فالترك لما يفنى لأجل التفرع فى طلب ما بقى أولى وأحق فيما به يقضى فيه بحق ، ولأهل العدل من ذوى الفضل فى هذا حكم فضل ، ونحن فى النحق لهم تبع فى كل مربع ، ومنزلة لمربع ، يمكن فيه البصير الحكيم الخبير أن يستخرج من آثارهم مثل هذا من التفسير وزيادة ، لمعنى الافادة .

ونحن الى الضعف فى هذا أدنى ، فلا نتكل على نقوله حتى تعرض ما أوردناه على ما قاله فى مثله أهل الهدى ، فانهم منا أبصر ، وقلوبهم أنور ، والحمد لله على ما تفضل فأعطى من جوده وكرمه ، وله الحمد على كل حال وان منع والخير كلما طال واتسع ، كان أرجى وأنفع .

ان أريد به وجه الحق لا غيره من الخلق ، ولئن ظننت فى نفسك بأنك قد أطلت على فى السؤال عن هذا الحال ، فأثبت من ورائه ما يشبه الاعتذار تأدباً ، فان فى نفسى فى هذا أنه بالاضافة الى من له تسأل شىء قليل ، لأن أمره عريض طويل ، ويحتاج فى بروء دائه الى دقة علاج ، لعظيم ما حل به من أجل ما دخل فيه ، فصار عليه .

ولقد كان من عزمى على رده فارغاً من الجواب لمعنى فى جبال ، يدلنى على تكدر بال ، على تغير حال ، لقطع وصال ، ظهرلى لا لعلة توجبه لزلة أعرفها من نفسى فى يوم أعلى ، هذا جرى فى الزمان ، أهل الاسلام والايمان ، لا والذى رفع الخضراء ، وأظلها على الغبراء .

لقد كانوا على الكفار أشداء فيما بينهم رحماء ، فلا تقاطع ولا تدابر ولا تمانع ولا تنافر ، يرى كل واحد منهم المشفق عليه أخيه ، زيادة على أمه وأبيه ، فكيف على هذا يصح أن تكون كراهية من زاره على بعد المزار ، كلا انهم لأشد شوقاً الى اللقاء من الظمآن الى الماء ، قرب فدنى ، أو بعد فناء .

وقد تبدل الأمر فاشتد القلى ، وكثر الأذى ، فعدم الناصح لقلة الصالح ، فأين الاخوان ؟ أين الأعوان على نوائب الزمان ؟ أين من يقول الصدق ، ويتبع الحق ، هذا خطابى وكتابى ، فأين من يعمل بصوابى من جوابى ، لما جاء يسألنى فى هذا ، فأتى به فى المحرم سؤالا واحداً ، محمولا ففرقه لنجعل كل شيء جوابه معه عن الآخر مفصولا .

وقدمنا من سؤاله ما أولى به أن يقدم ، وأخرنا ما كان أولى به أن يؤخر ، وزدنا فيما بينهما أجوبة عن المسائل فى المستحل والمحرم لم يتعرض لها السائل لتمام الفائدة بها فيها ، فكانت على هذا الحال هذه الاطالة فى مسائلى ، منى على نفسى لامن سائلى .

وعلى مثل هذا الترتيب فى تفصيلها فليعمل فيما يسأل ، فانه أدنى فى البيان الى فهم الانسان ، وألذ فى السماع ، وقبل فى الطباع ، وأقل عنا على المجيب فى المقال ، اذ لا يحتاج معه الانتقال ، الى اعادة السؤال ،

والله أعلم بالصواب فى هـذا وغيره ، فانظر فيه كلـه لتعمل فى أمرك بعدلـه ، لا بغيره ، فانى انمـا أفدتك من بعـد العلم طرفا ، زادك الله بالتوبة شرفا •

فاما أن أحصى فى القول جميع ما فى هـذه الفصول ، فليس من طاقتى لأنه مما يحتاج الى مجلدات فى شرحه ولعلها ألا تحوى الا أيسره ، دع كله أو أكثره ، فاعذر محبك مما لا طاقة لـه به ، فان العلم بحر ليس لـه من ورائه ساحل •

فكيف يجـوز فيصح أن يستقصى من كل وجهة ، كلا لا سبيل اليه ، وان ظنه جاهل فليس الأمر على ما يظن من الأخيرة لـه به ، لأنه متسع فى أكتافه بعيد ما بين أطرافه ، لا يؤتى أدناه ، فأنى يبلغ الى أقصـاه ، وان لج فى الطلب من دج ليله ونهاره ، وحضرته وأسفاره ، لمـا قدر على عبوره ، لوجـود قصـوره •

وان وعى كل ما سمع ورأى ، ولكنه يزداد فى كل يوم علماً ، فينقص من جهله على مقداره جزماً ، فان بقدرتك على أن تغترف من تميزه غرفة ، تبل بها صـداك ، والا فما أولاك أن تقتحمه بدليل ، على ما به من سبيل ، خوفاً عليك أن تغرف أو تأخذ بدعابه فتشرق •

فان من لا يقدر على عومه ، يخشى عليه فى رومـه ، أن يهلك فى

يومـــه ، أو بعده مما أقبل لا من جهة نفس العلم ، ولكن من جهة الظلم ، لوضع الشيء فى غير مكانه ، جهلا فيه بتأويله فى حـــكم أو قول أو عقـــد فى حزم ، فاحذر أمثال هـــذه الأحـــوال ، فان العمى يؤدى الى الضلالة الموجبة للردى ، ولا تقف فى حال ما ليس لك به علم ، فى نية ولا خاطر بال ، ولا فعل ولا فى مقال (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مســـئولا) •

وجميع ما يكون منك كذلك عملا ونية وقولا ، فاياك فيمـــا يلزمك أن تكون جهولا ، وأن تتبع الهوى ليضلك عن سبيل التقوى ، فانك على العذاب لا تقوى ، فدع عنك مهامة الحيرة ، وكن من نفســـك على بصيرة ، لايعرنك المـــال وان كثر ، ولا الجـــاه وان كثر •

وجميع ما يكون من متاع الحياة الدنيا وزينتها كذلك ، فانه فى بابه شيء مؤذن بذهابه ، وان بقى فى يديك مـــدة حياتك ، فلابد أن ينزع منك بالعدل كرهاً يوم مماتك ، فتبقى فى الحين صفر اليدين ، ليس معك منـــه شيء الا ما تلقى به ربك من آثاره الموجبة لثوابه فى جنته ، أو لعقابه فى نـــاره •

فكيف ينخدع به عن رشـــده عاقل ، أو يصح فيجوز أن يؤثره على الآخرة الا غافل ، ولا شك فى زوال العاجل ، ودوام الآجل ، من فاســـد أو صالح ، فان ترد المتجر الرابح فانتبه من رقدة الجهالة لعمى ، وينقيض

من سنة البطالة يهوى ، وانظر فى أمرك الذى به وعليه فى مرك ، الذى به ، وعليه فى مرك الذى أى شىء يرجع بك فى المرجع .

لعسى أن ترى من وزرك الذى حملته على ظهرك ، مالا تقوى على النهوض به يوماً فتندم على ما فرطته فى جنب المولى حين تعلم أن الآخرة خير لك من الأولى ، وعندها فتقاسى فى دهرك على مـــا مضى من عمرك ، فيكون لك من أحد الدواعى الى تعجيل الخلاص فى مقام الاخلاص ، دائم العبادة لعالم الغيب والشهادة ، ولا تبغى به بـــدلا ، ولا ترضى عنـــه حولا ، فلا تقنع بغيره منزلا .

الا أن هـــذه الانابة من العبد المخطىء الى سيده المنعم عليه بأنواع النعم الظاهرة والباطنة الموجبة من ربه ، لمريد قربه ، وطوبى لمن رجع فتاب الى من جميع ذنوبه ، ولم يصر على شىء من حوبه ، وأدى ما لزمـــه وترك ما ليس لـــه حتى يلقاه على الرضا عنه ، فيعطى من أمامه فى حينه ، كتابه بيمينه ، فيقول : (هاؤم اقرءوا كتابيـــه . انى ظننت أنى ملاق حسابيه . فهـــو فى عيشة راضية . فى جنة عالية . قطوفها دانية . كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية) .

والويل لمن أبى أن يرجع عن باطله ، فيقلع حتى يلقى ربه على اصره ، حاملا ذنبه ، فيؤتى من وراء ظهره فى حالة كتابه بشماله فيقول : (يا ليتنى

لم أوت كتابيه • ولم أدر ما حسابيه • يا ليتها كانت القاضية • ما أغنى عنى ماليه • هلك عنى سلطانيه • خذوه فغلوه • ثم الجحيم صلوه) •

فانها المــأوى ولا شك لمن طغى ، وآثر الحياة الدنيا على الآخرة فى عمى ، أولاتباع هوى وبئس المثوى ، ولابد من أحــد الدارين ، فاختر لنفسك أحــد الأمرين ، ما يؤدى الى الجنة أو الى النار ، فأولئك الاختيار ما دمت فى هــذه الدار ، فكما تجــارى وكما تدين تدان ، من خير أو شر ، نفع أو ضر •

وجميع ما يكون منك لابد وأن يرجع اليك ، فيكون لك وعليك ، وعلى العباد لزوم الاجتهاد ، فى طريق الرشــاد ، والله الموفق للســداد •

فتوكل عليــه فجاهد فيه ، فان من توكل عليه كفاه ، ومن جاهــد فيــه هداه ، ومن نظر فى المــال هان عليه بذل المــال فيمــا يرى له فى الحال روم النجاة فى الآخرة من الأنكال ، والسلاسل والأصفاد والأغلال ، ولم يبال بحمل أعباء أثقال أنواع الأعمال •

لأنه يراه بالاضافة الى ما نخافه ، أو يرجوه فى أخراه قليلا لكثير ، من صغير لكبير ، فقام اليها لمبادىء فى الحــال ، ولم يسكن الى باطل الآمال ، وغرور من يثبطه عن النهوض بها فى حال ، حتى قضى نحبه ، فلقى ربه ، غير مصر على ذنبه فى شىء نهاه عنه ، فركبه أو أمره به فتركه

بظلمـــه فى جهله أو علمـــه ، فكان كمن لاذنب لـــه من فضله عليـــه ، لرجوعه اليه •

هذا مقالى فى هذا على مابى فى حالى ، من ضعف بالى ، فخذ ما أتيتك به من العدل فى قوة ، وكن لحقه من الشاكرين ، ولصوابه من الذاكرين ، وما كان من خطأ فدعه ، وخبر به فادغه ، وان تقـــدر على تدميره ، والا فالرد عليه لنكيره ، لئلا ينخدع به طالب حق عن رشاده فى منهج سداده •

فانى على ما به وعليه واهى البصيرة مهما أنا أقرب فى أمرى الى الحيرة ، وقد كان الاعتذار أولى بمثلى ، لسخافة عقلى ، لكن لشدة الحاجة ، وكثرة اللجاجة على فى البيان ، أخذت فى جوابه بعد أن طال به الزمان ، فكان من أمر الله ما قد كان ، فالصواب من الله ، والخطأ منى ومن الشيطان ، والله ورســـوله منه بريآن ، وأنا أعزم على من بلغ اليه ألا يعجل فيما أراد به فيه أن يعمـــل حتى يعرفه حقا ، فى دين أو رأى فيأخـــذه أو يعرفه خطأ فيرده •

فان غير الحق لا يجـــوز أن يخفى عليـــه فيبقى على ما يلزمـــه من الوقوف فى حاله ، لوجـــود أشكاله ، فيما معـــه حتى يصح لـــه أحـــد الأمرين فيه فيما له أو عليه •

وها أنا ذا أستغفر الله ربى من مخالفة الحق فى هذا وغيره من جميع ذنوبى ، والســـلام على من اتبع الهدى آخر الكلام من العبد الفقير الى ربه القدير : جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى بيده •

الباب الثانى عشر

فيمن دعته نفسه الأمارة بالسوء اجابة داعى الشيطان لجناية الخراج من الناس للسلطان

* **مسألة** : ومنه أعنى الشيخ أبا نبهان ، وسئل عمن دعته نفسه الأمارة بالسوء الى اجابة داعى الشيطان ، فتعمل فى جناية الخراج من الناس للسلطان ، على وجه الظلم ، بجهل أو بعلم فى دينونة أو استحلال لما جمعه من المال ، ما الذى يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان هذا لمن الظلم ، ومن التعاون على العدوان والاثم ، فهو من الحرام بالكتاب والسنة والاجماع فى دين الاسلام ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يذهب الى اباحة قليل الظلم ولا كثيره على حال ، فى نفس ولا مال فى عموم ، ولا خصوص ، لأحد من أهل الاقرار ، ولا من ذوى الانكار على الأبد فى كل زمان ، وبكل مكان .

فانه موضع الهلاك لما أتاه فى دينونة أو انتهاك ، وعلى من تلبس بشىء من أنواع جنسه فى غيره أو فى نفسه لتضييع شىء من اللوازم ، أو ركوب شىء من المحارم ، بعلم أو جهل ، أن يبادر التوبة فى الحال من

غير ما تأخير لها فى اهمال ، أبداً فيما صغر ، دع ما كبر ، فان الاصرار على الصغير نوع من الكبير •

وأن يدين لله بأداء ما يلزمه أن يؤديه من الرد لمـــا يبقى فى يديه لمن هـــو له ، فانه مما عليه ، والا فالغرم لمـــا أتلفه بالعدل ، كما يلزمه من القيمة أو المثل ، فى موضع التحريم ، فان المستحيل لا غرم عليـــه ، فان وافى ماله بالجميع ، والا فلابد لـــه من التوزيع على مقدار ما يكون لكل واحـــد من غرمائه الا بالرضـــا على ما جـــاز ، والا فلابد لـــه من أن يعدل بينهم كما يكون على الحاكم أن يحكم به فيه أن لو أنزلوا اليـــه فيما يصح لهم عليـــه •

وما بقى فى لزومه فالدينونة لمعسرته بأدائه حال ميسرته ، وليس لـــه فى مقدرته أن يؤخر المظالم ، وما حضر من غيرها فلزمـــه بالطلب فى الجيران يؤديه الى أهله ، ولا يقدم أحـــداً على الآخر فى موضع التساوى فى لزوم ما يكون لـــه عليه أن يوفى به من حقه اليـــه ، ولا أن يدخر لنفسه ولا لغيره الا ما أجيز لـــه فى حالـــه من غير مجاوزة لمـــا يجوز له من الرأى فى موضع الاختلاف بالرأى الى مالا يجـــوز لـــه أن يعمل به فى وقته •

وان جاز لغيره ممن يراه ، فانه مما ليس له حتى ينزل فيه بمنزلته ، وما جهل ربه وأيأس معرفته ، فلم يطمع أن يعرفه فى يوم ، جاز لأن يلحقه حكم المجهول بمـــا فيه منه الاختلاف فى القول ، وقد مر بذكره فيمـــا قبل هـــذه المسألة فينظر فيه من هنالك وكفى •

قلت له : فان لم يقدر على القسمة لقلته فى كثرته ما لهم عليـــه ، ولم يقع الصلح على ما جاز لهم فيما فى يديه ؟

قالَ : فهو على حالـــه ماداموا على ماهم به ، أو يحـــدث لـــه من الزيادة فى ماله ، وما به يقدر على تقسيمه بين من يكون لـــه فيه فى موضع ما لا يجـــوز لـــه أن يعطى أحداً من الغرماء دون غيره ، أو يصطلحوا على ما جـــاز لهم فى الحـــكم أو الواسع ، والا فهـــو كذلك ، اذ لا يصح فى تكليفه أن يلزمه مالا يقدر عليـــه ، ولا أن يبدله فيما لا يبرأ به •

فان بقى على هـــذا حتى يموت فى عجزه عن الوفاء بشىء مما لزمـــه فى ظلمه من تبعة أو ضمان لزمه فى عمـــد أو خط

قال : قد قيل فى الجميع انه يكون لموته فيمـــا يتركه من المـــال ، فان أمكن فيـــه صحة كون التوزيع على مقدار ما فيه مما يصح عليه ، والا فالرجـــوع فى أمره الى الصلح ما اتفق لأن يكون على الواسع ، والا جاز لأن يلحقه حكم ما لا يعرف ربه فى الحـــال ، وقيل فيه بأنه يبقى على حاله ما أمكن فى كون الصلح لأن يكون يوماً على ما جـــاز حتى يمتنع جـــوازه على حال ، فيصح فيه لأن يكون كذلك •

وما باد أهلـــه أو غابوا حيث لا يعرفون بموضـــع يكونون فيـــه ، ولا يسمع لهم بخبر ، ولا يرجى لهم أوبة خرجوا من ديارهم وأمـــوالهم طوعاً أو كرهاً ، فجهلوا ولم يطمع لهم بمعرفة لذرية تبقى من بعدهم •

فكذلك على هـذا من أحوالهم يكـون ما قـد تركوا من العروض والأصـول فى جواز دخول حكم المجهول عليه أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك لا فرق بينهما فيما أعرفه من قول المسلمين فى اسمـه ، ولا فيمـا يصح فيجـوز فى حكمه ، لا العلة الموجبة لايجـاد الاسم بما يتبعه من الحكم ، هى لا غيرها ، فكيف يجوز على شىء مـن أفراده ألا يكون من آحاده حتى يصح فيهما أو شىء منهما دعوى الفرق ، على ما جـاز فى الحق ، فى اجماع ، أو رأى فى نزاع ، انى لا أعرفه مما يصـح كذلك .

ويجـوز على ما أتى عليه الجوائح من القرى والبدران ، حتى ينمحى أثر العمران ، من جهة الأمطار أو السلطان ، حتى لا يدرى كل واحـد من أهلها موضع ماله منها ، أو ما يكون كذلك ، أو ترى أثر الفرق بين الأصول والعروض فى مثل هـذا فيما يجـوز عليه أن يلحقه من ذلك ؟

قال : لا أعلم ، انى لا أدرى وجـه الفرق بين العروض والأصـول فيمـا يجـوز عليه منهما ، لأن يلحقه حكم المجهول فيما معى فى هـذا فاعرفه من الصـواب فى القول ان لم يصطلحوا على ما جـاز لهم ، أو بلغ الأمر به الى حال لا يصح معه وجـود الصلح على شىء فى ذلك .

فان كان فيها لمن يملك أمره ، ومن لا يملكه : فهل من حيلة حتى يبلغ كل منهم الى ماله فيها ، أو ما دونه على ما جـاز له ؟

قال : فاذا خفى رسـمها ، ولم يصح لكل واحـد عين مالـه امتنع قسمها على الغيب فى الحـكم لعزة وجود العلم ، وأى مخرج لها من الجهل فى القسم على هـذا من أمرها فى موضع ما لا يكون من الرمِ ، فتبقى على حالها ، ولا من المشاع فى أصلها بين من هى لهم من أهلها ، فيرجع بها الى معرفة مـا لكل واحـد فيها من سـهم فى الجملة يدرك بعلم ، فيجـوز لأن يصح فيما به يصح أن يحكم ، أو عرفه فلم يصح لـه فى ظاهر الأمر ، وأبى عليه أن يقسم من قبول دعواه من له الحجة فيه أو من يشبهه فامتنع عليه أن يصل اليه على ما جاز له فى الحكم •

وعسى فى الواسع أن يجـوز لمن عرف ماله بحدوده من جهالة الأربع أن يجـوزه فيجده كما عرفه من غير ما شك فيه ما لم يعارضـه بالمنع لـه حجة حق لمن هى له عليه فى حكم ما ظهر ، وما جهله من أطرافه فى الاحتياط من كل وجهة يشك فيه منها فى مبلغ حـده ، حتى لا يشك فى المحدود أنه غير مالـه فى احرازه لمـا دونه ، أو ما لا زيادة عليه بمالا شك معه فيه •

والا فلا سبيل اليه فى أن يضع يده فيمـا لا يدريه ، ولا أن يقضى على غيره كرها بما لم يصح لـه ، ولم يكن فى يديه فى موضـع ما يكون لخصمه من الحجـة ، مثل مالـه •

وعسى فى القياض لمن لا يملك أمره بماله فى تلك البقاع منها أو من

غيرها ، على معنى النظر فى الصلاح بالرضا من جميع الشركاء ألا يخرج من الصواب على رأى فى الواسع حين لا يشكوا فيه أنه مقدار ماله الى ما زاد عليه ، مع ظهور المصلحة له ، والأمر واللبس من أن يكون بين من لا يجـــوز بينهما •

والا فمن حيث لا يخشى أن يكون كذلك ، على رأى من يجيز القياض فى موضع ما يكون صلاحاً لمن لا يملك أمره فى حاله ، أو على كل حال ، وما بقى منها لمن يملك أمره من بعضها أو كلها ، فالسقمة فيه انمـــا تكون على ما يقع التراضى عليه ، والا بقى على حاله مجهولا بمـــا فيه صار معلولا •

وعلى رأى من لا يجيزه أو امتنع جـــوازه لعدم الاحاطة بمقـــدار ما يكون لمن لا يملك أمره فى الحـــكم والاستحاطة أو امتناع مـــن بعض الشركاء لعدم حضوره فى الحـــال ، وما أشبهها من الموانع الموجبة فى حكمها التعذر صحة قسمها أو لعدم الصلح على ما جـــاز فيها ، فتبقى علـــى حالها ، وتكون الى المجهول فى مالها ان بلغ لها الأمر الى حال لا يصح معـــه زوال الصلح •

ويخرج فيها على رأى آخر أن يلحقها من حينها من غير ما تأخير لها ، حتى يمتنع جـــوازه ، غير أن ما قبله أصح فى النظر وان صح ، وان كان فيها شىء مما لا يدرى لمن هـــو ، ولا أين هـــو ، أو يخفى على هذا أخذه حتى لا يوصل اليه بعلم •

والاستحاطة تصح فى الواسع أو الحكم ، فيشبه فى المنع أن يكون علة لوجوده الا على رأى من يذهب الى أنه يكون من مال الله فيجيزه للفقراء ، أو لبيت المال ، فانه مما يجوز على قياد رأى من يجيزه غير الحكم على نظر من له معرفة بالمصالح من أهل الصلاح .

أو على رأى من يجعله لبيت المال فالنظر فيه فى أيام العدل الى الامام ، والا فالى من يقوم فيه مقامه من الحكام أو الجماعة بعد ذلك ان عرف بحدوده من أو أتى عليه الاحتياط فى التحرى له ، حتى لا يبقى معه شك أنه فى مقداره الى ما زاد عليه ، والا فلا سبيل الى الدخول فيما لا يدرى من كل وجه على حال ، ولا يبلغ فيه الى زوال ، وما به من اشكال .

والقول كذلك يكون فى أولئك الذين غابوا من بلادهم اذا آبوا من بعد فلم يعرف كل واحد ماله ؟

قال : نعم فيما يكون لهم ، وعليهم من ذلك .

وجميع ما اختلط من شىء بغيره ، أو خلطه أحد يحوزه اذا لم يعرف كل واحد مقدار ماله فيه أو عرفه ، فلم يصح له فى موضع التناكر من أهله ، ولم يقدر على تمييزه ، ولا بلغ الى ما يكون له من ظالمه أعلى هذا يكون ؟

قال : نعم ان عز فيه كون القســـم على ما جاز لـــه فى الحكم ، ولم يتفق الشركاء على صلح جائز لهم ، أو امتنع جـــوازه من جهــة الخلطاء كلهم أو بعضهم ، لأنى لا أرى لـــه مخرجاً من ذلك .

وعلى هـــذا يكون حكم جميع ما لا يدرى من أملاك ربه ، أو يصير الى حال لا يدرك معه قسمه ؟

قال : هكذا عندى ، لأنه اذا جاز على شىء لم يصح الا أن يجـــوز على جميع ما يكون فى الأملاك من ذلك فى موضع جـــوازه عليه فى اتفاق ، أو رأى الاختلاف بالرأى ان لم يصطلح الشركاء على شىء صح جوازه ، ولم يكن تأخيره لمعنى يرجى فيما سيأتى ، أو صار الى حال لا يصح معه جـــواز الصلح لمـــانع لا يرجى لـــه زوال .

وعلى من بلى فى مثل هـــذا بشىء من الضمان أو التبايع أو الديون أو الودائع ، أو اللقطات أو المظالم التى فى يديه أن يفرقه بعد الاياس مـــن معرفة ربه فى الفقراء من الناس ، ولـــه ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلمه مما عليـــه ، ومختلف فى جـــوازه لـــه ، فقيل بالمنع ، وقيل بالاباحـــة ، وعلى رأى من أجازه ، فان صح ربه خيره بين الأجـــر والغرم ، وقيل لا شىء عليـــه من بعد التفرقة فى الحـــكم ، لأنه قد فرقه على ما جـــاز لـــه فلا تبعة ولا ضمان .

وعليه أن يوصى به فرقه أو لا ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يوصى به مع القدرة حال لزوم الوصية ، اذا لم يخرج منه بوجه يبرأ به خصوصاً فى موضـــع تعلقه بالذمة ، فان ضيع ما قد لزمه من غير ما عذر يكون لـــه لم يعذر فى تعمده لترك ما عليه الى ما ليس لـــه فى موضع لزومه أبداً .

ومختلف فى لزومها من بعـــد التفرقة على رأى من أجازها فى مثل هـــذا ، لا على رأى من لا يجيزهـــا ، فانها على قياده لابد وأن تلزمـــه على حـــال .

وفيمن فى يده شىء من الدراهم والدنانير لغيره ، ثم هلك ولم يصـــح لـــه وارث فى موضع ، فكيف يعمل بها اذا لم يعرف الورثة ؟

قال : فهى بحالها على ما هى به لوارثه مـــن واحـــد أو أكثر حتى يخرج منها اليـــه على ما جـــاز لـــه فيما فى يديه ، أو يأتى عليـــه حال الاياس ، من معرفة من هى لـــه من الناس ، فيجـــوز لأن يلحقها حـــكم الاختلاف على هـــذا من أمره معها .

فان فرقها فى الفقراء جـــاز فى أكثر ما جـــاء من القول والعمل به فى مثل هـــذا من قديم ، وان صح وارثه الا أنه أوصى بجميع أملاكه مـــن ضمان لزمه ولم يعرف ربه وصح ذلك ، والوصى أنفذ من مالـــه ثلثه ،

وترك ما بقى ميراثاً لوارثه من أفتاه بذلك ، هل لمن فى يده الدراهم أو الدنانير أن يسلمها الى هذا الوصى على هذه الصفة ؟

قال : فالذى عندى فى هذا أنه ليس لــه أن يسلم لــه شيئاً مما فى يديه بعد أن عرف أنه ممن يقبل غير الحق فى غير مبالاة فيما به يعمل ، فان فعل فهــو لمــا سلمه ضامن ، ولــه غارم حتى يصح معه أنه قد بلغ الى أهله على ما جــاز من تفريقه بين الفقراء فيمن جاز لــه •

أو وضع فى أحــد المواضع التى جــاء الرأى بأنه يوضــع فيه على رأى من يقوله فى ذلك ، والا فلا ، لأن هذه الجناية تدل فى الوصــاية على الخيانة ، وان كان من قول من أفتاه أخــذه فعمل به ، فان غير الحق لايجوز على حــال •

وهذا كأنه خارج عن الصــواب فى موضع جــواز الوصية وثبوتها ، فكيف يجــوز لــه أن يقبل ما ليس بحق فيعمل به ، وان ظنه حقاً فالظن لا يغنى من الحق شيئاً فاعرفه •

واذا لم يجز لــه أن يسلمها الى هذا الوصى على هــذا من أمره ، وأراد الخلاص مما فى يده ، فأى شىء يعمل فيها بعــد أن صح معه أنه أوصى بمالــه كذلك فجــاز ذلك ؟

قال : فليرجع أمره الى الحاكم حتى يقيم لــه من الثقات من يتولى

أمرها فى انفاذها على ما جـاز فيها ، أو تركها فى يده أمانة ، فان عـدم الحاكم فالجماعة تقوم مقامه فى ذلك .

فان لم يقدر على الحاكم ولا الجماعة الذين يكونون لـه حجـة ، وصاروا بمنزلة المعدوم فى الحـال ، هل يجـوز لـه انفادها فيمـا جعلها فيـه الموصى ؟

قال : على قول اذا صح معه ثبوتها فيما أوصى به كذلك ، وقيل ليس لـه ذلك .

وعلى قول من أجـاز تفريقها ، فهل يجوز لمن يلى أمرهـا أن يعطى البالغ والصـبى والمجنون ، والعـاقل والصـحيح والمريض مـن ذكر وأنثى ؟

قال : على رأى من أجازه لأنه مطلق الا جازه فى الفقراء ، الا أن يكون فى حالـه ممن لا يجوز أن يعان بمثله ، غير أن الصبى ومن لا يعقل يدفع الى من يقوم بأمرهما من أهل الثقة ، وعسى فيمن لم تكمل ثقته من المأمونين أن يختلف فى جوازه مع أهل العلم من المسلمين .

وكذلك الصبى ان كان فى ذلك بحال من يؤمن على حفظه من الضياع ، وصونه من الايضاع لـه فى غير المصالح يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف فى اجازة الدفع فى مثل هـذا اليه لمعنى البراءة به على هـذا ، والا فهـو

بمنزلة من لا يعقل ، ليس له أن يدفع اليه من ذلك الا مالا يغيب عن علمه ، أو من يقــوم فيه مقامه حتى يستفرغه فى مصالحه ٠

فانه مما يجــوز له على معنى رأى من أجــاز تفريقه ، وفى اللباس حتى يفرغه عليه ، وكفى فى موضع جوازه ٠

ويجــوز له أن يستعين فى تفريقه لها بغيره ؟

قال : نعم الا أنه فيمــا يتوارى عن علمه قبل أن يبلغ الى من لــه به يدفع ، يحتاج الى أن يكون بمنزلة الحجــة لــه وليس ذلك الا لأهل الثقة وما دونهم من المأمونين ، على ما به يأمرهم فيه ألا يجاوزه بالعمــد الى غيره ، فلابد فيمن يكون كذلك من أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه لبراءته حتى يصح أنه بلغ الى من أرسله به اليــه ، أو أنه لم يبلغ ٠

ويجوز فى الرأى لأن يخرج فى لزوم السؤال عليه ، كذلك اذ لا يصح أن يلزمه على رأى من أجــازه لــه ولابد من لزومه على رأى من لم يجزه أو يغرمه ، وليس عليه مع الثقة سؤال ، وان لم يصح معه أن يلغ الى من أمره أن يدفعه اليه على حال ٠

والثقة من القوم كذلك اذا لم يتوهم عليه خيانة فيمــا يأمره به فيه ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ، فان سأله فأخبره بأنه قد أداه على الوجه

الذى ينبغى من الواسع فهـو مما يؤمر به استحبابا ، وان لم يسألـه فلا بأس عليه .

ومن كان مجهولا معه ، ومعروفاً بالخيانة ؟

قال : ليس لـه أن يأمنهما على شىء من هـذا فيما به يغيبان عن علمه ، قبل أن يبلغ الى من أراده به ، وانمـا لـه فيما يكونان بعينه أو بعين من يجـوز له أن يجعله رقيباً عليهما لا غيره ، فان فعل ضمن حتى يصح معه بلوغه الى من أرسلهما به اليه غير منقوص فيبرىء من الضمان ، ولكن لابد لـه من المتاب الى الله تعـالى من فعله ما ليس لـه فيه ، وفى هـذا ما يدل على لزوم السؤال والغرم قبل أن يصح معه ذلك على حال .

والمتهم كذلك ليس له أن يأمنه عليه ؟

قال : نعم هـو كذلك عندى فيما فيه أعرفه ، ولا يبين لى على هـذا الا ذلك .

وهل يجـوز لأحـد أن يعينه على تفريقها ، وأن يأخذ ما دفع اليـه منها ثقة أو لا ، اذ قال لـه : ان هذه الدراهم أو الدنانير مما أوصى بـه فلان لكذا ، أو قال انها لفلان أوصى بها لكذا ، أو صح معه ذلك بغيره ؟

قال : قد قيل بجـواز قوله فيما فى يده ، وان لم يكن ثقة ما لم يصح

كذبه ، أو يعلم أنه من مال الموصى ، لا باقرار من هى فى يده ، ولكن بغيره ، وقيل : انه يجـوز من الثقة لا غيره على معنى التصديق لـه ما لم يعارضه فى ذلك معارض ممن لـه الحجـة فى ذلك ٠

وقيل : انه لا يجـوز حتى يصح بغيره من البينة والا فلا ، ولو كان ثقة والا فالاعانة له كالأخـذ من يده سـواء ، ولا فرق بينهما فيما عندى فيهما ، والذى أحبه من هـذا رأى من يذهب الى جوازه من الثقة لمن جـاز لـه ما لم يجاوز مقدار ما يجوز لـه على رأى من أجـازه لا على غيره ٠

وكذلك فى المعونة ان لم يكن من فى يده أقر أنه لغيره ، أو صـح معه بغيره فلا يضيق على معنى الاطمئنانة فى الواسع قبوله من قوله ، وان لم يصح معه دعـوى الوصاية بذلك أولا أنه أوصى فيه اليـه ما لم يعارضه بالمنع من لـه الحجـة عليه فى ظاهر الأمر فى الحكم ٠

وعسى فى المأمون ان لم يبلغ به ما يظهر عليه من الأمانة الى الثقة ألا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فى موضـع جـواز الاطمئنانة الموجبة لزوال الريبة ، وليس الى جـوازه فيمـا عداهما من سبيل الا أن يكون فى يده ، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جـوازه حتى يصـبح معه من علمه ، الذى لا يشك فيه ، أو بالحجـة التى هى فى حكم الظاهر حجـة ، فيجـوز له على هـذا الرأى أن يعينه على أمره فى تفريقه ،

وأن يقبل منه ما يدفع به اليه اذا كان ممن يجـوز له فى موضع ثبوته ، واباحة العمل به لعدله فى حقه •

وجـراز الاعانة على القيام بمـا جـاز له بعد أن صح معه ما صح لـبـه ، فجاز من كل وجه على هذا الرأى ، اذ لا يصح أن يمنع منهما الخفاء أمانة أو لظهور خيانة الا فى موضع ما تكون الاجازة له من الموصى بالوصاية ، فانها مع صحـة خيانته لابد ، وأن تبطل وصايته •

والا فلا أعرفه مما يصح فيما يصح ، فجـاز لعدله فى موضع جوازه لفضله ، لأن العدل معان والحق ممتنع ، اللهم الا أن يكون منهما فيحتاج فى أكثر القول الى أن يدخل معه الحاكم من الثقات فى الانقاذ حافظا عليه ، ثم ليس لـه أن ينفرد فى مثل هـذا بشىء دونه •

وأرجو فى قوله هـذا مما أوصى بـه فلان لكذا أن يكون أقرب مـن قوله هـذا لفلان وصى به لكذا لمـا يحتمل فى الأول ألا يكون من مـال الموصى ، وليس الثانى لمـا فيه من التصريح كذلك •

وان لم يعلمه المعين له على تفريقه أن مال لغيره ، ولا صح معـه بالحجـة ، ولا أقر لـه به ، فالاعادته لـه جائزة على كل حال ؟

قال : هكذا يخرج فيه عندى من قول المسلمين ، والأخذ من يده لمن

يدفع اليه بشىء منك كذلك ، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافاً ، ولا يبين لى فى النظر أن يجـوز فيه الا ذلك ٠

فان دفع الوصى بشىء من هـذا المريض على يده أو على يد رسوله اليه ، فيقبض الشىء للمريض أحـد غيره ومات من قبل أن يأخذه ، فالى من يكون فى حكمه ؟

قال : لا أعلم أنه يحضرنى فى هـذا شىء أعرفه فيمـا لا يعرف ربه من قول المسلمين فى الحال ، فارفع فيه ما يقال ، وفى القياس لـه بغيره من الهدايا ان صح ما يدل على أنه ان كان القبض عن اذن المريض وأمره ، فهـو لـه ولوارثه من بعده ، والا فحكمه راجع لمن هـو له فى الأصل ، لأنه لا فرق بين المعطى ورسـوله ، اذ هـو بدل منه ٠

وعلى هـذا فكأنه بعد فى يده لمن يخرج عنها ، واذا صح فيه بأنه مما يشبه الهدية ، جـاز لأن يلحقه معنى ما جـاء من الاختلاف فى العطية على حال ، ولا سيما بعد الانفصال من يد المعطى فى أنها تكون للمعطى ، أو يرجع اليـه ولكنه لا يصح أن يكون كمثلها فى كل وجه فيها ٠

وعسى فى ذلك ألا يبعد فى فى الرأى من أن يكون كذلك أن لو قيل به فى هـذا الوجه على رأى ، وان كان لا من مال المعطى ، فانه مما قـد أجيز لـه فيه على رأى من أجازه للفقراء ، فصار فى قياده لهم على سبيل

الاستحقاق فى الجملة لا على التعيين فى الخلاص ، لأحد من الأشخاص •

وما لم يحرزه بعد فالأقرب الى أن يكون على حاله كغيره من مال الله تعالى على رأى من يذهب الى هـذا فى مثله ، لأنه ليس بمال للمعطى على حال ، ولا هـو حق لازم لمعين فى ملكه ، فيكون لـه فيمنع من أن يعدى به الى غيره ، فلهذا أعجبنى ألا يكون لـه الا بالاحراز من غير قطع عليه ، بأنه لا يجـوز أن يصح فيه الا هـذا ، لأنه موضع رأى لمن كان لـه أهـلا لذلك •

فان أمر رسوله أن يعطى أحـداً فدفع به الى غيره ممن يجـوز لـه عمـداً ، أو فى خطأ ؟

قال : فالرد له على المخطىء ان قدر ، والا فالغرم لـه كما يلزمه ان لم يحزه لـه ، والمتعمد أقرب الى هـذا فهو به أولى من غـيره أن المرسل لا مخرج لـه من الضمان مهما كان رسوله فى غير موضع الحجـة لـه فى ظاهر الحـكم •

وله أن يأخذه برده وعزمه لأنه قد خالفه فيما أمره به ، وان أتمـه لـه جاز لأنه فى أصله لا لمعلوم من الفقراء فى حكمه ، فيمنع أن يعـدى به الى غيره ، وان كان فى موضع الحجـة فعسى فى النظر ألا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فى ضمانه معه على هذا ان لم يتمه لـه •

ويعجبنى لــه أن يجيزه لــه فى موضع الخطأ ليخرجا من الضمان جميعآ ، فان المخرج لهما به قريب ، فان يرام على دنوه مما بعد لا لفائدة ، وفى العمــد فان أخذه فهــو أهل لذاك خصوصا أن تخطىء به الأفضل من تراثه الأرذل ، وان جازه لــه جار فبرآ جميعآ من ذلك .

فان أعطى من هــذا من المــال لصبى أحدآ يظنه مأمونآ ، فاذا هو خائن ليس لــه أن يأمنه على ذلك ، ولشىء فى يده بعد ؟

قال : فليرجع عليه فى أخذه منه ، فان كان فى منزلة الحجة يوم الدفع به والقبض من هــذا له ، فلا شىء عليه من وراثه ، والا فالتوبة لابد منها لائتمانه عليه ما فى يده لغيره أمانة ، أو فى ضمان من ليس لــه أن يأمنه عليه الا باذن من ربه على ما جــاز .

وقد عدم فى هــذا الموضع ، فلم يجز لــه أن يستأمن عليه من لم يصح له معه ما يقتضى فى صحته الأمانة من مجهول أو معروف بالخيانة ، أو من يجــوز عليه أن تلحقه أسباب التهمة بها ، وان يكن الذى أعطاه للصبى فى موضع جــوازه لاستحقاقه أبآ لهــذا المعطى فيشبه أن يخرج فيه ، فيلحقه من طريق القياس لــه بغيره من الزكاة .

وعلى رأى من يذهب فى كفارة الأيمــان والصلاة الى أنه يعطى منهما لــه ألا يكون عليــه بأس فى هــذا ، اذ قد أجيز له فيهما على رأى من

أجـــازه ، وفى الزكاة على الحال ، والا فليس له فى غير الأب للصبى أن يأمنه على ما يدفع به اليه حتى يكون فى موضع الحجـــة بالاجماع ، أو على رأى من أجازه فى موضع الرأى فى حال ما يكون لـــه أن يدفع ماله اليه فيمـــا أنفقه عليـــه .

وعلى رده من يده فيبقى فى حكمه للصبى على هـــذا من تسليمـــه الى غير أبيـــه ، أو يجـــوز لـــه أن يحوله الى غيره ؟

قال : قد قيل تجـــوز العطية للصبى له من غير والده ، وعلى جوازها فهى ثابتة لـــه ، ولا احراز عليـــه ، وفى قول آخر ان عليه الاحراز من بعد البلوغ ، فان لم يحرزها حتى رجع المعطى لـــه فيما أعطـــاه ، لم يكن لـــه شىء لجـــواز الرجعة فيها له على هـــذا الرأى ان أحرز لـــه من يصح احرازه لا من والد أو وصى أو وكيل أو محتسب من والده ، أو من يكون من أرحامه أو غيرهم ، ولم يكن عليه بعد بلوغه احراز على هـــذا يخرج أن لو كان الخطأ من مرزت المال فى زمانه .

وهذا من غيره الا أنه لمكانه ، لا من كل وجـــه ، ولكن فى الاباحـــة لجوازه لـــه على رأى من أجـــازه ، فان أشبهه جـــاز لأن يلحقـــه معنى الاختلاف ، فان ذلك كذلك ، ولكنه لا يشبهه من كل وجوهه .

وعسى أن يجوز فيه ألا يبعد من الصـــواب فى النظر ديناً أن لو قيل بأنه مثله فى هـــذا ، فيجـــوز فيه ما جـــاز عليه ، الا أنى أقرب فى نفسى

بجواز الرجـــوع فيه على هذا فى موضع ما يكون الدفع على معنى الرسالة ، ولأخـــذ لا على معنى الاحتساب فى قبضـــه للصبى ، لأن الرسول بدل من المرســل •

وعلى بقائه فى يده فكأنه لم ينفصل عنه بعد ، ولا شك فى الأصـــل أنه لغيره ، فأتى فيه ما ليس لـــه من تسليمه الى من يجـــوز لـــه أن يسلمه اليـــه ، فالرجـــوع فيه لازم ، فان لم يقدره فهو له غارم ، وتحويله من الصبى الى غيره واسع ، وان أعجبه اتمامه لـــه فليسلمه الى من يقوم بأمره من والد أو وصى أو وكيل أو محتسب ثقة ، فان غير الثقة من غـــير والده لا يجـــوز •

اللهم الا أن يكون مأموناً ، فانه مما يختلف فى جـــوازه ، وأرجـــو فيه ألا يضيق على من توسع به ، ولابد لـــه فى ذلك من هـــذا البراءة فى موضع مالا يقوم الصبى فى أمره بنفســـه ، ولا يؤمن على دفع اليه من ضياعه قبل أن يجعله فى مصالحه أو فى شىء من مصالح ماله ، وان كان بحال من يحفظه ، فلا يخشى عليه من التضييع لـــه ، فقد مضى من القول ما يدل فى تسليمه اليه على وجـــه الحكم فيـــه •

وعلى كل حال ، فاذا صح معه فى ذلك أنه قد وضع فيما جـــاز فى نفس أو مال فهـــو المراد على حال ، وقد بلغ اليـــه فلا غرم عليـــه فى الحين من هـــذا الوجه فيه لتفريقه ، وان أحب فى هذا الرجوع عنه ليدفعه

الى غيره جاز لــه لأن يد رسوله مثل يده ، لا فرق بينهما ، وما لم يخرج من يده بعد فهــو بحاله ، وان لم يكن من ماله ، والقول فيمن لا عقل لــه كمثل من لا يؤمر من الصبيان على انفاذه فى مصالحه ســواء •

وان أخذ من هــذا المــال أحــد من الفقراء لا يأمر الوصى له ، ولا عن اذنه هل يصح لــه على من يجيزه لهم ؟

قال : نعم اذا أتمه الوصى ، فأجازه له ، فكان فى مقــدار ما يجــوز لمثله لا فيمــا زاد عليه ، فانه لا سبيل اليه وان لم يتمه لم يجز له ، لأنه فى يد غيره ، وعليــه فى تفريقه لربه ضمانه ان صح ، فاختار عزمه على رأى من يذهب فى هــذا الى ذلك •

وعلى هذا الرأى فالوصى ضامن اذا فرقه ؟

قال : نعم ، لأنه هــو الذى أتلفه على ربه ، فان كان عن أمر الموصى رجع الى ماله لا على الوصى ، فانه لا شىء عليه ، وان لم يكن لــه مال ، فعسى أن يلحقه معنى الضمان على رأى من يلزمه فيه الغرم لا على رأى من يذهب الى أنه لا شىء عليه ، فان وقع التنازع فالأمر الى الحاكم ، فان كان تفريقه عن أمره فلا شىء فيه •

ويجــوز للوصى أن تأخذ منــه لفقره ولمن يعوله ، وأن يعطى منــه زوجته اذا كانت فقيرة ؟

قال : نعم : على قول من أجـــازه فيه ، اذ لا يبين لى وجه المنع من جوازه لهم ، لأنهم من جملة الفقراء ، فهم فيـــه كغيرهم لا فرق بينهم فى ذلك .

ويجـــوز للوصى أن يأخذ مما أوصى بـــه الموصى أن يفرق عنـــه على الفقراء من مالـــه ؟

قال : قد قيل فى هـــذا أنه ليس له أن يأخذ منه لنفســـه ، ولا لمن يعوله فى لازم ، وقيل بجوازه من بعد أن يفرق منه على غيره .

وفى قول الشيخ أبى الحوارى رحمـــه الله ، أن يستعف فهو الأحب اليه ، وان أخـــذ فجائز لـــه ، والغنى على كل حال ليس لـــه حق فى هـــذا المـــال ، فان أعطى منه أحـــد لزمه رده .

وعلى المعطى فى علمه به ضمانه ؟

قال : هكذا يخرج فيه عندى من قول المسلمين فى هـــذا لا عذر فيما أعرفه فيه من قولهم أثراً ، لا مجاز لجـــواز خلافه على الاطلاق فى تحويزه نظراً ، فان ذلك مما لا يجـــوز عليه ان صح فيـــه .

ومن لا يلزمه عوله من أولاده البالغين الفقراء فى موضع ما يكـــون ملتزماً بعولهم فى غير لازم كذلك أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هـذا الموضع أنهم يكونون على سواء فى المنع لهم من جـواز العطاء ، لأن هـذا مما يجـوز لأن يلحقه معنى الاختلاف من جـوازه لهم ، فانظر فيه فانه مما يجوز فيصح لأن يخرج فيه كذلك فى موضع الفقر .

والغنى اذا كتم غناه ، وأظهر فقره فأعطاه الوصى من هـذا المـال لظاهر فقره ؟

قال : فالذى عندى أن له ما ظهر ، وليس عليه ما بطن عن علمـه ، فاستتر ، وان علمـه غيره فليس عليه من علم الله ، ولا من علمه غـيره شىء ، بل كان فى هـذا مخصوصاً بعلمه .

فان صـح معه من بعد أنه يوم أعطاه ممن لا يجـوز له لغنـاه ، وهل لـه أن يطالبه بالرد لمـا دفع اليـه ؟

قال : انى لأراه مما لا يتعرى من الاختلاف فى لزوم الضمـان ، فيخرج على رأى أن يلزمـه ضمانه بالدفع لموافقة من ليس من أهلـه ، وقد صح معه أنه أراد به وجهـا فأخطأ بغيره ، ويخرج على رأى آخر أن لا شىء عليـه لوقوعه على ما جـاز لـه .

والقول فى المطالبة بالرد كذلك على الأخـذ له أن يردها اليه علـى هـذا ما أخذه من يديه ان كان فى موضع الأمانة فيما معه ، والا فلابد

وأن يلحقه معنى الاختلاف فى جــوازه له ، مهما صح معـــه أنه من مال الهالك ما لم يحكم به عليه من حاكم العدل ، وان لم يصح أنه من مــال الهالك جــاز لــــه .

ويعجبنى فى موضع الصحة أن يشاركه فى انفاذه لخلاصه ، فيكون بعلمـــــه .

وان لم يسأله الوصى هل لــــه وعليه أن يرده اليـــه اذا كان فى موضع الحجــة لــــه فى الرد لمــال الهالك ؟

قال : هكذا يخرج من القول فيه عندي على رأى ، وعلى قول آخر فله الخيار ان شاء فرقه فى الفقراء على رأى من أجازه فى هذا بعد ان يصح معه من الوص ى فكذلك على ذلك الرأى فيما صح .

وعلى الوصى أن يقبل ما يرده اليه هذا الغنى بعد أن يخبره بأمره ، أو يصح معه بغيره

قال : فعلى رأي من يلزم الأخذ رده ، ويرى على المعطى أن يطالبه فى ذلك بعد أن يصح معه ليسترده بمن قدر به من حاكم أو غيره ان لم يقدر بنفسه فى موضع الامتناع ، فيخرج فيه على قياده ، أن يكون عليه ، لأن الزامه المطالبة لا لشىء آخر ، والا فهى لغير معنى وليس كذلك .

وعلى رأى من يذهب الى أنه ليس عليه أن يطالبه ، وان صح لثبوته فى انفاذه على ما جـاز لـه حين الدفع له ، فيشبه ألا يلزمـه ، الا أن يحـكم به عليه من لا له ، الا أن يسمع لحكمـه ويطيع ، والله أعلم . فينظر فى ذلك .

فان لم يطلبه الوصى ، وبقى الشىء فى يـده حتى افتقر ، هل له أن يأخذه من بعد لفقره ؟

قال : فالذى يقع لى فى هذا أن له ذلك ، اذ قد اجيز فيما أشبه ، فلم يصح فيه الا أن يكون على قياده كذلك .

فان لم يصح له وصى فيما صح أوصى به من هذا ؟

قال : فللحاكم أن يقوم بما صح أحد أنه معه من الوصايا فى انفاذها من ماله ، ولمن يأمره به فيجيزه له .

فان صح أنه أوصى بماله كذلك فادعى أهدافه أوصى له ، هل يجوز لمن يصح معه دعواه أن يصدقه ، فيحل له مـا يدفع اليه من ماله لفقره ، ويجوز له الشراء من ماله على يديه فيما يجوز بيعه ، ويسلم اليه ما يكون عليه من الثمن أو غيره من دين أو ضمان لزمه لهذا الهالك أم لا ؟

قال : قد قيل فى الثقة أنه لا بأس على من صدقه ، ويصح له أن يأخذ

منه من مال الهالك ما يدفع به اليه من هـــذا لفقره على رأى من أجـــازه للفقراء ، ويجوز له الشراء لما جاز بيعه من المال لتفريقه على يديه .

وكذلك التسليم للقيمة وغيرها مما يكون معه الهـــالك أو عليه ، وقيل بالمنع من جوازه حتى يصح ذلك لـــه بالبينة وعسى فى هـــذا أن يخرج فى الحكـــم .

والأول فى الواسع ما لم يعارضه بالنكير من له الحجة فى انكاره عليه ، فانه مع ذلك فى قول من أجازه لا يصح قبوله حتى يصح له بغيره ممن يكون حجة فى الشهادة ، والا فالرد لما أخذه بالعطاء أو البيع والشراء ، أن يتمه من تقوم له الحجة بالوصاية اليه من الموصى ، أو ممن يقيمه الحاكم العدل ، لانقاذ ما أوصى به على رأى فى المبـــاع ، لأنه يكون فى اتمامه بالشراء كأنه من البيع لا فى النداء .

لأن الأول ليس بشىء وله أن يرجع فيما سلمه اليه ، لأنه غارم لـــه أمانة فى يده ، أو ممـــا لزمه فصار عليه ، الا أن يرضى به الوصى فيجيزه لهما فى موضع ما يجيزه فيرضى به لجواز اجازته ذلك ، وغير المأمون على من يقوله لا سبيل الى تصديقه فى ذلك ، ولا الى العمل على ما يدعيه ، الا أن يكون فى يديه على رأى فيه ما لم يعارضه معارض ممن له الحجة ، أو يصح بأنه خائن فيمنع من ذلك ، ويدفع على حال .

فان صح عند من فى يده للهالك هذه الدراهم ، أو عليه أنه أوصى له الا أنه ممن قد عرف بالخيانة فجبره الحاكم على أن يسلمها اليه ، هل يبرأ منهـا أم لا ؟

قال : قد قيل فى هذا أن ليس لـه أن يدفع اليه فأجبره حاكم عدل فلا شىء عليه ، وان كان حاكم جوز لم يجزه ذلك فى لازم حق ، ولا فيما خرج على معنى الأمانة فى يديه .

ومن لم تصح عليه الخيانة ، الا أنه ممن تلحقه التهمة أفيجوز عليه ؟

قال : فهو كذلك ، والقول فيها واحد فى هذا على ما وجـدنا فى آثار المسلمين من الفقهاء مؤثراً ، فأخذناه من قولهم أثراً ، والحمد لله .

وان لم يصح معه أمره ، ولم يقرب فى علمه الى شىء من أمـانة ، ولا صحة ، ولا يقربه من أحدهما ، أو يبعده عنها ؟

قال : فهذا هو المجهول معه ، وله أن يدفع اليه ما يكون للهالك فى يديه ، وأن يؤدى له ما عليه بعد أن يصـح معه أنه وصى له فى ذلك ، لأن الموصى قد ائتمنه على أمره ، فوثق به فهو كذلك ما لم تصح عليه الخيانة ، أو ما يقربه منها ، فيبعده من الأمانة .

وقيل : أنه ليس له ذلك حتى يصح الثقة معه ، وفى المأمون على قول

ما لم يحكم عليه حاكم عدل بأدائه اليه ، فيصح به لجوازه ، ويكون خلاصاً ان شاء الله تعالى .

ويجـوز لأئمة العدل أن تمنع الوصى من تفريقه فى الفقراء ، واذا رأوا أن جعله لبيت المـال ، وانفاذه فى عز الدولة أصلح فى الحال ؟

قال : هكذا يقع لى ان لم يكن الموصى به أوصى أن يفرق فى الفقراء .

فان كان أوصى به أن يفرق كذلك ؟

قال : فعسى فى هـذا الموضع أن يكون الاتباع لمـا أوصى به أولى على رأى من أجـازه كذلك ، غير أنه مما يجـوز على قول من يجعله لبيت المـال أن يكون لـه ذلك .

ويجـوز فى هذه الأصول من ماله أن تباع فتفرق أم لا ؟

قال : قـد قيل انها تترك على حالها ، وقفاً ينتفع بغلتها على رأى من أجـازه .

وعلى الموصى أن يقوم بانفاذ غلتها على هذا ، أو زاد فيها ، فأوصى أن يفرق ما يكون من غلتها منها على الفقراء ؟

قال : قد قيل ان عليه القيام بها مادام حيا ، وقيل : انه فيها كأحـد

المسلمين فى ذلك : وعسى أن يكون الأمر فيما اذا أوصى أن يفرق من غلاتها وثمارها أوكد ، ولكنه لا يخرج من الاختلاف على حال •

فان أوصى بها أن تباع فتفرق على الفقراء ؟

قال : فالأمر فى هـذا اليه فى رأى من أجازه له ، وعلى الوصى أن يتبع الموصى فى انفاذ ما أوصى عليـه فى موضع لزومه على هذا الرأى •

فان كان أوصى بما له على هـذا ، ولم يذكر التفريق لـه بمنع ولا اباحة ، وكذلك الوضع لـه فى بيت المـال ، هل يجـوز أن يترك على حاله مهملا ، فلا يعرض لـه بشىء ؟

قال : نعم على رأى من يقول فى المجهول إنه لا ينتفع منه بشى الا أن التفريق أكثر ما به فى هذا يؤمر ، غير أنه قيل فى هـذا القول إنه هـو الأقرب الى الأصـول •

ويجوز للوصى أن يفرقه على الفقراء فى هـذا الموضـع من ترك الوصية بتفريقه ، أو يحتاج الى أن يستأذن الورثة فى ذلك أم لا ؟

قال : انى لأراه مما يشبه أن يلحقه حكم الاختلاف بالرأى فى المنع ، والإباحة من تفرقه لـه ، ولا معنى لاستئذانه الورثة فى هـذا الموضـع على حال لاستهلاك ماله فى هـذا من مال ، وانمـا يجـوز لأن يصـح

من قول من رآه ، ثم أن لو كان لـــه بقية يؤثرها من بعد الانفاذ لما فيه ، فأما فى موضع استغراقه فى الدين فلا أبصره مما يدخل فى ذلك •

وعلى قول من أجازه للفقراء فهل لوارثه أن يعطى منه اذا كان فقيراً ؟

قال : قد قيل ذلك ، ولا يبين لى فى هــذا الموضع أنه مما يحجز عليه على رأى من أجازه ، فيمنع جــوازه بالعدل ، وان كـــان وارثاً للموصى فى الأصل ، فان هــذا راجع اليه من غيره لفقره فى حاله ، فكأنه على رجوعه فى الخارج عن أن يكون من ماله لأنه قد صار لمن أوصى لـــه ، فجهل أن يعرف بعينه ، فجـــاز فيه على هــذا الرأى أن يكون كذلك ، فهـــو فيـــه كغيره ، ولا فرق فى ذلك •

وما عدا الأصول من الحيوان والعبيد ، وجميع ما يكون من العروض على هذا الرأى أن أوجب النظر العمل به ؟

قال : قد قيل فيه إنه يباع فيفرق ثمناً ، وان فرق بعينه جـــاز فيما لم يخرج به المعطى من الفقر الى حـــد الغناء فهما اذن وجهان فى الأثر ، وأى شىء منهما أوجبه حكم النظر جاز لأن يعمل به فى الحين ، لمعنى ظهر فيه وجـــه المصلحة فأبصره ، فانه مما قد يقع الاستحسان تارة فى البيع ، وأخرى فى تفريق العين ، وكله مما يجوز على قياد هــذا الرأى لمـــن رآه فجـــاز لـــه أن يعمل به فيه •

والوصى ان أعجبه ألا يعرض للعبيد بشىء ، لأن الموصى لم يفردهم بما يخصهم من تفريق أو بيع ، وانمـا دخلوا فى جملة ما أوصى به مـن جميع أملاكه بحق لزمه ، أو من ضمان لزمه ولم يعرف ربه ، أو ما أشبهها فى المعنى ، هل له ذلك ؟

قـال : نعم فيما عندى وان دخلوا فيما أوصى به على هـذا ، لأنهم من جملة أملاكه ، فان له فيهم من بعده ألا يعرض لهم بشىء من تفريق ولا بيع ، لانقاذ الثمن تفريقاً لـه على ما جـاز فى قول من أجازه ، لأنى لا أرى علة تلزم ذلك فاعرفها مما يخرج على معانى الصـواب فى أثر ، ولا فى دليل نظر •

وما لم يصح لزومه لعلة توجبه فلا سبيل الى الزامه ، لا لموجب فى شىء يقتضى ايجابه فى عموم ولا فى خصوص فى دين ، ولا فى رأى علـى حال ، فى نفس ولا مـال •

فان ترك التعرض لهم ، أو أنه أراد البيع لهم والتفريق على رأى من أجازه فلم يردهم أحـد ، وكان فيهم من لا يراد ولا يقدر أن يقوم بمـا يحتاج اليه فى أكله وشربه ولباسـه ، وما أشبه ذلك ؟

قال : فلينفق على مالا يقوى على القيام بأمره من مال الله ، اذ قـد أجيز فيمن جـاز حبسـه من العبيد اذا لم يكن لمولاه مال ، أو مـات

المولى ، ولم يدر بميراثه أولى ، اذا لم يصح وارثه ، وكان مخوفاً أن يخرج ليعمل فى قوته أن يودع فى السجن ، فينفق عليه من مال الله تعالى ، مثل الأحراز من الفقراء .

وفى هـذا ما يدل على أن جوازه فى ذلك من هـذا أظهر ، لأنه فى حاله أفقر ، الا أن الذى جاء به الأثر عن الامام غسان بن عبد الله أنه يجعل لما لا يعرف ربه من الدواب ، من يرعاها ويحفظها بالأجرة ، فيدفعها له من بيت المـال ، حتى يصح ربها ، وان جاز فى هـذا لم يجز فيمن لا يقوم بنفسه من أولئك العبيد ، الا أن يكون كذلك .

لأنه أدنى جوازا ، وان لم يكن فى الحال لله تعالى فى الموضع شىء من المـال ، فعلى من حضره أن يقوم به كمـا قدر ، اذ لا يجـوز أن يسلم بين ظهرانى المسلمين الى الضياع حتى التهلكة بالمجامعة أو غيرها ، وهم قادرون على انفاذه منها .

فمن تطوع فهو خير لـه ، والا فالعروض على رأى الحاكم وأمره ، أو من يقوم بالعدل من الجماعة لعدمه بمقامه ان أمكن فى الحال لوجوده ؛ والا فعلى الاحتساب فى موضع لزومـه عليه ، وجوازه لـه لنصره فى ايصاله الى ما يكون له من حق على ربه ، وان جهل من واحـد أو أكثر ، فيكون لـه فى الحكم ان صح له .

وفى الواسع ان لم يصح فيستسعى فى ذلك بمـا دون القيمة ، ويباع ان استغرقها لأداء ما صار على مملاه من قبله فيما يلزمـه لـه ، الا أن يفك نفسـه من هذا بأدائه ، أو يصح المالك فيؤخذ فيه بما صح عليـه ان صح لـه فى الحكم وفى الواسع لمن قدر فى السر على أخذه من مالـه فى موضع لزومه أن لو صح لـه والا فلا .

ولهذا ينبغى لمن بلى به فى غير لازم أن يستشهد على أمره من يرضى فى الشهادة ، أو من أمكنة عسى أن يكون يوم الأداء لها فى منزلة الحجة لـه على ربه فى هـذا ، وان بقى على حاله من الأعجز أن يسعى فى تأدية ما أودى اليه فيمـا يلزم اليه فيما يلزم على سيده فى الأصل ، ومن البلوغ الى الثمن فى البيع بالعدل ، لعدم من يريده بالقيمـة ، ولم يصح لـه مالك يعرف به ، فيخرج من الجهل ، فيكون لـه بمـا يلزمه فى الحكم أو فى الواسـع ، فليس لـه على الغير شىء من الأجر فى الحال .

انمـا أجره على الله يوم فقره الى عين المـال ، ان أراد به وجهه تعالى (فان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا) وقد يخرج فى العتم من الدواب مع الاياس من معرفة أهلها من قول المسلمين ، أن يباع فيجعل فى عز الدولة ، أو فى الفقراء ، أو فى بيت المـال أمانة ، وفى الابل والبقر والخيل والبغال والحمير أن تكرى ، فيجعل فيما يحتاج اليـه .

فان لم يكن لها كرى ، أو أنه لم يكفها ، فالحاكم يأمر أحداً من الثقة من يقوم بها بالأجرة حتى يستفرغ ثمنها ، فتباع لوفاء ما تجمع فى أيامها على صاحبها فى قيامها ، فان صح من بعد حين بين أن يدفع الى المشترى ما سلمه من القيمـــة فيأخذها ، وبين أن يتركها لـــه ، رأى شىء اختاره من هـــذا فله •

ويجـــوز فى الغنم لأن يلحقها هـــذا المعنى ان كفى ما يكون منهـــا لمئونتها ، والا فالبيع لها هنالك ، فيكون الثمن كذلك ، وعسى فى العبيد على هـــذا الرأى ألا يبعـــدوا فى موضع العجز عن القيام بأمرهم فيمـــا يلزم لهم فى الحق على مواليهم من حق من جـــواز هـــذا عليهم ، ان وجب النظر العمل به فيهم •

غير أن من يعقل الطلب فى هـــذا فالأمر فيه ان شـــاء اليـــه ، وعلى رأى من يذهب الى أنهم يكونون للفقراء أو لبيت المـــال ، فقد مضى مـــن القول فيهم ما يدل على ذلك •

فان صح المولى الا أنه أعرض عن القيام بما يلزمـــه لعبده فتولى فلم يقدر عليـــه ، ولم يصح لـــه مال فيؤدى منه ماله عليه ، وعجز أن يقوم بأمر نفســـه فأراد من الحاكم ما يكون لـــه على سيده من التأدية لمـــا

لـه عليه ، أو البيع لـه ، أو رفع الأمر عنه الى حاكم غيره فى موضـع منه عن طلبه ؟

قال : فاذا صح هـذا مع الحاكم ، أقام لمولاه وكيلا يحتج عليه فى تأدية ما يكون لـه ، أو البيع بعد أن يدان على ربه فى موضع ما لا يكون لـه مال ان أمكن حتى يستفرغ الثمن فى عـدل القضاء من الأحكام لدفع الضرر عنه الحكم ، أو من يقوم بعدهم من الجماعـة بمقامهم ، وان لم يجد فى الحين سبيلا الى الدين حتى تستغرق ثمنه ، فلا أرى للتأخير على الضرر ، وجهاً يصح جوازه فى عدل الأثر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسـلام » .

وعلى هذا فيكون البيع أولى به ، وان لم يبلغ الى قيمة فقد مضى القول فيـه .

فان أوصى فى هـذا الذى أوصى به كذلك أن يفرق على الفقراء ما عدا الأصـول ، فالى كم يجزىء فى تفريقه ؟

قال : قد قيل فيما يخرج من باب التطوع فى الوصايا على هذا أنه مما يجـوز أن يدفع الى واحـد ، فيجزىء فى ذلك وقيل : مـن الاثنين فصاعداً ، وعسى فى هـذا الموضع على رأى من أجـازه أن يكون كذلك ان

صح القياس لـه به فى هـذا ، بل لو قيل تفريقه بأنه مما يجوز ، لأن يكون على ما به من قبل فى هـذا الرأى لم أبعده من ذلك .

وان خرج به المعطى من الفقر الى الغنى ؟

قال : لا أعلم جوازه عن أحـد الا فيما دونه ، ولا يصح عندى فى النظر الا ذلك .

وان كان فى المـال متسع الى ذلك فلا وجه لـه ؟

قال : نعم فيمـا أعلم من قول المسلمين فى هـذا فان غيره لا أعرفه مما يجـوز فى ذلك .

فان لم يجد الوصي من الفقراء فى حاله الا من يخرج به الى الغنى ان سلمه الى من حضره كله ؟

قال : فليدفع الى كل واحـد منهم بقدر ما لا يخرجه من حـد الفقر الى الغنى ، وبعد أن يذهب ما فى يديه من ذلك فيغنى ، فيدفع اليـه مرة أخرى ، وعلى هـذا يكون فى انفاده حتى لا يبقى منه شىء الا أنفده فيهم كمـا أوصى به لهم على ما جـاز لـه .

فان أوصى به أن يفرق على الفقراء فى بلد معلوم ، أو قرية معروفة ،

هل للوصى أن يفرقه فى غيرها من البلدان أو القرى ، ويجوز له أن يعطى من لم يكن من فقرائها على هـذا ؟

قال : قد قيل فى مثله أنه ليس لـه أن يفرقه الا بها ، ولـه أن يعطى من الفقراء فيها من لم يكن من أهلها ، لأنه لم يوص أن يفرق على فقرائها فينبغ غيرهم من أن يدخـل فى الـوصية ، وانما أوصى أن يفـرق على الفقراء فيها ؛ فهى على عمومها فى الفقراء مع الخصوص فى الموضع على هـذا من أمره فى حكمها •

فان أوصى به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية بعينها ، ألـه أن يفرقه فى غيرها ، وهل لغيرهم من الفقراء مدخل فيها ؟

قال : انى لأرى هـذا كأنها علـى العكس من الأولى فى عمومهـا وخصوصها ، لأنه قـد خص بها فقراء البلد أو القرية ، وأهمل الموضع فيبقى على العموم فيما فرقه على فقراء الذين يتمون فيها الصلاة جـاز فأجزاه ، وقيل فيما أشبهه بجوازه على هـذا لمن يكون من فقرائها ، وان لم يتم فيها الصـلاة •

وأما غيرهم فليس لـه أن يعطيه شيئاً فيها ، ولا فى غيرها ولا لـه أن يخالف فى هـذه ، ولا فى التى قبلها الى غير ما به أوصى ، فانه بأمره

أولى فهو ، أحق فى انفاذه أن يتبع على رأى من أجازه ما لم يخـــرج من الصواب على حال .

ولو أوصى به أن يفرق فى فقراء المشركين كان على الوصى أن يتبعه فى ذلك ؟

قال : نعم لانه يمكن أن يكون فى لزومه عليه من قبلهم فى نفس أو مال ، فلا سبيل الى صرفه عنهم لا لعلة توجبه فى حال .

ويجـــوز له أن يعطى من فقرائها من أراد ، ويمنع مـــن لا يريد ، وكذلك هل له أن يفصل أحداً منهم على غيره فى العطاء ؟

قال : فعلى رأى من يذهب فى مثل هـــذا الى أنه شىء منهم غـــير محدود ، فاذا أعطى من فقرائها من الثلاثة فصاعداً أجزاه ، ولا بأس عليه ان فضل أحـــد على غـــيره لفضله ، وعلى رأى من يذهب الى أنه محدود ، فهو للجميع بالسواء ، وليس له أن يفضل أحد على الآخر .

هذا وانى فى هـــذا الموضع لأراه على قول من أجـــازه مما يشبهه ، فهـــو كذلك لأنه أوصى به فى ذلك .

وهل له أن يفضل أكثرهم فقراً وأشدهم ضراً فى موضع تساويهم فى الفضل ، ويكون ذلك من العدل ؟

قال : هكذا يخرج فيه عندى على قول من أجازه فى مثل هـذا الموضع ، وانى لأرجـوه على رأى من أجازه أن يكون منه أدنى جوازا فى ذلك .

فان هـو أعطى غير الفاضل مما أوصى به للفقراء زيادة على من هـو أفضل منه لا لضرورة ، ولا لشىء غير الأثرة له به ، أيلزمه ضمان فى ذلك ؟

قال : بئس ما عمله لهوى ، فأما ان ألزمه الضمان جزاء لمـا فعله فلا أعلم أنه مما يبلغ به الى ذلك ، لأنه لم يتعد ما أوصى به الموصى ، ولكنه أتى فيه ما لا ينبغى أن يؤتى به فى مثله من طريق الاستحباب فى تفريقه ، فان الفاضل أولى به أن يفضل على من دونه فى موضع جـوازه ، الا أن يقع النظر على غيره ، فى حيز لدفع ضرر حاضر ، لأحـد من أنثى أو ذكر ، فعسى أن ينصح فى موضع ما يكون فى الحال ، أولى بالزوال ، ممن لا يكون كذاك فى موضع جـوازه على حال ، أو على رأى من يجيزه فى موضـع الاختلاف بالرأى .

فان أوصى به أن يفرق على فقراء أهل قرية كذا ؟

قال : فيجـوز على هـذا القول لأن يكون لمن يتم الصلاة منهم بها لا غيرهم قياساً بمـا أشبهه ان صح فينظر فيه .

فان أوصى به أن يفرق على الفقراء من أهل قرية كذا ؟

قال : ففى القياس لـــه بغيره ان صح ما يدل على أنه يكون للفقراء من أهل هــذه القرية ، الذين هم وآباؤهم وأجدادهم بها من قبل لا لغير من الحادثين فيها على هــذا الرأى .

فان كان فقراء البلد أو القرية التى أوصى أن يفرق على فقرائها لا يقدر على احضارهم ؟

قال : فعسى لجوازه فى مثله من الوصايا فى التطوع أن يجــوز لــه فى هــذا الموضع أن يفرقه على قول من أجــازه على من يكون منهم من الثلاثة فصاعداً ، اذا كانوا لا يحضرون كثرة .

وان أوصى به أن يفرق فى قبيله معروفة ، فكذلك يجــوز لــه مــع الكثرة ان لم يحصــوا ؟

قال : نعم قد قيل ان لــه ذلك فى الوصايا ، وعسى فى هــذا أن يكون كذلك ، غير أنه لا يعدل به الى غيرهم فانه مما لا يجــوز لــه .

فان أوصى به أن يفرق فى قرية على فقرائها ، فخرج عنها أهلها ، فصارت فى الحــال خراباً ليس فيها أحــد منهم ؟

قال : قد قيل فيمــا يشبه انه لا يفرق على فقرائها الا بها ، فان فرق

فيها عليهم جــاز لهم ، وان لم يسكنوهــا ، ولم يمكثوا بعد التفرقــة فيها ، لأن السكن بها لم يكن من شرطه لجــوازه •

فان لم يوجد بها أحد فى الحال فقراء ، أتبطــل الوصية فيرجــع به لوارثــه ؟

قال : لا أعلم أنها تبطل على هــذا القول ، ولكن ينتظر به وجودهم ، فيفرق عليهم على ما جــاز فيهم متى وجــدوا لا غيره فيمــا يجــوز على قياده أن يصح فيه عندى •

فان افترض فقراء تلك القرية أو القبيلة التى أوصى به أن يفرق فى فقرائها بأجمعها ، فلم يكن لها بقية على هذا من الوصية به من ضمــان لزمــه ، أو يحق عليــه ، أيجــوز فى غيرهم أم تبطل فيرجــع الى الورثة ؟

قال : فيجــوز فيه عندى فى القبلية لأن يرجع الى أصله ، فيبقى فى حاله على ما به من قبل فى جهله ، فيلحقه حكم المجهول على ما بــه مــن الاختلاف بالرأى فى القول ، فيصح فى العروض والأصول ، وفى القرية أن تكون لمن يأتى من بعد •

واما أن يبطل فيرجع الى الورثة فلا أعرفــه من قول المسلمين فى آثارهم ، ولا عن سماع منهم ، ولا فى دعــوى يذكر عنهم ، ولا يبين لى

فيه الا ثبوته وخروج ما قـد ذكرته لك فيه على رأى من أجـازه ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

وعلي هـذا من الوصية فى تفريقه لمن خصـه به من فقراء قرية أو قبيلة دون غيرهم ، فهـذا يخرج عندى فى الموضع ألا يكـون لتحديده معنى فى لزومـه ، فيجـوز على أن يفرق على أولئك فى غير أم لا ؟

قال : انى لا أرى فيما يقع لى فى هـذا الموضع ، لأنه من ضمـان لزمـه لمن لا يعرفـه ، فكيف يصح فيجـوز أن يمنع من تفريقه فى غـيره دينا ، وان حـده لموضع يفرق فيه ، فخص به فقراء قرية أو بلد أو قبيلة ، لا المراد فقراء الموضع أو القبيلة فى تفريقه لا الموضع ، فانه لا حق لـه فيه ، فيدفع به اليـه ، وقد بلغ اليهم فى أى موضع فرق عليهم ، فلهذه العلة لم أبعده كل الابعاد من أن يكون لـه مخرج فى الرأى ، يخرج به فى العد لأنه هـو المراد .

غير أن المراد الاتباع لا من الموصى فى ظاهر الأمر أولى لخروجـه عن رأى من يذهب فى هـذا الى أنه يفرقه فى الموضع الذى لزمـه فيـه الحق ، أو بلد من لزمـه فيه الضمان اذا لم يعرف ربه على رأى من أجازه له ، فانه يمكن أن يكون به عمل فى خلاصـه من ذلك ، فكأنه على قيـاده لا سبيل الى أن يخالف فى التفريق الى غيره فيما ظهر .

ولا شك فى رجــوع الأول اليه معنى فى الباطن فى غير من أبصره ، وان خالفه فى تفريقه بالموضع لأن المطلوب فى هــذه على الحقيقة مــن بالموضع من الفقراء فيمــا صح لهم .

وكذلك فى القبيلة لا البلد ولا الموضع ، فانه لاحظ لهما فى المــال فى هذا الموضع على حــال ، ولم يكن فى الوصايا من التطوع فى شىء حتى لا يصح الا بتمام شرطه على أصح ما يخرج فيه ان لم يبلغ به الى الانفاق عليه ، وما أحسن الخروج من شبهة الاختلاف فى موضع امكانه علــى ما جــاز فاعرفــه .

فانك فى هــذا تدل على أن أكثره مأخــوذ من طريق القياس لــه بغــيره ؟

قال : نعم لأنى لم أجد فى الأثر مصرحا بذكره عن أحــد من أهــل البصر ، فأعجبنى أنا جريه فيمــا أشبهه من الوصايا فى التطــوع ، لأن تفريقه قــد سلك به طريقه ، فهــو فيه كذلك ان صح بأنه مما أشبهه ، وينظر فى ذلك .

وانك فى هذه الأجوبة منك تأتى فى غــير موضع منها ما يدل على أن فى هــذه الوصية بالتفرقة رأيا آخر لم تذكره فيما فى يديه يكون لغيره أو عليــه فلم تعرفــه ؟

قال : نعم على قول لمن يذهب الى أنه ليس عليه لغير أهله ، أن ينتفع به فى شيء على هـذا الوجـه فيه ، أو ما أشبهه فانه يعد على حالـه ، فكيف يصح له على الغير فى ماله أن يوصى به كذلك ، ولمـا يأذن لـه به انى لا أبعده على قياده من أن يجـوز لـه ذلك •

وفيما يكون عليه كذلك يخرج فيـه ؟

قال : نعم لأنه على هـذا الرأى مما لا خلاص له به ، غير أن جوازه أظهره ، والقول به أكثر ، فالعمل به واسع لمن رآه عدلا من الرأى فى ذلك •

وأن يوصى به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية أو قبيلة ، فهـو مما يجـوز عندك أن يلحقه معنى هذا الرأى ؟

قال : نعم هـو كذلك ، اذ لا أرى لـه مخرجاً مـن ذلك ، والله أعلم فينظر فيه •

فان صح على هذا الموصى بما له أجمع من ضمان لزمه ، أو بحق عليه ، ولا يدرى ربه شيء من الحقوق فى مظلمة أو ضمان أو تبعة معلوم القدر لمعين من البشر ، من قبل أن يوصى ، هل يدخل فى المـال على من أوصى لـه به ، أو ليس لـه شيء على حال ؟

قال : انى لا أرى هـذا كأنه من باب القضاء يخرج فهـو بمنزلة

البيع ، فان كان فى الصحة كونه من غير آن يتقدمه حجر عليه من حاكم عدل فيصح فيه ، فالمـال كله للمقضى علم أو جهل ، وليس لمن ســواه فى هــذا أن يدخل لثبوته لمن قضى ان لم يبصره بكونه متوقفاً على الرضا •

فان أتمــه والا فالقيمــة هى التى لــه ، وقد جهل فى هــذا الموضع ، فبقى على ما به أوصى فى رأى من أجـازه ، وليس لوارثه على قياده أن يفديه بالثمن ولا بمـا زاد عليه ، وعلى قول من لا يجيزه لــه فى المظالم وغيرها مما عليــه لمن لــه من العباد يطالبه فيه ، ويسأله أن يؤديه اليــه أن يقضى من مالــه فى موضع استغراقه ، وأعجزه عن الوفاء بالكل أحد دون غيره الا على رأى ما جـاز من الرضـا •

فيجــوز لأن يخرج فيه لفســاد ما كان من القضاء على قياده أن يكون أســوة بين الغرماء ، فيضرب لمن أوصى له بالجميع بما يكون لــه من القيمة ، ولغيره بمـا صح لــه ، وما بلغ فى حسابه فعلى مقداره يكون التوزيع ، فيعطى كل واحــد من هذا المـال ما يصح لــه فى قسمه من مجهول أو معلوم •

غير أنه مما يجوز فيما لم يصح ربه من العباد على رأى من يذهب الى أنه يرجع الى الله تعالى ، فيكون من جملة حقوقه ، لأن يلحقه فى الرأى

حكم الاختلاف بالرأى فى تأخيره عما صح ربه منهم ، أو تقديمه عليـــه ، أو مســـاويه أو تقديم ما فى لزومه قـــد تقدم منهما على هـــذا الرأى ، لا على قول من يذهب الى أنه لأهله باق على أصله .

فانه على قياده كغيره مما صح ربه ، وعلى قول من يقول فيما أوصى به من هـــذا كذلك أنه يخرج فى بابه مخرج الاقرار ، فهـــو لمن أقر لـــه به ، وليس لغيره شركة فى ذلك .

فان أوصى به كذلك من ضمان لزمه لـــه ، أو بحق عليه له الا أنه قال : وحقه أكثر ، أو أنه ليس لـــه بوفاء أو ما أشبههما من لفظه ؟

قال : لابد وأن يلحقه معنى هـــذه الآراء كلها ، فيكون على رأى من أجازه لمن أوصى لـــه به دون غيره فى اقراره ، أو قضـــاء على قول من رآه من ذلك ، وعلى قول من لا يجيزه فى ماله ان لم يحجر عليه ، فهو على حاله فيمـــا صح فيه ، غير أن ما لم يصح ربه على رأى من يذهب الى أنه يرجع الى مالكه الأكبر ، فيكون فى جملة حقوقه ، فيجـــوز لأن يوفر عما صح ربه ، فلا يكون لـــه الا ما يبقى من المـــال ان بقى منه شىء والا فلا شىء لـــه على قول رأى من يقول بتأخيره .

لا على رأى من يقول بتقديمه على مالعباده ، فانه على العكس مـــن

هـذا ، لأنه على قياده هـو الأحق أن يبدأ به ، فان يكن فيه لما صح ربه من بقية يرجع بها اليه فهى لـه ، والا فلا شىء لـه .

وقد دل فى هذا الموضع بقوله وحقه أكثر ، أو أنه ليس لـه بوفاء على أنه لا بقية فيه لغيره من الغرماء ، وعلى رأى من يقول بتقديم ما تقدم فى لزومه منهما فلا مراحمة بينهما ، وليس لما تأخر ان صح الا ما يبقى من شىء والا فلا شىء لـه ، وان لم يصح لم يجز فى هـذا الرأى أن يلحقه بما فيه .

وعلى رأى من يقول بالتساوى منهما ، فالمال على قياده شرع فيما بينهم ، غير أن المجهول لمن هـو ، كأنه فى هـذا الموضع مجهول المقدار ، فكيف يصح لأن يمكن القسمة على هـذا فى الحكم الوابسع من اليرضا فى موضع عدمه وعلى رأى من يقول فيه بأنه لأهله على حال فكذلك .

فان هـو أوصى به لمن عرفه من غرماء هؤلاء ، دون من لم يعرفـه من ضمان لزمه لـه ، أو بحق لـه عليه أو ما أشبه ذلك ؟

قال : فهـو كذلك فيما يجوز لأن يلحقه من الرأى على رأى من أجازه لمن أوصى لـه ما يحجر عليـه من لا له أن يخالفه الى غيره ، وعلى رأى من لا يجيزه فيكون بين غرمائه أجمع من مجهول أو معلوم فى قـول من لا يقدم أحدهما على الآخر . فان أمكن على تراحمهما عليه ، واشتراكهما

فيه أن يوزع بين الكل والا صــار بمنزلة ما لا يعرف ربه فى حكمه ، لتعذر قسمه ، وعدم جــواز الصلح فيه على ما جــاز لا من أهله فى موضــع جهله على مذهب من يرجع بما لا يدرى لمن هــو الى الله ، فيقدم ما يكون لخلقه ، على ما يكون من حقه ، أو يذهب الى تساويهما ، أو تقديم ما فى لزومه تقدم ، فقد مضى من القــول ما يدل فى حكمــه على قياد كل رأى منها ، وكفى عن اعادته مرة أخرى من لــه أدنى عقل يرى .

فان أوصى به كذلك لمن لــه عليــه حق فى غير مظلمة ، ولم يسألــه أن يؤديه اليه ، وترك أرباب المظالم ، ومن صح أنه قــد طالبه بمالــه عليــه فى غيرهــا ؟

قال : فالقول فى هــذا من الأولى ســواء .

فان أوصى به لأهل المظلمة ومن يطالبه بمالــه عليه من حق فى غيرها ، وترك من لم يطلبه من ديانه بما لزمــه له لا فى الظلم ؟

قال : ففى قول أهل العلم ما يدل على جــوازه ، فهــو له من دون غيره من الغرماء ، وان لم يبق لهم شىء من الوفاء فى هــذا الموضع .

وما كان من هذا فى المرض المخوف على من به يكــون ، هل يصح لمن أوصى له به دون غيره من تأدية ؟

قال : فعلى قول من يجعله من الاقرار فهو لـه ، الا أنه لابد فى وارثه ، وأن يلحقه حـكم الاختلاف فى دخول الغير عليـه ، وعلى قـول من يجعله من القضاء ، فكأنه مما يجـوز لأن يدخله النقض ، فلا يصح لـه دون غيره من الغرماء ، وان كان لا من الورثة ، الا أنه مما لا يتعرى من الاختلاف على حـال .

وما صح من هـذا المـال فى اقرار وقضاء لمن جهل فلم يعرف به على حال فكيف ثبوته يجـوز أن يعمل به ؟

قال : فهـو من المجهول ، وقد مضى من القول ما يدل فى العروض والأصول على حكمه بمـا فيه من الرأى فاعرفه على هـذا من أمره ، فان أوصى به أن يفرق على الفقراء ، جـاز لمن لـه يجـوز فى فقره ، فان خص به بلداً أو قرية أو قبيلة ، والا فهو على العموم فى موضع اطلاقه ، لا من لا يجـوز فى الحال أن يعطى من هـذا المـال لعلـة تقتضى المنع من جـوازه .

وعسى فى قول المتأخرين أن يجوز على رأى فيما يوصى من هـذا به للفقراء أن يجعل فى عز دولـة المسلمين ، غير انمـا قبله فهـو الأعجب الى فى مثل هـذا ، لأن يعمل به لا على رأى من يذهب الى المنع من جوازه لغـير أهلـه .

وان أوصى به فانه لا وصية لـــه فى مال غيره على قياده بمثل ذلك ،
ولكن على رأى من أجازه لـــه فى حياته ، أو لا يجوز أن يمنع على قياده
من جوازه للمماتة فيما صح من الحق ممن لا يعرفه من الخلق ، لا فيما
يصح ربه فتقوم به الحجـــة لـــه .

الا أنه فى وضع الاختلاف بالرأى فى دخـــول حكم المجهول عليـــه
مع غيره مما يرجع الأمر فيه فى هــذا الموضع الى الحاكم لا اليه ، ولا لمن
صح عليـــه ، وأى شىء يقضى به من الرأى به فى ذلك فهــو المسـلم ،
فانه بمنزلة ما قد أجمع على القول به ، لا سبيل الى غيره .

وقد مضى من القول فى جـــواز وفائه لبعض غرمائه فى الصحـــة أو
المرض قبل التقاضى منهم لـــه أو بعده يذكر ما فيـــه ، حتى الحجر عليه
فينظر فى ذلك من هنالك ، فان فيـــه ما يكفى عن اعادته فى هــذا الموضع
لمن عرفـــه .

فان صح عليه من الحقوق المعلومة مع المجهولة لمن هى لـــه بعـــد
موته من غير أن يوصى بها ، ولا بشىء منها فى المـــال كما يلزمه ، ولا بالمـــال
فيها ، ولم يكن فيه وفاء للجميع ، وعدم الصلح على ما جاز فامتنع كـــون
التوزيع على مقدارها لعجز من كثرتها ، أو لمـــانع حق من جـــوازه لجهالة
شىء منها ، أو من يكون لـــه فى الحال ؟

قال : فاذا بلغ به الأمر الى حـد لا يصح معه قسمه ، ولا الصلح فيه على ما جـاز لحقه من المجهول اسمـه ، فجرى عليـه حكمه بمـا فيه من الرأى المختلف فى مثله بين أهل الرأى فساغ لعدله .

على رأى من يذهب فى المجهول ربه الى أنه يرجع به الى الله تعالى فيكون للفقراء ، أو لبيت المـال على رأى آخر ، لأنه يلحقه معنى الاختلاف فى جـواز تقديم ما صح به من العباد على ما لم يصح منهم ، أو للعكس فيما بينهما ، أو ما تقدم منهما ، أو التساوى فيهما بعد أن صـار من جملة حقوقه على هـذا الرأى .

فيرد فيه الأمر على قياده الى الحاكم العدل فى موضع الطلب من ذوى الحجة بما لهم من حق المـال ، أو ما أشبهه فى الحـال لا غير ، اذ ليس لأحد من الغرماء أن يقضى فى معلومه على غيره من الشركاء فيما يأخـذه لنفسـه ، أو يدفع به لغيره فيمـا صح لـه معه فى مثل هذا ، الا بحـكم من يجوز حكمه فيه باجماع .

أو على رأى من أجازه فى موضع الاختلاف فى جوازه بالرأى فيمـا أجاز لـه أن يعمل به ، لأنه موضع رأى ومعاندة فى الرأى ، وعلى من يلى به ألا يعمل فيـه الا بمـا صح معه عدله .

وان حـكم به لـه كذلك ، فان النظر فيه من يعده راجع اليـه

فيمـا يسع من هـذا كله ، ولابد منـه حتى يصح معـه حله ، فان ذلك مما عليـه .

فان صح بعد موته فيه من الحقوق المعلومة لمن هى لـه عليه لا غيرها ، الا أنه صار الى حال مالا يدرك قسمه فيما بينها لكثرتها ، فما الوجـه الحق فى ذلك ؟

قال : قد قيل فيه على هـذا أنه ان اصطلح أربابها على ما جاز لهم ، والا فحكم المجهول أولى بالمـال ، لأن جميع ما عليه يكون بموته فيـه ، وقد تعذر الوجـه العدل فى القسم ، وعـدم الصلح على ما جـاز فى الواسـع أو الحـكم .

وقيل بوقوفه على حاله ما أمكن فيه كون الصلح على ما جـاز فى يوم ، فانه مما يمكن أن يكون ولو بعد حين ، ما لم يمتنع جـوازه لمـانع حق لا يرجى معه زواله فيصح هنالك لأن يكون من ذلك .

فان أوصى بجميع أملاكه كذلك ، أو صح عليه فيها ما يستغرقها ، فمن أين تكون أجرة الوصى على هـذا ان لم يتبرع فى انفاذها من ذاته ، فيمـا به يتطوع ، وأراد الأجرة على ذلك ؟

قال : قد قيل انها تكون فى بيت المال ، وفى أيام العدل لوجود الامام فمن الصوافى والزكاة •

فان صح من بعده فى شىء مما فى يده أنه لغيره أمانة أو عارية أو وديعة أو سرقة ، أو غصباً فى أمثال هذا ، فعلم ربه أو جهل ، فكيف فى حكمه يكون وهل يجوز على المجهول من ذلك أن يكون من جملة ماله ، فيدخل فيما به أوصى كذلك على هذا من حاله أم لا ؟

قال : فهو لمن صح له من معلوم أو مجهول فى عروض أو أصول ، ولا يدخل فيما أوصى به على حال من جملة المال ، على معنى القضاء فيما لزمه لمن لا يدرى به ، لأنه لغيره ، فكيف يجوز عليه أن يدخل فيه ، بعد أن صح فى أنه لامن ماله •

هذا مالا يجوز أن يصح جوازه على هذا من حاله ، اذ لا يجوز فيه على ربه الا أن يكون أولى به ، وليس لغيره أن يحيله الى غيره ، الا عن رأيه وأمره ، فى موضع جوازه الصحة تصرفه ، والا فلا سبيل الى صرفه عنه لغير علة تقتضى فى حاله ، كون زواله فيما لزم أو جاز على يد من يلزمه ، أو يجوز له فيصح به فى حاله كون انتقاله بما يوجبه فى حكم الظاهر لمن صح له ، أو يجيزه أو يجيزه فيكون من ماله •

والا فهو على أصله فى بقائه لأهله من جميع من يكون له ولوارثه

من بعده ، أو ما بقى لـــه من هالكه ميراثاً يصح لـــه فى حين ، من بعـــد وصية يوصى بها أو دين ، فليدفع اليه أو الى من يقوم فيـــه مقامه فى حياته ، أو الى من صير اليـــه بالعدل ، فيستحقه بعد وفاته •

وما كان لغير واحـــد لم يصح لـــه فى العين أن يسلم الى أحـــد الشريكين الا بالرضا على ما جـــاز منهما فى الحين ، وكذلك فيمـــا زاد من الشركاء على الاثنين ، ولكنها تدفـــع الى الجميع ، أو الى من يقـــوم فى قبضها بمقامهم فى اباحة التسليم اليه من واحـــد أو أكثر ، والا فالضمان لمـــا يكون لغيره من الشركاء فيها على من سلمها لـــه لازم ، فهو عليـــه حتى يصح معه أنه قد بلغ كل منهم الى حقه منها •

وما جهل ربه فلم يعرف فى الحـــال ، أو ليس من معرفته فانقطع الرجـــاء من ادراكه علماً به فيمـــا يأتى عليـــه من الزمان فى الاستقبال ، جاز لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه ، وقد مضى من القول ما يدل عليه •

فان صح فى مال غيره أنه قد خلطه بمثله فى النوع من مالـــه ، فلم يقـــدر على تمييزه منـــه ؟

قال : فهـــو فيه شريك ، ولمن صـــار لـــه من بعده كذلك ، فان صح مقدار ماله أخرج اليـــه بالجزء فى موضـــع التســـاوى ، وبالقيمـــة فى

موضــع التفاضل على نظر العدول من ذوى المعرفــة فيمــا يكال أو يوزن على رأى ، أو يرضا فى قسمته على قدر النصيب •

فيجــوز فى موضع ما يكون لــه الأفضل ، ويمنع من جــوازه فى موضــع ما يكون لــه الأرذل ، لأنه لــه حقه لا غيره من الزيادة عليه ، ولا شك فى كونها على هــذا لا فيمــا قبله ، لأنه دون مالــه فيه ، وفى هــذا فوقه فأنى يصح لمن يكون لــه منهما الا بالرضــا من شريكه ، على ما جــاز لهما •

ولو قيل فيــه بأنه لــه المثل لجــاز فى الرأى ، وعسى أن يكون هو الأصح ، لأنه فى معنى المستهلك فى ضمانه يؤخذ فى حياته بغرمه ، وبعد وفاته يكون فى ماله كغيره مما عليه لغيره •

الا أنه لمن لــه حقه أن يأخذه بما بلغ فى حكم وان صح لــه أو لغيره على ما جــاز لله من الواسع فى السر حال المنع له من الجهر ، وما عرج عن المكيل والموزون فالبيع له بعدل من السعر لقسمة الثمن على مقدار ما يصح لكل واحــد من ثمنه فى الحال منفرداً ان صح •

وان التبس أمره من جهة لزمه حكم الاشكال ، فامتنع قسمه علــى حال ، اذ لا يصح أن يكون على عمى ولا فى اتباع هوى ، وبقى على ما به فصار لتعذر ما لكل فيه معلولا ، فجــاز لأن يكون مجهولا ، وأين موضــع الرجــاء لزوال ما به فى حال ، وليس لــه بقية مال ، يرجع به اليهــا فى

حين ، فيكون القول فيــه الى الوارث مع اليمين ، فى موضع لزوم ضمانه فى الاجمــاع •

أو على رأى من يلزمه فى موضع الاختلاف بالرأى ، وليس لغيره فى الصلح من سبيل يصح فيمــا يتركه ، فيجــوز بدليل فهــو كذلك على طول المــدى ، والوجه فيه ان لم يكن هذا الشريك من ذوى الغنى أن يدفع اليــه الجميع فى موضع جــوازه له على رأى من أجازه ، فيرجــع ماله اليــه مع الزيادة عليه ، وأن يخرج به من حد الفقر •

فينبغى أن يشرك معه غيره على الواسع من الرضــا ، والا جــاز عليــه ، وان كره ما يجــوز فيه ، وعسى فيمن لا يملك أمره أن يجــوز فى حقه على نظر الصلاح أن يراعى فيه هــو الأصلح لــه فى الواسع ، لا فى الحــكم خوفاً على المــال من ذهابه فى الحال ، لا لفائدة يعــود فى نفعهــا اليــه •

وما نزل الى الغرم بالمثل أو القيمــة فى الحكم ، فيعلق فى لزومه بالذمة مضموناً ومن بعده صــار فى المــال ، فهو كغيره مما لم يصح به من الحقوق فى موضع التزاحم فيها عليه ، لاشتراكهما فيه ، فان وفى بالجميع والا فالوجــه الحق فى التوزيع ، فان تعذر جــواز قسمــه فالجهالة أولى به فى حكمــه •

وعندها فما يقع الصلح يوماً من الشركاء على ما جـاز من شىء ، والا فهـو على حاله ، وان امتنع من جـوازه فهـو كذلك لا مخرج لـه مـن ذلك .

وما يكون فى يده لغيره من الودائع فخلطه فى غيره من ماله ، أيضمنه ان لم يقدر على تميزه لأهله ؟

قال : فالذى يكون عن رأى من لـه الرأى فى مالـه ، لا ضمـان عليه فيـه لجـوازه لـه ، وانما يلزمه فيمـا يكون عن رأيه وحده ، أو رأى من فى حاله ، لا رأى له فى ماله ، غير أن خلطه على هذا فى أمثاله ، مما يجـوز لا يختلف فى ضمانه فى موضع التساوى من كل وجه .

أو يكون الذى له مما يعلو فى وجوده على مال غيره ، وما خرج عن المثل ، فلابد وأن يلزمه ان لم يقدر على تميزه لربه بالعدل ، وان كان من نوعـه فى الأصل ، الا أنه دونه مما يقتضى فى خلطه على هـذا كون حطه عما به من الرتبـة التى بها من قبل ، فكيف تغير النوع أنه لأدنى معـه أن يكون مضموناً ثمنا فى ذاته أو مثمونا .

وبالجملة فالذى أقر به فى نفسى فى هـذا مهما كان على غير الواسع لـه من الاذن لزوم الضمان ، ولا سيما فى موضع مالا يكون لربه فى فعله نفع ، ولا فى تركـه ضرر ، لقرب المنع لـه من جـوازه له ، لمـا

يجوز أن يدخل عليه من الأحـوال المضرة به فى شركة الأمـوال ، فيلحقه بها فى حينه ، أو فى ثانى الحـال •

وربمـا بلغ الأمر به الى أن يكون على مخافة من ذهابه ، أو مـن النقص على أربابه الى غير هـذا مما قد كان من آفاته سالمـاً ، فأدخلـه اليـه لا عن رضا يصح له ، أو يجوز لأن يحمله على المشـاركة لا على الرضـا ، أو يظن فى هـذا أن كونه فى المشترك مما لا يمكن ، فيجوز لأن يكون فى حال فيراه نوع محـال •

وليس كذلك فى حياته ، كلا ولا بعد وفاته ، ألا ترى أنه على خفاء مقدار ما يكون لكل فيـه ، يرجع به الى الصلح ، والا صـار مجهـولا فى غير ضمان أن لو صح لـه جـوازه على قول من لا يراه مضموناً ، وبعد موته فان صح الشىء فى نفسـه على ما به من خلط بجنسـه ، الا بطل حقه على قياده ، فصـار ضياعاً فى غـير شىء لا عن أمره فيه ، ولا ترضاه مع وجـوده وقيام الحجة به •

فان أمكن فى عينه وقسمها بين من هى لـه فى حكمها عن لازم قسم أو واسـع حكم ، والا فالمرجع به فى القسمة الى الثمن ضرورة فى موضع المعرفة لمـا لكل فيه ، فان جهل مقداره عاد الى ما جـاز من الصلح والا فالجهالة أولى به على هـذه الحالة ، الا أن فى الصلح على ما يجـوز فى

قسمه ما يحتمل أن يلحق فى كل ذى حق من الشركاء ، كون الزيادة والنقص فى الايصـاء .

وان كان لا يدرى فالبلوغ فيه بعلم مالا يدرك فى واسع ولا حـكم فلا سبيل اليه مادام كذلك أن لو صح على ما به فى الأصـل ، لوجب فى الحكم ، ولم يحتج الى ما جـاز من الصلح فى العدل .

وعلى قول من يقول بضمانه ، فان وجـد فصح وأدرك قسمـه ، والا فالرجوع اليه بمـا يلزمـه معه لغرم فيه ، الا أن يقع التراضى عليه ، أو من رضى فى حقه أن يكون به ، والا فهو المـأخوذ بغرمه فى الحياة ، كما لو كان فى عدمه ، وبعد الممات فى ماله ما صح ان نزل فى الحكم الى ما يكون لـه من الغرم ، من مثل أو قيمة بعدل ، فان وفى المـال بما فيه ان صح عليه ، والا فلابد من كون النقص فى حقه ان قدر على توزيعه .

أو يرجع به الى الصلح ان أمكن فى المـال لأن يكـون فى حـال ، والا جـاز لأن يلحقه حكم المجهول فى العروض والأصول بمـا فيه من حق فى موضع الاتفاق على وجوبه ، أو على رأى من يوجبه فى موضـع الاختلاف بالرأى فى لزومـه ، وما لم يلزمـه من هـذا شرعاً ، لم يجاوز عين الشىء قطعاً .

وعلى رأى من لا يلزمـه فى موضع الرأى ، فكذلك على هـذا الحال ،

وعند الرجوع فى لزومه الى ما يكون لـــه فى المـــال ، فكيف يصح أن يبلغ الى حقه بكماله مــع وجــود النقص فى ماله ، عن أن يقوم بمــا عليــه للغرماء ، والى أى شىء يرجع فى موضــع العجز عن قسمه بين الشركاء على رأى من لا يعد مجهــول الودائع على الديون ، فلم يجز الا صلحاً فى موضع جــوازه لهم بالرضـــا ان لم يقع التراضى به •

وأى صلح يجــوز فيصح هنالك مع دخــول من لا صلح لــه أو مالا يدرى لـــه مالك على رأى من يقدم معلوماً ربه على مجهول فى المال ، أو امتنع الغرماء من اجازته ، أو كان ممتنع الجــواز ، وماله لاستغراقه فيما عليه ، وعدم القدرة على توزيعه بين ما فيه ، أو يكون على خفاء مالا يصح فى حكمه معه جــواز قسمـــه •

أليس قد آل به الأمــر الى اتلافه ، لا فى عوض يكون لأهله ، الا على رأى من أجـــاز تقديم ما علم ربه على ما لم يعلم ان صح ، فأمكن فيه على ما جـــاز أن يقسم بين من يكون لهم •

وفى الودائع على رأى مـــن يقدمها على الديون فى الغرم ، الا أنه لا يدرى ماذا به من الرأى فى هـــذا يقضى فى موضع النزول الى الحـــكم ان نزل اليـــه ، والا فهـــو كذلك الا أن يكونوا فقراء ، فيدفع به لهم جملة

على رأى من أجازه فى حقه لمثلهم ما لم يجاوز به ما جاز فى تفريقه ، الى مالا يجـــوز •

فان هم قسموه على قدر ما يكون لكل واحد منهم فقد بلغ الى حقه ، أو ما فوقه مع الزيادة ، أو ما دونه فى القيمة فى موضع نقصها عما به كان من قبل الأجل ما أحدثه به ، وان لم يصطلحوا فى موضع ، فانه يرجع فى القسمة الى الصلح على ما جــاز أو امتنع جوازه ، فالعلة على حالها •

فلهذه العلة وما أشبهها من العلل الموجبة لدخول أمثال هذه الأحوال وغيرها ، أعجبنى فى ضمانه على هذا من أمره فيه أن يكون هو الأصح على ما أراه أن صح ، لأنه فى النظر كأنه أرجح ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

وما صح من الودائع فى جملة المال ، لا على هذا الوجه ، الا أنه لم يصح بعينها ، فتخرج لربها ، ولا يصح أن هذا المستودع كان فى حياته يدعى أنه ردها الى من هى له حتى هلك ، وصح عليه من الديون ما صح ؟

قال : فهى على قول من يقول بأنها مضمونة والدين سواء ، وقيل انها قبل الدين ، وقيل بعد الدين ، وعلى قول من يقول فيها بأنها غير مضمونة ، فأن تصح بعينها فهى لربها ، والا فلا شىء له ، وكله من قــول المسلمين فاعرفه واعمل بما صح عدله ، واتضح فضله •

فان أوصى فيما فى يديه لغيره فصح ، أو فيما عليه لمن يعرفه أولا أن يفرق على الفقراء ، أو يدفع به لبيت المال ؟

قال : لا يجوز للوصى أن يتبع أمر الموصى فيما صح ربه فى شىء من هذا على حال ، لأن الأمر فى مثل هذا لا اليه فيما فى يديه ولا فيما عليـــه الا باذن يصح له،ممن يجــوز اذنه فى ماله ، وانما عليه فى موضع القدرة أن يوصى به لأهله .

وما جهل ربه فأوصى به على الصفة وأمر به لضمانه أن يفرق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال بعد الاياس من معرفة من هو له فى أصله ، جاز للوصى أن يتبع فيه أمره ، وأعجبنى على قول من أجازه الا يخالف فى ذلك ، لأنه المبتلى به فى ضمان ، وله النظر فيه لخلاص ، وعليه فى موضع لـــزومـــه .

وعسى أن يكون قد رأى ما أوصى به فيه هو الوجه لبراءته ، فليس للوصى أن يخالفه الى غيره الا فى موضع مالا يبقى فى ماله ما يوفى لمـــن صح ربه من بعد ، فاختار غرمه .

فان أعجبه لنفسه ألا يعرض له بشىء مما أوصى به ليبقى على حاله موقوفاً لأربابه خوفاً من الضمان فى تفريقه فى الفقراء ، أو الدفع له لبيت المال ، ولزوم غرمه لربه ان اختاره ولم يقدر على رده ، وعدم ما يرجع به من مال الموصى فيما لزمه فصار عليه .

فكأنى لا أبعده من أن يكون له على رأى من يذهب فى مثل هذا الى أنه يلزم فيه الغرم ، لأنى لا أرى عليه أن يلزم نفسه مالا يلزمه فى الأصل الا أن يكون أجابه الى ما أراده منه ، حتى فارق الدنيا عليه •

فعسى على قول من يجيزه أن يلزمه أن يوفى له بما عهده اليه ، والا فله العذر لهذه العلة فى نزوله على هذا الرأى ، لا على رأى من ذهب الى أنه لا ضمان عليه •

وعلى رأى من لا يجيزه فى مال الغير ، فالعذر فيه أوضح ، اذ ليس له أن يتبعه على قياده فيما ليس له ، فان امتثل لأمره فعلى ما أوصى به ضمن على حسب ما يدل بالمعنى عليه ، ولم يكن له مع من يقول به مخرج من الضمان وعند التخاصم من ربه ، والوصى فيرد الأمر فيه الى الحاكم فان كان فى تفريقه عن أمره وحكمه ، فلا شىء فيه لمن صح له •

وعلى رأى من يقول فيه بأنه لبيت المال ، فهل يجوز لمن يكون من أولى الأمر فى موضع ما أوصى به أن يفرق على الفقراء أن يجعله فى عز الدولـــة الى غـــيره ، مما جـــاز فى بيت المـــال ؟

قال : نعم لأنه لغيره فى الأصل لا لـــه ، فمنع من أن يجـــاوز به فى موضع جـــوازه أمره فيـــه بالعدل ، وان أوصى به أن يجعل فى أحـــد ما

المجيز فيـــه من تفريقه أو الدفع به لبيت المال ، فهو بعد على ما به من الرأى غـــير خـــارج به من الاختلاف بالرأى على حال .

الا أنه يعجبنى فى موضع ما يكون مضموناً عليـــه أن يكون النظر فى خروجـــه من الضمـــان اليـــه فى العمـــل بأحدهما فيه ، لعسى أن يكون ممن قد رآه وجها من الرأى لبراءته مما لزمـــه ، فلا يعدا به فيمـــا بينهما الى غـــير ما أوصى به منهما فى اتلافه على أهله ، على رأى من أجازه .

لأنه مما فى حياته فلا يمنع منه بعد مماته ، الا أن عليـــه ألا يعمل الا بمـــا أبصره عدل ، وان خولف على هـــذا فى أمره فيه ، فلا بأس على من خالفـــه بعدل ، وان أحب الوصى ألا يعرض له بشىء من هـــذا القول من لا يجيزه فيه ، فقـــد مضى من القول ما يدل عليه .

وعلى الوصى أن يسلمه الى من يحكم به عليه من أئمـــة العـــدل ، أو من يقـــوم لعدمه بمقامه على هذا من أمر الوصى فيـــه ، وليس لـــه أن يمتنع من أدائه اليـــه ؟

قال : هكـــذا يشبه فيه عندى فيمـــا لـــه ، وعليه من غير ضمـــان يلزمه من بعد لمن يصح لـــه .

وما يكون من هـــذا فى يده على وجه الأمانة ، فأوصى به كذلك ؟

قال : فعسى فى هـذا ألا يبقى على حالـه لما فيه من الرأى ، وان أوصى به كذلك ، فهـو من الأول أدنى فى أمانه وليس عليه فى الأصح الا أن يحفظـه لربه حتى يصح ، فيؤديه اليـه ، أو الى من يكون بمقامه فى الحياة ، أو يبقى فى يده ان نفاه ، فيوصى به عند الوفاة •

كما يلزمه فى موضع لزوم الوصية ، وبعد موته فالنظر فى الوضع لـه فى حـد ما أجيز فيـه على هـذا فى رأى من أجازه لا اليـه ، وانمـا هـو لمن يكون من بعده فى يديه ، وان أحـد أجيز به فى ذلك فالأقرب فى أمره الى أنه ليس بشىء فى هـذا الموضع •

الا على رأى من يقول فى الأمانة انها مصونة ، فانه مما يجـوز لأن يكون على قياده فى معنى الأول بمـا فيه ، والقول فيه بأنه مما لا وصاية لـه فى مثل هـذا به ، لا وهن فيه ، بل قوة لـه فى الرأى ، يخرج بها على معنى الصـواب فى النظر ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

وعلى قول من أجـاز تفريقـه فى الفقراء ، فهلا يخرج عندك فى الأصـول جواز بيعها مثل الحيوان والعروض ، ويفرق ثمنها كذلك ؟

قال : لا أعلم جـوازه فى الأصـول فيمـا به صرح من قول المسلمين فى المجهـول غير أن فى النظر ان صح ما يدله فى نفسـه على أنه نوع

لجنسه ، وما جاز على أحد أفراده لم يبعد أن يجوز على الجميع ، لأن الجزء من الكل بعضه لا غيره فى اسمه •

فكيف يصح لأن يفرد على التخصيص شىء دون شىء فى حكمه بلا مخصص يوجبه عن دليل شرعى أو نظر عقلى ، وعسى ألا يوجد فى أنواعه ما يدل على المنع من جوازه بالقطع ، أو يجوز فى الأصول أن تكون فى الخارج عن المجهول •

والعلة التى بها هى لا غيرها ، فهو بها من المعلوم ، فكيف على اتخاذه بها يجوز فيصح لأن يكون لا من افراده ، ولا مجاز فى العدل ، لجوازه فى النقل ، ولا فيما يقضى به برهان العقل ، لأنها نوع له من جزء يأتيه جزماً لا يقبل النفى فى اثباته •

ولقد أجيز البيع فيما عداها من أنواعه أجمع على رأى من أجاز تفريقه فيمن يجوز له ، فأى دليل فى هذه يمنع من اجازة بيعها لذاك على قياده ، فيدفع دون ما سواها ، والعلة واحدة لا ناقصة ولا زائدة •

أليس فى هذا على ثبوته ما يدل على أنه لا يبعد من الصواب فى النظر ، أن لو قيل بجوازه فيها رأياً على قول من أجازه فى غيرها من أنواع هذا الجنس ، اذ ليس هى على حال ، الا نوع مال بغير لبس

يصح ، فيجــوز فى النفس ، ولا شــك فى الاسم بأنه مما يطلق علــى الجميع فى الحــكم •

وما جــاز على الجزء فى العدل جــاز لأن يكون على الكل ، وان كان فى الأصــل ما يدل على أنه انمــا يلزم من صــدق القضية على الجنس أن يصدق على جميع أنواعــه ولا عكس ، فان فى هــذا ما يجــوز فيصح لأن يستدل بالشىء على أمثاله من جميع أشكاله •

وفى الاجماع انمــا أشبه الشىء فهــو مثله فى حكمه ، وان خالفه فى اسمــه ، فالموجب فى الحق لا يجــاوز بهما فى نفس القضــاء عليهما هى العلة الجامعة لهما بالمنزلــة الواحــدة فى حكمها •

وتالله ما جــاز فى هــذا على رأى من أجــازه الا من جهــة الجهل بربه ، لأنه لو صح ما جــاز الا أن يكــون هــو الأولى به ، وليس مــن أنواعه مخرج عن أن يكون كذلك فرق بينهمــا فيمــا به من هــذا يحــكم فيهما مع الاجمــاع على تساويهما معنى الجهالة بهما •

ليت شعرى فى هــذا لِمَ هــو ، فانى لا أعرفــه الا أن يكون من جهــة القياس لــه بما أفاءه الله على رســوله والمسلمين ، من أصــول المشركين ، فعسى فى هــذا على من أجــازه للفقراء والمساكين ، أو لبيت المــال يكون فى ايقاعه كذلك ينتفع به الآخر كما انتفع الأول •

الا أنه ليس فيــه ما يدل على المنع فى هــذا من بيعها لتفريقهــا ثمناً من كل وجــه يوجبه فيه بالقطع حتى لا يصح معــه كون النزاع لوجود الاجماع ، وكأنهما لا على ســواء فى كل حــال لافتراقهما فى غــير واحدة من الخصــال ، تارة فى اتفاق ، وأخرى فى افتراق •

لكن بالرأى بين أهل الرأى ، وكله فى كونه من جهة الأصل الموجب لفرق ما بينهما بالعدل ، وما جــاز عليه الرأى ، فلا سبيل فيه الى الدينونة به ، وهــذا كأنه مما يحتمل النظر ، فيجــوز فيــه لمن قــدر أن يرى ، فيظهر من رأيه ما أبصر ، وان خالف فى حكمه من قد تقدمــه من الفقهاء ، وكانوا فى العلم أقوى ، وبالطريق أهــدى •

فليس ذلك مما يدفع جــوازه ، فيمنع ، فلهــذا أظهرنا فى هــذا ما قــد ظهر لنا فى غير انكال لفضل رأى من يذهب فى قوله الى توفيقها ، فيأتى من اجازة البيع ، فانه أرفع محلا ، وأنفع وأحق أن يسمع فى القول فيتبــع •

ولكنا فى ايراده أردنا أن يثبت عليــه فى هــذا الموضع فبينته لعدم ما يدل على خروجه من الصــواب فى الرأى ، دفعاً لوهم مــن فى لبــه بتصــوره ديناً ، فيخطىء من يقــول أو يعمــل على خلافــه حيناً فى موضع جــوازه فى الرأى لــه •

لا لأني أريد به أن أخالف الى ما ليس لى فى هذا عناداً لأهل الألباب فى القول ، ولا فى العمــل ، فانى لا أرضى به من نفسى من أراد ، فكيف على ذلك بمــا زاد عليــه انه لأشــد بعاداً •

وانما أريد به ما قد ذكرته بدليل ما فى فضله من قولهم على أصله ، فأظهرته فى بيانه ، لقرب برهانه ، غير أن الاقتفاء لآثارهم ، والاهتداء بأنوارهم ، أحجى من الاتباع لرأى من لا رأى لــه ، لضعف نظره المقتضى فى حالــه لقصــور بصره ، وعجزه لعمى عن ادراك ما أبصره أهل النهى ، فكان الحق به أن يكون المتبع لهم فى طلب الحق •

وان اختلج فى صــدره ما أتى به فى ذكره ، فأثبته رسمــاً ، لينظر فيه من أتى علمــاً ، عسى أن يقــول فى جوابه بمــا يدل على خطئه أو صوابه ، على رأى من أجــازه لعدم معرفة أربابه ، أو يلتبس عليــه أمره ؛ فيبقى فى الحــال على ما به فى حقه من الأشكال ، فيكون الرجوع علــى قياد هــذا الرأى الى ما ذهب فى حكمها اليــه من تقدم فيها بالمنع مــن جــواز بيعها لتفريقها ، فتبقى مثل الصوافى ينتفع بثمراتها ، وما يكون من علاتها من يجــوز له أن ينتفع منها بهما على رأى من أجــازه أولا به ، ولا شك بأنه أسلم •

وان توجــه غيره فيمــا يجــوز أن يقضى به فيحكم ، ونحن علــى

ما قالوه نمضى فى غـير دينونة فيمـا به يقضى اذا لم يصـح فى هـذا الاجمـاع على شىء فى اباحـة ، ولا منع ، فيحـرم أن يخالف الى غـيره فيمـا نعلمـه •

الا أن منهم من أجاز لأئمـة العـدل بيع الصوافى لاقامة الدولـة فى موضـع الحاجـة اليها ، خوفاً عليهـا ، واذا جـاز فيها كذلك فهلا يجـوز فى هـذه حال الفاقـة من الفقراء ضرورة فى موضـع نزولهـا بهـا ، ان لم يكن بغـيره منها ، أو من غيرها كما جـاء هنالك •

على رأى من أجـازه كذلك ، لا على رأى من لا يجيزه وهـو الأكثر والمعمول به فى هـذا الرأى ، أن من حيى ألقى هـذا مبيناً فى موضـع عن ذى بصر ، فهل من أثر ، أو معين على ما أبديته من نظر •

فيأتى فيـه بمـا يؤيده من الأدلة عليـه ، والا فأبصروا يا أهـل الألباب المبصرة فى هذين على سواء فى الأمرين ، أم بينهما من البون مالاخفاء فيـه معكم ، فقولوا فيـه بالذى عندكم ، فها ثوابـه فى بيان الأوضح برهان ، ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمون ، فانى أسمع وأرضى أن أتبع ما صح عدلـه ، واتضح فضله ، والحمـد لله حق حمده على حال •

وما يكون من الأصـول بيديه مضموناً أو فى أمانة لمن لا يعرفه ،

وأوصى بـــه أن يبـــاع من بعـــده ، فيفرق على الفقراء ، أو يدفع بـــه لبيت المـــال ؟

قال : فهـــو على ما به فى الرأى من الحال ، اذ لا يصـــح أن يخرج به فى اسمه عما جاز عليه من الاختلاف بالرأى فى حكمه ، وان أوصى به كذلك ، فليس بشىء زائد ولا ناقص لشىء ، لأن الأمر فيه أبداً لا اليه ، فالوصية باطلة فى حكمها لوقوعها على ما ليس له فى هـــذا وصاية ، فهى بمنزلة عدمها ولا فرق فى ذلك .

وتكون فيه كأنها ليس بشىء ؟

قال : هكذا يقع لى فى هـــذا لا غيره ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

وعلى قول من أجازه للفقراء ، فهل يجـــوز للغنى فى الأصـــل أن يزرع فى الأرض وأن يأكل من ثمـــار ما فيها من الشجر والنخـــل فى حال غناه ، أم ليس لـــه ذلك ؟

قال : هكذا لا أعلمه مما يجـــوز لـــه أن يكون على معنى الاحتساب فى الزراعة على سبيل ما يكون فى الموضع من السنة فى الكراء على رأى من يجيزه ، فعسى ان هـــو يجـــوز لـــه مهما كان فى غير منع لغيره ممن يجـــوز لـــه فى موضع ما لا يكـــون فيـــه قائم هو الأولى به منه .

أو يكون عن نظر من يلى أمره بالعـــدل على قول من أجازه والا فلا ،

لأنه انمـا أجيز على هـذا الرأى للفقير من غير أن يجـاوز فيـه مقدار ما يجـوز لـه ، ولمن يعوله فى غير تملك لأصله ، ولا منع لغيره مما يكون فيه كمثله ، لأنه لا لمعين من الفقراء ، الا ما حوى فصار لـه .

ويجـوز للفقير أن يعمـر فى هـذا المـال ، فيغرس ويغسـل ويزرع فيأكل ؟

قال : نعم على قول من أجازه لمثله فيه مقدار ما يجـوز لـه فى غير معارضـة لمنع لغيره ممن يكـون بمنزلته فى جـوازه لـه فى موضـع مالا يكون فيـه قائم بالعـدل من امام ، أو حاكم ، أو جماعة المسلمين يلى أمره فى مثل هـذا .

ويجـوز لمن يكون غنياً الشراء لشىء من هـذا من يد الفقراء ، بعد أن صـار لهم ، ويحل لـه أن يدين الزارع منهم بحق على حبـه ، فيشتريه منـه ؟

قال : نعم على رأى من أجـازه لهم الا ما جاوز الواسـع فى أخذه ، فان ذلك مما ليس من يد من يكون فى يده على وجـه التملك لـه حراماً بعـد أن صح معه ، أو يكون مما يجـوز بيعه لتفريقه ، الا أنه فى يد من لا يجـوز أن يؤمن على دفع الثمن اليـه ، فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف

فى جواز البيع منه ، كذلك لا فى دفع القيمة ، فانه مما لا يجوز على حال .

فان عمر الفقير فى هذا المال ما عمره من الفسل والغرس بعد أن كان أرضاً لا شىء فيها ، ثم استغنى عن ذلك ، هل له فيما فسل من النخل ، وغرسه من الشجر حال فقره أن يأكل بعد الغنى أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس له ذلك ، لأنه انما أجيز للفقراء على قول من أجازه لهم فى غير مجاوزة منهم لمقدار ما يجوز منه لكل واحد فى فقره ، لدفع نازلة ضره لا فى زيادة يخرج بها من حد الفقر الى الغنى ، فانه فى هذا المال مما لا يجوز على حال .

فكيف يصح له أن يأكله على هذا من حاله بعد أن يستغنى عنه بغيره من ماله ؟ انى لا أعرفه مما يجوز فيه الا المنع له من جواز ذلك .

ويجوز له أن يبيعه على غيره من الفقراء فأيما يلى أرض على هذا من أمره ؟

قال : لا يبين لى جوازه ، لأنه فى ثبوته بها على رأى من أجازه يتبع الأرض فلا تجرى عليه الأملاك ، الا أن فى المنع له من جواز

أكله حال الغنى ثمرة الأوضح ، دليل على أنه من جـواز البيع فى الأصل بعد ، وان بقى على حاله من الفقراء فليس لـه ذلك .

وان لم يجر لـه لغناه ، فهل لـه فيـه مقـدار ما غرمـه وعناه أم لا ؟

قال : فالذى يقع لى فى هـذا أنه له فى الثمرة ان لم يكن أكل أكله منها مقدار ما عناه ، ويدل على مذهب من أجـازه لأنه داخل فيه بسبب على قياد هـذا الرأى غير متبرع به لغيره ، لئلا يذهب فى غـير شىء ، وليس لـه مع الاستغناء كذلك فيه زيادة عليه .

ويجـوز لـه أن يخرج من هـذه الأرض ما هـو غارسـه فيها أو فاسله من ذلك ؟

قال : لا أرى لـه جـوازه بعد أن يأخذ فيها مفاسلة فى موضـع ما يكون فى النظر تركـه أصلح ، وعسى فيمـا قبل ذلك أن يكون لـه ، الا أن يكون الصرم أو الشجر من أصل المـال نفسـه ، فليس لـه فى موضع ما يكون الصلاح فى تركه بالموضع تحويله عن مكانه ، فضـلا أن يخرجـه من المـال فيزيله .

وان المصلحة فى نقله فيـه من موضـع الىآخـر ، وفى زواله فيما

يقع عليــه النظر فى حالــه فلا يمنع ، فاما أن يخرجــه من الأرض لا لفائدة فيما يرجى ، أو يخشى فى حــال من جلب نفع المــال ، أو دفع ضرر عنه فلا أعرفه مما يصح لــه .

وعلى قول من يذهب الى المنع من جــواز التعرض له بمثل هــذا ، لأخــذ ما يتولــد به من النفع لــه ، فيكون فيه والمتعدى على الغير فى ماله ســواء فيما يكون لــه أو عليه ، الا أنه يعجبنى أن يكــون من الأسباب فى ذلك .

فان زرع فى الأرض هــذا المــال زرعا أو ما أشبهه ، ثم استغنى من بعــد ، والزرع قائم ، فلمن يكون فى حكمه ؟

قال : فالزرع لــه ، وما أشبهه فهــو مثله ، لأنه داخــل فى هــذه الزراعة بسبب على رأى من أجازه له حالة فقره فى موضع جــوازه لــه على هــذا الرأى ، لعدم من به يقوم فى الحال ممن هــو أولى منه ، الا أنى أرى عليه فى الأرض كراء مثلها فى سنة البلد من يقــوم حدث لــه الغنى الى تمــام الزراعــة .

وان تختلف السنة فالأغلب من الأمر عليها ، فان لم يكن بها سنة فكما يراه أهل المعرفة من العدول ، فان أعدمهم فالتحرى لمقداره حتى يرى فى نفسه أنه قد خرج مما لزمــه بمالا شك معه فيه .

وان استشار من قدر عليه فى زمانه من المأمونين على معرفته ممن لا يتهمه باستباحة كتمانه لعذر أو غيره ، محسن فى ذلك •

فان أخذ من هـذا المـال صرمة ، ثم فسلها فى مالـه لا على ما يجوز لـه يوم أخذها فصارت نخلة ؟

قال : قد قيل انه فى أيام وجـود الامام العدل ، يكون النظر اليه ، وعلى قياده فأى شىء يختاره بالحق فى قيمتها أو مثلها ان أدرك فله غلته ، وعسى فى هـذا أن يكون كذلك فى موضع ما يكـون فيـه الأمر اليـه ، لثبوته من يديه •

أو لمـا يوجبه فى المخاصمة فى هـذا ممن لـه الحق عليه ، أو الى من يقوم لعدمه بمقامه من حاكم أو جماعة ، والا فالمبتلى فى مثله هـو الأولى فيمـا يلزمه يأمره لخلاص نفسـه فى ذلك ، وعليه أن يعمـل فيه بمـا يراه أعدل ، لأنه موضع رأى واختلاف بالرأى •

فقيل : انه يلزمـه فى الغرم قيمتها يوم الحكم على ما هى به فى ذاتها حال أخذهـا فى نظر العدول من أهل المعرفة بعدل السعر فى ذلك •

وقيل : ان عليـه قيمتها كمـا يكون به فيهما حال غرمها ، فتقوم عليه هنالك وقيعة بلا أرض •

وقيل : بالأوفر من القيمتين ، فيفرقها على الفقراء على قــول مــن رآه ، فقال به مع الاعتقاد لأداء ما صح معه ، فاختاره على رأى من يلزمه غرمه ، لا على رأى من يقول فيه انه من بعــد التفرقة لا شىء عليــه .

وقيل : بأنه مال مضمون حتى يؤديه الى أهله على ما يوجبه الحق من تسليمه ، أو يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه ، أو يحضره الموت علــى ما به من لزومه لــه ، فيوصى به على الصفة ، أو يفرقه كذلك .

ويخرج فيه على قول آخر أن لــه أن يصلح به المــال الذى لزمــه منه ، فيكون لــه خلاصاً ان صح ، وكأنه لا يبعد من أن يخرج فى العدل .

وعسى ألا يجــوز له فى الثمن أن يفرقه على قول من يذهب فى الصرم الى أنه من الأصل .

وعلى قول من يذهب الى أنه من الغلة ، فعسى أن يجــوز فيه هــذا أو ذاك ، والله أعلم ، فينظر فى هــذا كله .

وهل له فى هــذا المــال أن يحيطه بجدار لاحرازه ، أو بحضار وان لم يكن من قبل ذلك ؟

قال : ففى الأثر ما يدل على جــوازه عند ظهور المصلحة ، وعــدم كون المضرة وتولــد ما يخشى فى الحال أو بعده من ثبوت حجــة اليد فى المــال على رأى ، وان صرح فيه بالمنع خوفاً من هــذا عليــه .

وعسى فى المشهور أن يكون جوازه لا من المنكور : لأنه مما لا يصح

فيه دعـوى انكاره لابطاله ممن فى يده لثبوت حجـة لـه موجبة لزواله عما صح بالشهرة عليـه فى حالـه .

وان لم يكن كذلك فالمنع عند المخافة عليه ، وعدم الأمن من اليـد فيه أولى به ، اللهم الا أن يكـون مـع الاشهاد ، فعسى ألا يضيق علـى رأي فى ذلك .

ويجـوز له أن يزيله عن المـال فيصرفه عنه ان شاء ذلك ؟

قال : فان على هـذا مما قد بيناه لمنافعه من ماله ، فيشبه فى القياس لـه بغيره من أمثاله ألا يمنع من زواله ، الا أن يعطى أجر ما عناه ، وقيمـة ما غرمه فيختاره من ذلك ، فله أخـذه أن شـاء ذلك فأراده .

وان صح أنه بناه للـال ، أو من يرى به ، وكان من الصلاح تركـه على حـاله لم يصح لـه أن يقرب الي زواله ، وما تبين ضرره فلابد من صرفه ، اذ لا يجـوز له الا أن يصرفه على حـال .

ويجـوز له أن يسكن من المنازل عامرها ، وأن يعمر خرابها ، فيسكن فيه حال فقره ؟

قال : نعم على رأى من أجـاز لمثله الإنتفاع به فى غير تملك لهـا ، وليس لغيره من الفقراء أن يخرجـه منها ، ولا أن يمنعه من بعد عنها ، ولا أن يدخل عليـه فيها الا باذنه ، لأنه قد صـار بسكونها ذايد فيـه ، مـادام لهـا .

فان خرج منها على وجـه التحول عنها ، فهـو كغيره فيها الا فيمـا

أحدثه ، فعسى أن يكون هــو الأولى بالذى فيه يمكن فى اخراجه مــن غير مضرة عليها فى رولة ان أراد ذلك •

فان كان فى المنزل فضل ، فهل لغيره أن يســكن فيــه ، وليس لــه أن يمنعــه ؟

قال : نعم فى موضع جــواز المساكنة لهما فى موضع تحريمها عليهما ، الا أنه فيمــا أصلحه لا على وجه التطوع ، لابد وأن يكون بالكراء فيمــا لم يستوف فى مسكنه مقدار ماله من الغرم والعناء حتى ذلك •

فان أراد أن يتركها لغنى أو غيره ، فهل لــه أن يخرج مازاده أم لا ؟

قال : نعم قد مضى من القول ما يدل على جــواز ما يكون لــه من غير مضرة تلحقها به فى حاله فيمــا يكون منها لغيره ، لأنه فى أصله مــن ماله وبعده قائم على حــاله ، فأى سبيل الى المنع لــه من أخذه بلا ضرر على ما بقى فى زوالــه •

وان كان من نفس هذا المــال لم يجز لــه على جوازه أن يزيله على حال ، وكذلك ان لم يقدر على اخراجه الا بمضرتها فيما ليس له ، لم تكن لــه أن يضربها ، ولا ثوى على حقــه فليأخــذ من كراء عماره قــدر مــا يستحقه ، والا فلابد لــه من أن يلزمه ضمان ما يفســده منهــا ان فعــل ذلك •

فيما عفى رسمه من هــذا فبقى من الشهرة اسمــه أنه مما عمر

أصله ، ثم اندرس فجهل أهله ، فهل لــه فى أرضه حال فقره أن يعمرها ، فيزرع فيها ويغرس الأشجار ، ويفسل النخيل ، فيأكل من الثمار •

ويبنى لنفســه وعياله ودوابه بيتاً أو حانوتاً أو حصيره بالطين أو الحجــارة والآجر ، أو بأحدهما ، أو بالسعف من جريد النخل ، حدثاً فى المــال يحدثه فى الحال ضرورة من الحر والبرد والأمطار ونحو ذلك ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل على أنه مما يختلف فى جواز عمارها لمن يجــوز لــه على قول من أجــاز للفقير أن ينتفع فى مثل هــذا بثمراته ، وما يكون من غلاته بما لا يخرجــه من حــد الفقر الى الغنى فى عامة لا فى تملك لأصل ولا منع لمثله مما جــاز لــه بغير عــدل •

وعسى فى بنــاء المساكن حدثا أن يلحقه المنع على رأى خوفاً علــى الموضع من جهة اليد فيه ، وثبوتها بالعمارة لوقوعها عليه ، لأنها فى منزلة الدعوى من مدعيه •

وينبغى فى هــذا ألا يكون علة تمنعه لأنه يلزم من ثبوته كون المنع من الفسل والغرس والزرع ، لأنه مما تكون به الحجــة لليد ، على رأى ولكن لا صحة لثبوتها فيما ظهر أمره بأنه من هــذا فشهر •

ولا جــراز لقبول دعوى من يدعى فى أصله بأنه له حتى يصح كون انتقالــه على ما جــاز فيه ممن يجــوز لــه فى حاله لوجود ظهور عدله •

والا فلا سبيل فى الحق الى اجازة سماع دعواه فى الحــكم ، وعسى

فى الواسع أن يجــوز من الثقة على معنى الاطمئنانة فى حقه ما لم يصح عليه ما يدفع صحة صدقه •

وفى قول آخر : ما يدل بالمعنى فى هــذا على الاجازة مع الاشهاد ، وعسى فى اشغال انتقال الموضــع به ان يصح جــوازه مما كان فى ابطال الموضع عما هــو الأحق به مما قد صح فيه ، قد جعل لــه من الزرع أو الفســل أو الغرس من قبل ، ولا ضرر على غيره مما لا يجــوز أن يضر به ، فيحتاج معه الى ما قاله من الاشهاد ، خوفاً من ظهور اليد فى المــال ، وثبوتها فى الحــال ، أو فيما يأتى الزمان فى الاستقبال ، لعدم صحــة الشهرة فيه بمــا هــو به وعليه •

فان المشهور حجته فى ثبوتها قائمة فهى لــه لازمــة ، لا يدفعهــا عمار ، ولا يزيلها انكار ، وانمــا يصح معه أن يحــول عن حاله الى غيره ، فيزول ممن تكون لــه الحجــة فيه كذلك على رأى من أجازه لــه ، مهما صح بالحجــة التى هى فى حكم الظاهر حجة فى ذلك •

واذا جاز فى حين الأن يكون بالحجارة والطين جــاز بأحدهما ولم يجز بالسعف من جرائد النخل وغيره من الخشب على هــذا الحال ، الا أن يكون أدنى جــوازاً فى المــال •

وان لم يكن أقرب فعسى فى جــوازه ألا يصح فيه أن يكون أبعد ، اذ لا يكون يبين انه كذلك ، ولا انه مما يصح لأن يجــاز مع التعطيل فى المحــارث لشىء من المفاسل ، أو الغارس أو المزارع على الوجــه المقتضى

فى هــذا لوجــود التبطيل ، الا أن يكون على الخصوص فى حال ما لا يراد بالموضع شىء من ذلك •

فعسى أن يجــوز فيه من هــذا ما لا دوام لــه مثل الجريد والسعف وما يشبههما من أنواع الشجر لغير ادخال لشىء من الضرر ، فانه سريع الزوال مهما أريد بالموضع من المــال ، لأن ينتفع به من يجــوز لــه فيما به أولى من ذلك •

فهل من رخصة تجدها للفقراء فى بيع ما أحدثوه فى مثل هذا ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل على المنع من المجهــول من بيــع ما يكون من الأصول لمن أحدثه بعد أن صار لاحقاً بالأرض فى حكمه لميــاه بها ، وثبوته فيها فهو تبع لها ، ويجوز فيه ما جاز عليها •

وفى قول آخر مغربى : ان لهم فيمــا أحدثوه بالعدل فى هذه الأرض من البناء والغرس والفسل أن يتبايعوا فيه المرافق دون الأرض ، فانهــا لأهلها باقية على أصلها ، فجعل الحدث لمن أحدثه ، والأصل لأربابه •

وقد أشرنا فى بيع ما يجهل من الأصــول لتفريقه فيمن يجــوز لــه على قــول من أجازه مثل العروض الى ما قد ذكرنا ان صح ، فثبت فى الرأى جوازه ، فأمرنا والحمد لله أن يعمل فيه النظر من قبل أن يعمل به ، فانه مما لم يصرح بذكره فيها الا المنع من جــوازه ، لكن فى غير صحــة الاجماع ، ولا دعــوى له ، فهــو مما يجــوز لأن يحتمل الرأى لمن لــه قوة بصره وصحة نظر ، يقدر بهما أن يجاوز ما ظهر من المعانى الى ما بطن مــن المعانى •

فيستدل بمـا ذكر على ما لم يذكر حتى يبلغ اليها بمـا يدل فيمكنه أن يخرجها من غزرها بادية فى نورهـا ، فتعجب على البديهة فى الحـال أو على التراخى من لـه أدنى بال ، لخروجها على معنى الصـواب فى النظر ، وان لم توجـد بنصها فى الأثر ، عن أهل العلم والبصر ، بدليل مـا أفاده من القرائن الموجبة لصحة الموافقة ، عن أدلة صادقة ، فأورده تصريح أو ايمـاء فى تلويح يجزىء عن التوضيح فيما زاد عليه .

وعسى فى ذلك ألا يبعد من أن يكون كذلك فيما يمكن فيه أن يجـوز عليه ، وان كان الأعجب الى أن تترك على حالها وقفاً منها بمـا يكون من محصولها صرفاً ، لأنه هـو الأنفع ، فأولى به أن يتبع ، فان الدين فى موضع الرأى لا جـواز لـه ، كما أن الرأى فى موضع الدين كذلك .

والمنع فى هـذا من البيع لـه لتفريقه لا أعلمه مما يخرج فى الدين ، فيمنع بالاجماع فلذلك أعجبنى فى هـذا أن أبدأ فيه مـا أوردته اشـارة اليه خوفاً من أن يتخذ ديناً ، فيخطىء فى دينه من خالفه الرأى الى غيره فى القول أو العمل حيناً .

فانه مما لا يصح جـوازه فيما لم يصح فى الكتاب أو السـنة أو الاجماع بحله أو تحريمه تصريحاً ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

وعلى قول من يقول فى هـذا أنه يكون لبيت المـال ؟

قال : فهو لـه ، ويجـوز عليـه ما جاز فيه مع وجـود الامـام العدل أو عدمه ، فان أئمـة الجـوز ليس لهم فيه يد حق فى دفع ولا عطاء ولا منع ، لأنهم جـورة ، بغاه كفرة ظلمـة فجرة ، لا سبيل لهم علـى

مال الله تعالى ، والفقراء والمســاكين عند عدم الامام العدل أولى به من تقوية هؤلاء الأراذل ، على ما هم به من الباطل ان قــدر على الدفع لهم بمــا جــاز من المنع ، وهــذا كأنه على هذا الرأى من ذلك .

وعلى هذا القول ، فهل لغير الامام العادل من الفقراء فى أيامه علــى قياده فى خرابه ، أو عماره أن يزرع فيــه ، أو يأكل من ثمــاره بلا اذن منــه أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس له ذلك على هــذا الرأى ، لأن الأمر فيه على قياده الى الامــام لا اليــه ، فى جميع ما يجــوز من نحــو هــذا عليه ، وما أشبهه فهو كذلك الا أن يصح أنه تارك الدخول فيما يكون من المجهول .

فعسى ألا يحتاج فيه الى اذنه ، لأنه لا معنى لاستئذانه فيمــا لا يدخل فى أمره لواسع لــه فى تركه ، أو لمــانع لــه من جــوازه .

ريجــوز لمن يكــون من أئمــة العدل أن يعطى من يعمله بالسهم ممــا يخرج منــه ؟

قال : نعم على قــول من يجيزه فى غــيره ، لأنه على قياده كذلك ، لا فرق بينهما فى ذلك .

وهل له على هذا الرأى فى المــال بعــد خرابه أن يعطى من يعمره بالجزء مما يفسل فيه أو يغرس به من النخل والشجر أصلا بأرضه ؟

قال : قد قيل بالمنع من هــذا فى مثله ، لأنه من اتلافه ، وقيل بجوازه فى الواسع على نظر الصلاح لبيت المــال فى موضع ظهوره فى الحال .

فان أعطاه من يعمره مفاسلة على ما اتفقا عليـه بلا أرض يجـوز لـه هـذا القول ؟

قال : ففى نفسى أن هذا مما قبله أقرب الى الاجازه فى موضع الأمن على الموضع من ثبوت حجة اليد فيه للفاسل خصوصاً فيما يكون به من المفاسل ، وعلى جوازه ، فيكون فى حكم الوقائع ، فان زال منهـا شىء مما صار اليـه لم يكن لـه أن يحدده الا باذن من لـه فيـه الاذن فى زمانه على ما جـاز لهمـا •

ويحتاج فى المفاسل الى شرط لمعلوم من الأوقات فى الأيام أو الشهور ، أو الأعـوام ؟

قال : هكذا قيل ، والا فهـو من المجهول ، ويدخله النقض ان لم يتمـا ذلك •

وان شرط الفاسل مأكله الأرض الى مـا شرطاه وقتا فى المفاسلة ، هل يصح لـه ذلك ؟

قال : فعسى فى جوازها لمعنى النظر يوجبه فى الحـال من الصـلاح لبيت المـال ألا يخرج من الاجـازة الا أنه من هذه الحالة لابد وأن يكون مما يجـوز لأن يدخل عليه الجهالة •

ويجـوز أن يلحقه معنى ما جـاز فى التعارف فى الأمـوال ، فيخرج وبعمومه فيما لبيت المـال يكون ، أو ليتيم أو لغائب أو لا ؟

قال : نعم على قول من أجازه ، غير أن الغائب لا يجـوز عليـه ،

ومختلف فى جــوازه فى مال اليتيم فقيل بالمنع ، وقيل بالاباحة لأنه ينتفع من مال غيره كذلك كمــا ينتفع من مالـــه ، وعلى قــول من لا يجــيزه فلا سبيل الى ذلك •

ويجــوز للفقير على هذا الرأى أن يزرع فى هــذا المــال ، وأن يأكل من ثمرة نخلــه أو أشجاره ؟

قال : نعم فى موضع ما لا يكون فيه قائم يلى أمره بالعدل هو الأولى به من غيره ، لكن فى غير منع لمثله مما جــاز لـــه ، ولا دفع عما أبيح لـــه مما يحرزه بعد ، فيكون أحق به من غـــيره •

ويجــوز فى فضــل المــاء عن المــال أن ينتفع به فى قعادة أو سقى فى مالـــه ، أو ما يكون من أمثاله أم لا ؟

قال : نعم فى موضع جوازه له لفقره على هــذا الرأى ، وكذلك على قول من أجــازه للفقراء فى رأيه اذا لم يخف من ذلك أن يكون حجــة فى ثبوته لمن فى يده ، فيكون فى اتلافه من الأسباب الموجبة كذلك •

ويجــوز لغيره أن يعارضــه فيما به يسقى من المــاء على ما جــاز لـــه فيرده عليه لمثله قبل فراغه ؟

قال : لا أعلم أن لغيره أن يعارضـــه فيه فى موضـــع جوازه ، ولا له أن يعارض غيره فى مثل ذلك ، كلا ولا لأحدهما أن يحيف الآخر ، فيزيد على مقدار الكفاية فى السقى على حـــال ، وعلى كل منهما فى موضع التســاوى بينهما أن يكون المصنف من نفســـه فى ذلك •

وكذلك فيما يكون فى يديه فأحرزه على ما جاز لـــه من غلـــة هـــذا المـــال وثمـــرته ؟

قال : نعم وعليه فيمـــا يخرج به من حـــد الفقر الى الغنى أن يخرجه الى غيره من يجـــوز له ، ولا سيما فى موضع الحاجـــة اليه ، اذ ليس لـــه أن يزيد على مقـــدار ما يحتاج اليه بالمعروف اتفاقه على نفســـه وعياله ، فى عامة الذى هـــو فيه .

وعلى كل حال ، فان بقى فى يدم جاز له أن يأكله لفقره فى عام آخر ، وان امتنع من بذله لمثله من قبل ، لا على ما يجـــوز لـــه المنع ، فانى على ما أراه لا يمنع من جـــوازه له بعد ذلك .

وعلى قول من لا يجيز الانتفاع على حال بشىء من هذا المـــال ؟

قال : فهـــو فى حكمه لأهله باق على ما هـــو فى أصله ، وليس لغيرهم فيه شىء من هـــذا كله من حاكم ولا جماعـــة ولا فقير ، فانهم أحق به من الغير متى جـــاءه ، فصح لهم وارثاً بعد وارث لا غاية لذلك الا هم ، أو يأتى عليـــه الحشر كذلك .

وعلى هـــذا من قوله ، فان أكل أحد من نخله وأشجاره ، وكذلك فيما أتلفه من غلة أو ما يكون من جميع ثماره ؟

قال : فهـــو فى ضمانه طول زمانه حتى يخرج منه اليهم أو الى من يقوم فيه مقامهم ، أو يحضره الموت قبل الخلاص ، ذاكراً له فيوصى به على الصفة كما أمره الله فى موضع القدرة ، ولابد لـــه من ذلك .

فان كان قد بنى فيه بناء ، أو زرع فى أرضه زرعاً ، أو فسل فيها صرماً ، أو غرس فيها شجراً فنما ، فكيف على هذا الرأى يجوز فيه له وعليه ؟

قال : فعسى أن يكون هذا من فعله على قياده ان صح قريباً من المتعدى على الغير فى ماله ، لأنه أتى فيه ما ليس له فى حاله أن يأتيه ، واذا صح القول فيه بأنه كمثله جاز فى البناء من الرأى فى عدله ، لأن يكون لربه لوحضر فيما بناه لنفسه فى ماله أن يأخذه بزواله ان شاء ، أو يدفع اليه القيمة ، فيبقى له .

وقيل : بما ارتزاه فيما بناه ، وقيل : بما يكون له من الثمن تراباً ملقى على الأرض ، ويجوز على رأى آخر لئلا يكون له شىء ، لأنه هو الذى أتلف فى ذلك ماله ، فلا غرم فيما جنى عليه .

والقول فيما فسله من الصرم فصار نخلا كذلك ، ان شاء أمره باخراجه من الأرض مع رده لما نقص منها ، وان شاء دفع اليه ما يكون له من الثمن مقلوعاً .

وقيل : بالقيمة يوم فسله ، فانه لا شىء فيما زاد بالأرض ، وقيل يوم استحقاقه قائماً بلا أرض مع غرمه لما أفسده منها .

وقيل : قيمة الفسل وما غرمه بلا غناء ، اذ ليس لعرق الظالم حق ، وقيل ان له عناه ، وقيل لا شىء له ، لأنه هو الجانى على ماله ، ولا عرق للظالم ولا عرق ، فكيف يكون له فيه غرم على غيره .

وكذلك القول فيما غرسه من الشجر ، لأنهما سواء لا فرق بينهما فى هذا على حال ، ولربها فى الزرع الجبار بين الأخذ له باخراجه من ماله ، وضمان ما يكون بأرضه من النقصان ، أو يعطيه القيمة يوم يستحقه حضرة أو ما فوقها ، والزرع له •

وقيل : بأجرة مثلها فى الموضع وضمانه لنقصها ، وقيل بما أنفق فى زراعتها من بذر : وما أتلفه من مؤنة فيها ، لا غير ذلك من علمه ، فانه لا حق له فيما عنى •

وقيل : ان له بذره لا غيره ، وقيل : انبذره قد أكلته الأرض فلا شىء له فيه ، ولا فيما غرمه وعناه ، والزرع لصاحبها •

وعلى حسب ما يكون فى هذه الآراء يخرج فيما بأكله من ثمار هذه النخل والأشجار من الاختلاف فى حكمه ، ولزوم غرمه ، لأنه على رأى من يكون له على رأيه قبل أن يؤخذ من يديه لربها بالعدل من القيمة ، فليس عليه من ضمانه شىء فيه •

وعلى رأى من يكون فى رأيه لصاحبه من قبل ، فهو لما أتلفه غارم ، وما بقى فى يده فضمانه له لازم حتى يخرج منه بوجه يبرأ به حضر مالكها أو لا ، فانه بمنافع ماله أولى ، فهو به أحجى ، ولا سبيل الى غيره فى مثل هذا فيه الا بالرضا ، وقد غاب فى هذا الموضع فعدم الوقوف على ما يختاره من شىء فى هذا •

فينبغى فى البناء أيه يكون المرجوع فيه الى ما يوجبه النظر على

كونه من تركه أو زواله فى حينه ، فانه مع بيـان المضرة فى الحـال ، أو المخـافة من تولدها به فى المـال لابد وأن يلزمـه فى حدثه أن يزيله ، لأنه من المزال •

وعليه ضمان ما يلحق الموضع من الفساد أو النقصان ، ومع ظهور المصلحة فى تركه على حاله ، فلا يقرب الى زواله ، بل يكون لـه ما صح من القيمـة فى مـاله على قول من يراها لـه ان لم يكن بناه فيهـا من مال من هى لـه ، وقد أعدمه فى هـذا الموضع ، فهى مما يكون لـه من غلة فى سكن أو لمؤجر لغيره ممن يؤمن على مثلها فيجـوز لأن يؤاجر فى سكنها بما يكون من عدل الأجرة فى ذلك الموضع حتى يستوفى على هـذا الرأى حقه ، لا على رأى من يذهب الى أنه لا عرف فانه لا شىء لـه •

وكذلك فيما يكون من الفسل والزرع والغرس يخرج فى حكمه ان صح ، وعسى ألا يخرج من العدل فى الرأى ، الا أنه موضع رأى واختلاف بالرأى فيحتاج فى الأخذ لـا يكون على رأى من يوجبه فى رأيه أن يكون عن حكم من يصح لـه فى هـذا أن يعمل بحكمه فيمـا جاز له لا فى غيره •

ويجـوز له فى هـذا المـال أن يبنى مسجداً لعبادة الله تعالى ، أو يقبر فيه ميتاً على رأى من هذه الآراء فيه ، أو ليس لـه ذلك على حال ؟

قال : لا أعلم أنه يجـوز لـه شىء منهما جزماً ، لا فى دفن الميت فى موضع الضرورة ، فعسى أن يجـوز بالقيمـة ، وأما على غيرهـا فـلا أعلم جـوازه •

فان فعل هـذا لا على ما يجـوز لـه ؟

قال : فهــو لمــا أتلفه بهما أو بشىء منها ، ضامن لقيمته غــارم ، اذ ليس لــه فى هــذا المــال أن يأتى فيه مثل هــذا على حال .

ويجــوز فى المسجد أن يزال ، وفى موضع القبر أن ينتفع به كما كان ؟

قال : نعم على قول ، وقيل بالمنع من جوازه .

ومالزمــه من هــذا المــال فهو قيمة أو ضمان ، فالى من يسلمه ، وبأى وجــه يخرج فى الخلاص من لزومه ، فيبرأ به على هذا الرأى ؟

قال : فهو على قياده لربه لا غيره ، أتلفه فصــار عليه ، أو بقى فى يديه لا براءة لــه من ذلك حتى يخرج منه اليه أو الى من يكون بمقامه على ما به فى زمانه ، يبرأ من ضمانه يوماً ما فى حياته أو من بعد وفاته .

والا فهــو على حاله يوصى به ، فيكون فى ماله ، وعلى وارثه فيــه مثل ما عليــه وارثاً بعد وارث حتى الخلاص لزومه بوجــه ، أو يأتى عليه الحش كذلك .

وعسى أن يجــوز لــه فيه أن يجعله فيمــا يحتاج اليــه المــال من المصالح فى الحال على رأى ، والله أعلم بالصــواب فى هــذا وغيره ، فينظر فى هــذا كله ، ثم لا يعمل بشىء منه الا ما صح وجــود عدلــه .

فانى انمــا أثبته فى هــذا الموضع كما هــو فى هــذا سؤالا وجواباً ، وللسائل وجهان من هذه المسائل وبغيره آخران .

وأنا الى الضعف فى جميع أمورى أدنى ، والى الله أرغب فيمـــا يقربنى اليـــه زلفى ، وعسى أن أفوز من قربه بالحظ الأوفى والسلام •

ومنه : وسبيل عمن جهل فى نفســـه فتعمل لأحـــد من أئمـــة الجور فى زمانه ، لظنه جهلا بأنه على العدل مع ظهور جوره فى سلطانه ، فجبى لـــه من الناس العشـــور على الكراهية أو الرضا ، ودخل معه فى رحبه لمن لم يكن من جزية ، فأصاب بأمره الدماء لا بحق فى العبيد أو الأحرار ، من أهل الشرك أو الاقرار ، وأتى المنازل فأخـــذ الأمتعة منها ، وأفســـد فى الزرع والكرم ، وغيرها من النخل والشجر والصرم •

وأكل من ثمارها ، أو أخذها فغرسها فى ماله ، ثم رأى ســـوء حاله ، وما اليـــه يرجع فى مآله ، فاشتد ندمه ، وأزعج مـــا قدمه حتى المتـــاب الى ربه مما ظلمه ، وجعل يسأل لأهل الذكر ما الذى يكون عليه ويجـــوز لـــه فى الحكم ، فيلزمه من الغرم فى موضع التحريم أو الاستحلال فى النفس أو المـــال •

وهل لمن يكون من أئمة الهدى أن يحيا على الجبر من لا يحمى ؟

فيصح لمن أعانه على هـــذا من أمره العذر ، وان كان من الظلم فهل من فرق بين الجهل والعلم عرفه متاباً فقد أظهر متاباً ، وأضمر فى نفســـه ألا يعود الى مالا يحل عسى أن يخرج من وزره ، فتشركه فى أجره ؟

حرم أنواع الظلم ، فنهى عن العدوان والاثم ، وهـــذا من ذاك ، فهـــو من الكبائر فى حكمه لا من الصغائر ، ولا شك فى هلاك من لقى الله

فى سره أو جهره ، على مثقال ذره ، ومن أعمال كفرة ، فكيف بما زاد عليه من المعاصى فى علم أو جهل من المعاصى .

وان كان العالم أقبح أمراً ، وأشـــد عذراً ، فالجاهل لا عذر لـــه فى ركوبه لمـــا لا يحل لـــه بدين ولا رأى ، وعليه أن يتوب الى ربه من جميع ذنبه ، فيدين بما يلزمه فى موضع التحريم ، فيؤديه حين قدرته من غـــير ما تأخيره لمظلمة ، أو ما أشبهها فى لزوم أداه حال وجوبه الا باذن من هى لـــه فى موضع جواز اذنه .

أو يظن أن الجبر فى الجباية على غير الحماية ، لا من أفعال الظلمة فى حق أحـــد من الأئمـــة ، وليس كذلك فانها من الجـــور ، فهى من المحجور ، فأنى يجـــوز بعدله فى غيرها أن يشـــد على عضـــده فيها ، فيعان بالحق عليها ، ولا سبيل فى العدل اليها .

هذا ما لا يجـــوز فيـــه الا أنه يجـــوز ، وعلى من أعانه كذلك فى أخذها ، أو دله على غيره من تصريح ، أو ايمـــاء فى تلويح ، أو وضع لـــه على أحـــد فيها رسما ، فصح معه أنه أخذه به ظلما ، الاثم والضمان ، لأنه من الصعب فهو من العدوان .

فان قدر على رد الشىء لم يجز غيره ، لأنه قائم العين ، فربه أحق به وما نمى ، فان ضعف فى ذاته عما كان ، فله قيمة النقصان ، وما أخرجـــه من الغلة فى الزمـــان .

وعلى قول آخـــر : فيمـــا يقع عليـــه المكيال أو الميزان ، ان لربه الخيار فى هـــذا الموضع بين الشىء نفســـه فى غير ما زيادة عليه ، أو المثل

فله فيـــه ، والناقص لغارمه ، وقيل بالقيمة ان شاءها ، فان زاد الشىء فى ذاته ، ثم رجع الى ما كان عليه ، ففى ضمان الزيادة قولان •

وان لم يقدر على رده بمـــا عز وهان ، فالغرامة بالقيمة فى الحيوان كما يكون عليه من أفضل حاليه ، فى الحـــكم يوم أخـــذه ويوم اتلافه فى الغرم ، وبالمثل فيما يكال أو يوزن ، الا أن يقع بينهما التراضى على الثمر فى موضع جـــوازه منهما •

وفى قول آخر : بالخيار لربه بين ثمنه يوم أتلفه أو مثله ، غـــير أن الأول أظهر ، لأن القول به أكثر ، ويجـــوز لأن يكون لـــه أفضل القيمتين على رأى فى حكمه يوم اتلافه أو يوم غرمه ، ومختلف فى أثمان ما يكون أنتجـــه الحيوان مهما حدث فى يدى غاصبها ، ثم هلك من قبل الرد الى ما يكون لـــه براءة به فى رده اليه ، فقيل بما يكون من قبله •

وفى هـــذا ما يدل على حكم ما يأخذه على وجـــه الجبر من الذهب والفضة ، أو الابل والبقر والغنم ، وكذلك فى الحب والتمر والزبيب من الناس خراجاً ، وما أشبهها من شىء فى هـــذا ، فهـــو حكمها ، وكله لا على الرضـــا لمن لا أمر لـــه ، وعليه فى كلها الرد الى أهلها ، أو الى من يكـــون بمقامهم فيهـــا •

وعسى فى الابل أن يجـــوز لـــه ردها الى الموضع الذى منه أخذها ، وقيل بجـــوازه فى البقر ، ومنهم من أجـــازه فى الغنم ، وكلها مما يخرج فى جـــوازه فيها حكم الاختلاف بالرأى فى موضع الأمن عليها من الانقطاع لا فى موضع المخافة على مثلها من الضياع قبل بلوغها اليهم على رأى من

أجازه فى كل نوع منها ، قد أجيز فيمـا يكون من العبيد ، كذلك فيمـا عدا هـذا مما لا يؤمن على تركه بالموضع ، كون ضياعه علىّ لانقطاعه .

وما أتلفه فالغرم ، كما يجـوز له فى الواسع ، أو يلزمه فى الحكم ، أو يخرج منه بوجه ، تكون لـه براءة فى الحق وما دونه من شىء يدخله عليه من المغيرات لشىء فى صـورة أو غيرها ، مع بقاء العين فى ذاتها على ما هى به من قبل ، أو ما يتولد منها لا تخرجه عن الملك مثل النقدين ، وان بدل المصورات فى شىء منها مع بقـاء الجوهر ، فربهما أولى بهما مـع قيمـة النقص .

وليس عليه من الزيادة فى القيمة شىء ، وكذلك القول فى الحب والتمر والزبيب مهما غيرها عن الأصل فى دق أو طحن أو دلك أو سحق ، أو نقع فى ماء لشىء من مباح الأنبذة أو الخل ، وان شـاء المثل فهو لـه .

وقيل بالقيمة وان شـاءها فى نادر من الرأى ، وان زرع الحب أو النوى فى أرضـه ، فانفلق عن شحه الذى كان عليه ، فله ما أخرجاه من الزرع والصرم ، وعليه المثل فى الغرم أو القيمة على رأى فى الحلم ، ويجوز فى الرأى لأن يكون عليه غرمه ، والزرع للفقراء .

ويجوز فيه على رأى آخر لأن يكون لربه ، لأنه من أصل ماله خرج ، وانقلاب الصورة فيه الى أخرى لا يخرجـه عن ملكه فهو لـه ، وما تولـد منه ولا عرق للظالم ولا عرق ، وكذلك فيمـا يخرجه النوى يخرج .

وعسى فى رأى من يقول فيه بأنه لـه يحتج فى البذر أنه قد أكلته

الأرض ، فالزرع على قياده للأرض يتبع لأنها هى بواسطة المـاء رتبة ، فهـو لها على رأيه وأنه لأكثر ما فيه يخرج ، وليس فيما بعده خروج من الصواب فى الرأى ، ولا وهن فى النظر ، لأنه على القول •

والثانى كأنه بمنزلة مـا لا يدرى لمن هـو ، اذ لم يكن عين الشىء ، فيرجع به الى ربه ، ولا من مال الزارع فيكون لـه ، وما اتخذه من هـذا خمراً ، فقد أفسـده لحرامه على ربه ، وعليه غرمه •

وعسى أن يجـوز فيه لربه أن يختاره وما نقص على رأى من يجيزه لـه ان أراد فى نفسـه اليـه نقله ، لا على قول من لا يرى حله ، ولا اذ لم يرده لذلك ، وعلى رأى من لا يذهب الى تحريمه بالشـدة الا مع النية ، فعسى فى هـذا ألا يكون لـه فيه نية ، لأنه ليس لـه بملك ، ولا نية لـه بمثل هـذا فى مال غيره ، وكذلك فيما يدخله عليه بظلمه من شىء عن حـكم الطهارة فى موضع ما يختلف فى جـواز عوده اليها يكون فى حكمه •

وما جاز فى الاجماع لأن يرجع الى حاله فيها ، فربه أحق به عنـى ظالمـه فى فعله أن يرده اليه فى طهارته ، كما كان عليه من قبل •

فان ضعف عن أصله فقد مضى القول ما يدل على ما يكون لأهله ، وان أفسـده عليـه الى مالا يجـوز لـه أن ينتفع به على حال ، بطل خياره فصـار الى غرمه ، ولم يجز لـه أن يختاره ، وما بقى لـه موضع فى الاباحة ، لأنه ينتفع به فى الاجماع ، أو على رأى من يجيزه لشىء فى حال ، فهـو لـه ان أراده ، مع ما يكون لـه من تكملة نقصه ثمناً •

وما اختلف فى كون نجاستة بما عرض لـه من فعله ، أو فى طهارته بعد

غسله مع بقاء جوهره على أصله ، ففي لزوم طهارته فى الأول على الفاعل ، وثبوته فى الثانى لربه فى موضع التخاصم ، يرجع الأمر فيه الى الحاكم ، اذ ليس لأحدهما أن يقضي على الآخر برأى اذا لو جاز له فيه ، جاز لخصمه عليه ، فيلزم دوره لا لغاية ، فأنى يصح الا جوازه •

الا أن فى هذا ما يدل بالمعنى عن حكم ما دبح من هذه الدواب على هذا من أمره فيها ، فصار لحماً لأنه مما يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف فى تحريمه وحله ، لأنه من الغصب فى أصله •

وعلى رأى من يقول بحلاله فهو لمن له أن اختاره ، وما نقص ، وان أراد القيمة فله ذلك ، واللحم لغارمه •

وعلى رأى من يقول بحرامه فالقيمة فيه لا غيرها ، وعلى قياده فالجلد لابد أن يلحقه حكم الاختلاف فى جوازه •

وعلى قول آخر : فهو لمن هى له ، فينقص عليه من القيمة فى الغرامة ان شاء ، والا صار لغارمها ، فان رمى به جاز لمن أراد على هذا الرأى أن ينتفع به بعد أن صار فى معنى المتروك الذى لا يرجع اليه •

وما أخذه على وجه التعدى على الغير من الصرم وفسله فى ماله ، فصار نخلا ، فهو لربه ، لأن العين هى لا غيرها ، وله الخيار بين أخذه والقيمة يوم الحكم قائماً بلا أرض ، وقيل : بالقيمة يوم الأخذ ، وقيل يوم الحكم على ما هى به حال أخذها ، ومع اخراجه لها •

فلابد له لا على رأى من يذهب الى جوازه له على حال من أن يرد

اليها تراباً ، مثل ما يحمله منها ، والقيمة ان أخرجها وحده ، أو لمن يلزمه به لأمره لـــه ، الا أنه فىغير موضع ما يكون على التطوع ، فيكون لـــه عليه ما غرم فى نزعها ، أو أجرة مثلها فيما عنى ان أعدمه أو ســـأله قلعها ، والرد لها فأبى .

لأن عليه على هــذا الرأى ردها الى الموضع الذى أخذها منه مـــع الكراهية ، أو الرضا ، وان أخرجها من حيث هى ردها الى ربها ، فاسلها ، فان أبى على قياده ما عليه فلزمه أن يؤديه اليه ، فكيف يصح أن يكون لـــه شىء على من هى لـــه فيما تحمله من أرضـــه ، أو يلحقها على يديه انى لا أراه مما يكون لـــه فى هــذا ، ولا فى نقلها الى الموضع الذى كانت فى الأول بـــه .

وعلى قـــول من يذهب الى القيمة ، فالمرجع فيها عند التنازع الى ما يراه العدول من أهل المعرفة بها فى مقدارها ، فان عز فالقول فيه مـــع اليمين الى الغارم ، الا أن يرده الى من يكون لـــه المدعى لـــه مع يمينه فيه ، فيرجع فيها فى موضع رومها ممن هى لـــه لمن عليه فى لزومها .

غير أن هذا موضع رأى واختلاف بالرأى ، فيحتاج فيه حال المخاصمة أو ما أشبهها الى المحاكمة ، ولابد من أن يرد الى الحاكم ، أو الى من يقوم لعدمه بمقامه من الجماعة ، أو من يقع التراضى عليه ، وحكم به فى هــذا من مثل أو قيمـــة فى عدل أو اخراج لغرس أو فسل ، لم يجز لهما فى صحة ثبوته عليهما أن يجاوزه الى ما وراءه مما ليس لهما ، وعلى ثبوتها من حكمه لمن هى لـــه فى أصلها ، فلا شىء عليه فى موضع جوازه لـــه فى قلعها لردها الى الموضع ، ولا فى نقلها .

وانما هو على من تعرض لأخذها وفسلها ، لا على ما يجوز له ، فان حضر أخذه ان قدر عليه ، والا فهو فى ماله يعطى من يعمله عنه بعدل من الأجرة فى الموضع ، وليس على ربها فيما أحدثه الغير عليه فى أرضه ، حالة نزعها لأمر الحاكم له بقلعها شىء من الغرم ، مهما لزم فيه ، ولا من الاثم .

وعسى على رأى أن يجوز فيما لا قيمة له منها ، ولا يقدر على الامتناع من أن يعلق بها على زوالها ما يعلق من ترابها ، ألا يكون له شىء فيه ، ولا سيما فى هذا الموضع وما أشبهه فى حكمه ، اذ قد عرضها لمثله فى ظلمه .

وكفى فى حق من يكون من ذوى الألباب فى اخراجه بما ظهر لما بطن على غير واحدة من الفطن ، بما فى هذا من الأدلة على حكم ما يخرجه من العلة قبل أن يحكم باخراجها لهذه العلة بأنه مما يجوز ، لأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف بالرأى فى ثبوته منها لمن هى له فى الأصل ، أو لمن أخذها فى حكم المعدول ، لنموها فى أرضه بعد الغرس أو الفسل ، لأنه فرع لأصله ، فهو له تبع فى هذا الموضع .

ولا شك فجاز فيه على قول من يراها على هذا لأخذها ، فيلزمه القيمة أن يكون له ، وعلى قول من يراها لمن هى له فى أصله ، فالعلة كذلك فى حكمها لأنه موضع غصب فهى له تتبع ، فيما به فى هذا أقطع .

وعلى كل منهما ألا يكون الا على ما جاز له فى كل حال ، وان حكم له بما فيه الرأى فى الحكم لا يحل له ، ما ليس له على حال ،

كلا لا سبيل اليه ، فاتباع العدل أولى من هذا أو غيره ، وما أتلفه منها من قبل أن ينمى ، فالقيمة فيه يوم اتلافه ، وقيل بالمثل .

وعليه فيما أتلفه من النخل بالقلع أو ما أشبهه من القطع الى غير ذلك مما يؤدى الى هلاكه ، ما يكون له من القيمة حال قيامه بغير أرض ولا ماء ، وقيل ان عليه أن يفسلها ، ويعطى من هى له مثلها فى قوله يأكلها غلة حتى تدرك ، وقيل بغير هذا فيه .

وعسى فى الشجر أن يجوز فيه فيخرج فيما أخرجه على التعدى من صغاره ، فغرسه فى ماله ، أو أتلفه على ما به فى حاله ، مثل ما خرج من صرمها ، وفى كباره مثل ما خرج فيها ان أتلفها ، وان أتى على شىء من الفرع فأفسده فى اتلاف أو غيره مما دونه ، فعليه من قيمته قدر ما أنقصه .

والقول فيما يزرعه من ثماره فينبت فى أرضه ، كالقول فى ثمرة الزرع ، وما أشبهه فى أنه له مع الغرم فيه لما يكون عليه ، أو لمن له تلك الثمرة ، أو للفقراء ، فان فى القياس له به ما يدل عليه ، ويلزمه فيما أتلفه من الزرع قبل أن يبلغ ما أريد به من الحب ، على نظر العدول قيمته حال قيامه .

وقيل فيه بمثل ما يأتى مثله فى ذلك الموضع أو قيمته ، وقيل بثمن مثله ، وقيل بالأوفر من القيمة فى حاله متروكاً للثمرة ، أو ما أنفق عليه ، وسقى به من الماء ، وعنى فيه مع البذر ، فيكون له ، وما لم يبلغ به الى اتلافه ، ولا المنع له به من لثمره حباً ، ولكن الى ما يكون من الضعف فى ذاته ، أو فى شىء من ثمراته ، فالقيمة لمقدار النقص فيه .

وفى موضـــع ما تلزمه القيمة أو المثل ، فالذى يبقى منه لا فى ثمرة ينتفع بها هو له ، فيسلم اليه ، وان أراده من هو له فى أصله أنقص عنه ، وما أثمره من بعد لا فى وهن عن مثله ؛ فلا بد وأن يخرج مما عليه فى موضع ما يكون لمن له من قبل ، فيرجع به اليه •

وما أكله بالباطل من ثمار النخل أو الأشجار ، فلا بد وأن يؤدى فيه ما يلزمه من غرمه من المثل فيما يقال أو يوزن ، أو القيمة فيما خرج عنهما يوم أتلفه ، وقيل بالأفضل من القيمة فى حكمه •

وليس لمن حكم له على غيره بشىء من هذا أو غيره فى موضع الرأى أو الاختلاف بالرأى يسرع الى أخذه فى موضع ما ليس له أن يعمل به •

والقول فيما يأخذه من المنازل على غيره من الأمتعة ظلما ، كالقول فيما يأخذه من غيرها على ذلك سواء فيمـــا يلزمه فيه غرماً ما لم يقدر على رده لذهـــابه أبداً ، ولفواته من يديه ، أو تعذر الا أنه بعد النقص لوهن فيه ، فقد مضى من القول ما يدل عليه ، وما بقى على حاله أو نمى فى نفسه ، فهو لا غيره لربه لا لغيره ، دخل عليه المزيد فى القيمة أو النقص ، من جهة الغلاء أو الرخص ، فلا فرق فى ذلك ، لأن عينه قائمة لم يلحقهـــا كون فســـاد فيهـــا •

فكيف يصح أن يكون له غيره ، وبالجملة فيما أتلفه على الأصـــح فى

الغرم ، فالمثل فيما يقال ، أو يوزن ، والقيمة فيما يخرج عنها فى الحكم لا فى الواسع ، فان ما وقع عليه التراضى من شىء فى مثل هذا جاز بين من يجوز منها ، فاعرفه لتعمل بعدله ، ان صح فيما جناه من هذا على نفسه فى الأموال ، فلزمه فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع الرأى •

فانى أريد أن أقول فى هذا السؤال على ما أصابه من الدماء ، لا على ما يجوز له من القتل لمن به يقاد فى العمد أن عليه يسلم الى الوالى نفسه به لا منه ،الا أن يعفى من القود عنه ، والا فحكمه القصاص على حال •

فانى يرجع على غير الصلح الى المال ، أو يكون ممن له الدم مما يهدره ، فينزل فيه الى الدية ، فتكون فى ماله الا أن يصدق بها عليه من يملكها فى موضع جوازه لهما والا فهى لمن تكون له من بعده ، لأنها فى حكم ماله ، ولا براءة له منها الا بأدائها اليه •

ومهما رجع الدم فى هذا الموضع ما لا جاز لأن يختلف فى لزوم الكفارة عليه ، وفى الخطأ الدية مع الكفارة ، لأنه مال ، ومن لا يقاد به العمد كذلك ، فكيف يجوز فيصح أن يرجع بهما الى الدم فى حال ، كلا فهى كذلك ، ويبرأ لبراءة من يملكها له على ما جاز فى موضع ثبوتها ، أو ترجع اليه لوصاية فى موضع جوازها له ، أو الميراث على رأى فيمن يرثه •

والا فعلى العاقلة ما يلزمها من خطئه أو تعقله عنه ، ومختلف فى شبه العمد فيه بالقود ، وقيل بالدية •

وعسى فى الكفارة أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها له ، والعبد نوع مال فالقيمة فيه مع الكفارة ، الا أنها فى عبد غيره على رأى ، لا على حال ، وفيما دونه من الخروج ، فالقول فيها كذلك فيما يكون لها من قصاص أو أرش فى ماله ، أو على العاقلة معه مهمــا بلغ فى الخطأ الى مقدار ما تعقله فيما صح معها لا غيره ، فانها لا تعقل عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً •

وانما يلزمه ذلك فى ماله ، فيكون عليه فى المملوك لربه القيمة من غير أن يبلغ بها دية الحر ، وعلى مقدار مــا يكون للحر فى الجراح من دينه ، يكون للعبد فيه من قيته ، وفيما دونه من الضرب فى العمد أو الخطأ ، فالى الأرش به يرجع فى الحر ، فانه مما لا قصاص فيه على حال •

والى مقداره من القيمه فى العبد ، وما أتى عليه من الجوارح فأبانه فى قطع ، أو أفسده عما له من نفع ، فالقول فيما يخصــه من قصاص أودية الحر فى موضع ثبوتها عن رضاً بها فى موضع جوازه ، أو لوجوبها فى الحق •

كالقول فى أنواع قتله فى حكم العدل ، وما زاد عن موضع الاقتصاص فى حال ، فالمرجع فى تلك الزيادة الى المال ، وبالجملة فيما يؤدى بــه الى القود من هذا فيما فيه ، فان عفى عنه ، والا أخذ منه كما يلزمه من حيث يكون فى حكمه •

فان بقى له من بعده شىء من الفصل ، سلم اليه ، وان بقى عليه سلمه لمن له كما يلزمه أرشاً لغيره فى العدل ، وما لا قود فيه فالى ما يكون له من دية يرجع به ، أو يكون مما فيه ، فيقع التراضى عليها ، أو على ما جاز فى الصلح مماقل أو كثر نصيباً يفرض فيه ، فيكون هو الذى عليه •

وما بلغ بـــه من الحر الى الدية الكبرى بكمالها ، فالقيمة فيه للعبد بتمامها ، وما لم يبلغ به الا الى الضعف فى ذاته عما يكون من صفاته ، فله عليه من ديته مقدار ما يكون به من النقص لا غيره فيه •

وللعبد فى ذلك من ثمنه الذى له كذلك ، وما كان من حدثه على الميت فى بدن أو عظم لحر فهو بمنزلة الحى فى العمد ، غير أنه أرش لا غير •

وليس عليه فى الخطأ شىء ، ولا فى العبد على حـــال ، وما فعله ممن هذا فى عدوانه بغياً على أمر لسلطانه ، جاز فى المال لأن يؤخذ به أو أحدهما ، لأنهما شريكان ، وكل واحد منهما مأخوذ فيه بالضمان فى موضع التحريم ، فان صح معه فى أميره أنه قد تخلص من ذلك فى غرم أو ما أشبهه فى واسع أو حكم برأى هو برىء لبراءته مما قد أمر به •

وما بلغ به فى الدم الى القود فهو على الامر ، وقيل على المأمور ، وقيل بغير هذا فان الأصل الحق فى ذلك آراء مختلفة هى فى غير هذا الموضع من الآثار مذكورة ، يعرفها أهل المعرفة بها •

وهذا ما سنح لى فى هذا أن أذكره ، كما سنح به القدر ، فأتى به فى هذا الموضع مجملا ، وبيانه حتى يكون معضلا ، يحتاج فى القول عليه لا تساعه الى الطول ، غير أن ما أصابه فى تحريمه من الدماء أو الأموال بالبغى فى محاربته لأهل الحق على الامتناع من تأدية ما عليه ، أو ترك ما ليس له من الأحوال .

ثم رجع فألقى بيده الى ما أريد بالحق منه فى لزومه من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ به ، لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف فى لزومه له ، والنظر فيه اليه ما لم يحكم به عليه .

وليس له مع الحكم ممن يلزمه أن يخالفه الى غيره ، لأنه موضع رأى ، وليس له أن يعمل بما لا يرى فى موضع الاختلاف بالرأى لحكم الحاكم له به فانه يحطه عنه ، ولا ينحط فى رأيه أنه لازم له .

كلا ، ولابد له من أن يؤديه الى أهله ، أو من يكن فى مقامهم بدلا منهم فى هذا وغيره مما لزمه لغيره متى أمكنه فقدر عليه ، فان كان ذو عسرة فى حاله فنظره فى حقه الى ميسرة .

ولا له فيما فى يديه فيملكه وما يلزمه أن يبذله فيما عليه ، من أن يوزعه بين أهل المظالم ، وما أشبهها فى لزومه فى الحال ، فيعطى كل ذى حق مقدار ما يستحق من ذلك المال ، ويدين بما يبقى ، فان حضره الموت قبل الأداء له لزومه أن يوصى به لمن له أن يعرفه ، والا فهو من المجهول .

وما جهل ربه مما عليه ، أو يكون فى يديه من العروض والأصـول وليس من معرفته فهـو للفقراء ، وقيل لبيت المـال ، وقيل يوضع فيـه على سبيل الأمانة فهو فى موضع جوازه فيما أمكن فيه ذلك ، وقيل بوقوفه على حاله حتى يصح ربه ، فيدع اليه أو يبقى كذلك لا غاية له الا ذلك .

والذى قبله من الرأى راجع فى المعنى اليه ، وعلى قيادهما فيشبه أن يكون كغيره مما عرفه لمن هـو لـه من العباد ، لا فرق بينهما فى التوزيع وعدم اباحة التفريق لـه ، فان فعـل لم يجزه ، وعليه أن يوصى به فى موضع لزوم الوصية لـه .

وعلى قول من يذهب الى أنه يكون للفقراء أو لبيت المـال ، فعسى يجـوز عليه أن يلحقه معنى الاختلاف فى جـواز تأخيره فى الواسـع ، والحكم عما صح معه ربه ، لأنه على ثبوته للفقراء أو لبيت المـال .

كأنه قد رجع الى الله فصار من جملة حقوقه تعالى ، فجاز لأن يلحقه الرأى فى تقديمه على مـال عباده ، أو مسـاواته لـه ، أو تأخيره عنه ، أو تقديم ما صح تقديمه فى لزومه على قياده منهما .

فاذا صح ربه قبل اتلافه فهو لـه ، فيرد اليه ان قدر عليـه ، والا فالخيار له بين الأجر والغرم ، وقيل لا شىء له ، لأنه أتلفه على ما جـاز فى الواسع والحكم ، وعلى هـذا من أمره فيه فلا بد وأن يختلف فى أنه يلزمه أن يوصى به على هذا الرأى أولا .

وعسى فى موضع ما يكون عن حكم من يصح فيه حكمه بالحق من حكام العدل ألا يكون عليه شيء من ورائه فى موضع ثبوته ، فان مات لا فى وفاء لما عليه ، ولا تأدية لما فى يده ، صار على هذا من حاله ما فى ضمانه الى ما له ، فان وفى بالجميع ، والا فلابد من التوزيع على مقدار ما يصح فيه ان قدر عليه ، والا فالى الصلح بين الشركاء يرجع به ما أمكن فجاز •

فان امتنع جوازه ، ولم يرجع على الدوام أن يكون على الواسع فى يوم ، عاد الى المجهول ، فجاز عليه فى العروض والأصول ما قد أجيز من العمل والقول ، ويجوز فيصح لأن يختلف فى جوازه عليه حال الامتناع من الصلح فيه على ما جاز فى الحال •

ويعجبنى أن يكون موقوفاً عليهم ما أمكن ، لأن على الواسع فانه من الممكن ، لا من الممتنع كونه فى المستقبل فى موضع عدم وجود المانع من جوازه على الأبد فى لزومه ، وعلى دخوله عليه ، وثبوته فيه بالاجماع ، أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى •

فالعبيد والحيوان وجميع ما يكون من العروض غير الدراهم والدنانير ، وما أشبهها على رأى من يذهب الى أنه للفقراء ، يباع فيمن يزيد ليفرق ثمناً ، وان فرقت العين على ما هى به ، جاز ما لم يخرج بها المعطى من حد الفقر الى الغنى ، وان صرح فى الأول بأنه هو الوجه فى تفريقه •

فان فى هــذا ما يدل على أنه غير خارج من الصــواب فى الرأى ، لأنهما فى المرجع كأنهما لمعنى واحــد من هذا ، والأصول تترك على ما هى به ، وينتفع بها الآخر ، كما انتفع بها الأول علة لا غيرها من ائتلاف لأصل فى موضع ظهور المصلحة لا على غيرها فى الواسع لا فى الحــكم ، فانه لا يصح فيــه .

وعلى قول من يذهب الى أن يكون لبيت المــال ، فيجــوز عليــه لمن بالعدل يليه ، جميع ما يجــوز فيه .

وعسى فيمن يكون من أئمة العدل أن يختلف فى اجازة بيع الأصــل لــه فى موضع المخافة على الدولة من ضياعها لعدم ما يقوى على القيام به دونها ، فقيل بالمنع وقيل بجوازه ضرورة .

وعلى قول من يذهب الى أنه مال حشرى لا ينتفع به ، فهو على أصله باق لأهله ، لا يحول عن حال ما به ، فيزول وان طال المــدى ، فلا يعرض لــه بشىء من هــذا أبداً .

وليس لوارث فى ماله ميراث الا بعد الوفاء لمــا صح معه بقاءه عليه ، والانقاذ لمــا فيه ، فان استغرقته الحقوق ، فهو به أولى .

وما صح لزومه الا أنه بقى مقدار ما يحتمل فيه خلاصه ، جــاز لأن

يلحقه حكم الاختلاف فى ثبوته من بعده فى خبرة مالا يصح خروجه منه ، أو بقائه عليه فى حق من يرثه وغيره لوصية فيه ، أو اقرار به ، أو ما تقوم به الحجـــة فى ذلك .

وان لم يصح معه لزومها فالمـــال لـــه ، وليس عليه فيما يغيب عن علمه ، وصحة ثبوته من علم من صح معه شىء على حال .

وعسى أن يجـــوز فيما يصح عليه لله من حق فى ماله ، لأن يختلف فى ثبوته من بعده فيه لصحة بقائه عليه ، الا أنه لم يصح معه أنه أوصى به ، ولابد فيما أتلفه من يديه ، فصـــار مضموناً عليه لمن لا يدريه من أن يجـــوز فيه أن يلحقه هـــذا المعنى على رأى من يذهب الى أنه مع الاياس من معرفة ربه من الناس يرجع الى الله فيكون من جملة حقوقه سبحانه وتعالى .

ويجوز لأن يجتزىء فيه بالتوبة وحدهـــا لدفع اثمه ، ورفع نازلـــة غرمه على رأى من يذهب الى أنها تجزىء عن القضاء فيما أضيع لـــه من حق ، وان كان بغير حق ، فيبقى ماله من المـــال لـــه ولوارثه من بعـــد وصية يوصى بها أو دين يصح عليه .

وما جاز لـــه لوارثه من بعده على هـــذا الا على رأى من يذهب فى التوبة الى أنها لا تجزىء عن الأداء فيما لله ، ولا فيما لغيره ، ولا على رأى من يذهب الى أنه يبقى على حـــاله لأربابه من عباده ، وان جهلوا فهو لهم

ولورثتهم من بعدهم ، فان لكل وارث فيما تركه وارثاً ، وليس لغيرهم فيه معارضة بشيء مما لا يجوز الا عن رضاً ، فانه على قياده فيما يكون لأحد من عباده بمنزلة من قد عرفه فى ثبوته من بعده فى ماله ، وموازعته لغيره .

فما صح بقاؤه فى لزومه ، ولم يحتمل له بعد وفاته وجه البراءة منه [illegible] ، وعلى رأى من يذهب الى جوازه فى الفقراء ، فيجوز له على رأى فى موضع فقره لأن يبرىء نفسه مالزمه من هذا ، فصار لهم ولأن يمنعه من [illegible] على قياده وجود مالا يخرجه من حد الفقر الى الغنى لأن اسمه لازم له على حال ، حتى يزيله عنه ما به يستغنى من المساكين ، والا فهو على حالة فى وجوبه لما لا يخرج به عنه من ماله .

قال : وما كان له من عمل نفسه فراجع فى المعنى الى ذلك ، وقيل بالمنع له من هذا ، وأنه لا يبرأ به مما لزمه لا ما عليه ، لا يكون له ، ومابقى من هذا فى يده لمن لا يعرفه ، يجوز على هذا الرأى ، لأن يلحقه الرأى والاختلاف بالرأى فى جوازه له حال حالة فقره لدفع نازلة ضره بعد المتاب الى الله مما ظلمه ، فبقى فى يده أو أتلفه فصار فى ضمانه أو غيره من حق فى ماله ، أو دين لغيره لا يعرفه ، ولا يرجو على الدوام أن يعرفه فيما يأتى عليه من الأيام .

فانه من ذلك وكله مما يختلف فى حاله ، وجواز أكله على هذا له

ولمثله من الفقراء ، وما عرفه فهو لأهله ، فان أتلفه من بعد التوبة فى شىء من المباحات على اعتقاد الدينونة بضمانه لا لضرورة فيه اليه فهو عليه ، كما يلزمه فيه من مثل قيمة بعدل ذلك مما لا ينبغى له أن يفعله فيما فى يده من الغصب على نية الغرم ولا غيره ، وقد فعله بالعمد ، لا على قصد الظلم ، فأعجب فى مثل هذا بعض المسلمين ألا يكون هالكاً •

وما كان من ركوبه لشىء من هذه المظالم فى نفس أو مال على وجه البغى فى استحلاله ، ثم رجع فتاب الى الله تعالى من ذلك ، فليس عليه من وراء التوبة شىء يلزمه فيما أتلفه على حال ، كلا لا سبيل الى الزامه ، ولا مجاز لمرامه •

فقد ارتفع كون الاثم ، واندفع لزومه الغرم فى الواسع والحكم بما كاد أن يكون عليه الاتفاق من أهل العلم ، لولا دعوى من يزعم فى هذا من براءته بأنه أكثر القول فيه بدعواه ، فدل فيها بإيماء من بعيد على أنه موضع رأى ، وأن هناك مما يخالفه فى ذلك ، الا أنه فى قلة ، ان صح ما أفاده لهذه العلة ، لما أورده •

فكان من الأدلة على وجود الاختلاف بالرأى فى نفى لزومه ، ثبوته ان صح له ما ادعاه لأن الأكثر لابد وأن يكون فى مقابلة الأقل ، فكيف يصح وجود أحدهما حال عدم الآخر ، فيجوز لأن يكون فى شىء أكثر

أو أقل ، لا لشىء يقابله فيه ، حتى يصح كون الضـــدية لا لمقابلة فى ذلك ، وليس كذلك •

فان صـــح لفظه فهنالك رأى آخر الا أنـــه قل ذكره ، فخفى أمره ، ولا معنى له ، وأنا لا أجده فى الآثار مصرحاً به فى شىء من الأختار ،ولا عن أحد من ذوى الأبصـــار ، فنميل الى ثبوته رأياً فى موضع جوازه ، بل الذى وجدنا فيه فعرفناه أنه لا شىء عليه •

حتى قال الشيخ أبو سعيد ، رحمه الله ، فى غير موضع من مؤلفاته : انه لا يعلم فى ذلك اختلافاً ، وفى السير والجوابات التى تعرفها ما يدل على أنه كذلك لا غيره فى ذلك ، وما بقى فى يده لمن يعرفه فهو لربه ، فليدفع به اليه متى أمكنه فقدر عليه ، وان لم يعرفه صار مجهولا ، فبقى فى نفســـه معلولا •

وقد مضى فى حكمه بما يدل عليه قولا فى موضع التحريم ، وكفى عن اعادته فى هذا الموضع ، فانهما فى لزوم الرد لما يبقى لعلى سواء فيما صح ربه ، وان لم يصـــح فكذلك فى حكمه ، فان أتلفه من بعد المتاب الى الله تعالى من ظلمه ، لا على ما يجوز له ، ولا فى دينونة بجوازه فهو المحرم فى اثمه ، ولزوم غرمه •

وفى قول آخر مغربى ما يدل فى الدارين على أنه ليس عليه بعد التوبة

من قبل أن يؤخذ على يديه شيء من المغارم ، ولا مؤداة لشيء من المظالم على حال فى نفس ولا مال ، غير أن الأحرار لابد له فيما فى يده منهم من أن ينتقى منه باطلاقه من قيد رباقه .

فانه لا سبيل له فيهم الى الملكة فى أحد منهم ، وعليه فيما باعه أن يسعى فى فكه بما عز وهان ، على حسب ما يبلغ به من قدرته فى الزمان ، فان عجز عن تأدية الأثمان ، أخرج ما يكون لفدائهم على هذا الحال من بيت المال لئلا يتركوا فى الرق يوماً لا يجوز .

وعسى فى هـــذا الرأى ألا يخرج من العدل فى النظر ، وان قل ذكره فى الأثر ، فان القياس ما يدل على ثبوته لجوازه فى المشرك أن يكون له ما أسلم عليه ، وان قل فيه بالرد لمافى يديه ، فان هذا مما يسوغ فى الرأى ، فيصح لأن يكون من مقتضى الديانة ان صـــح فيما أقربه من العلل الموجبة لجوازه .

وهذا كأنه على هذا من أمثاله لوجود كون استحلاله ، لأن العلة هى ، فكيف يصـــح الفرق فيهما ، والعلة واحدة ، أو يجوز أن يكون لغيره مفرق بينهمـــا ، وليس كذلك .

ولو قيل فى تأدية الثمن فى هذا الموضع من بعد أن خرج من يديه أنه لا يلزم لأله مما قد أتلفه ، فلا رد فيه لعموم القول ، بأنه لا شيء فى ذلك

عليه ، لم أبعده من أن صح فى الرأى لمن رآه ، الا أن دعوى الاستحلال لا تقبل فى الحكم على حال ، حتى يصح له بغيره ممن تقوم به الحجة .

والا فالتحريم أولى به فى مثل هذا لئلا يندفع به عنه غرم ما يوجبه الحكم بدعواه ، لما به يدرأ عن نفسه فاعرفه ، فقد بقى لى أن أقول : فيما أخذه فى هذه الجبابة من الخراجات على الرضا ، وطيب الأنفس بأنه لا غرم له على شىء من الباطل ، فالمأثم فيه دون الغرم .

الا وربما أنه يكون على وجه الدفع لضره ، والكفاية لشره فى هذا الموضع من الرضا ، ولا حرج فالاثم والضمان على من له من الظلمة ، وعلى من أعانه عليها بالعمد ، لا على هذا ، فانه فى هذا الموضع من الاعانة لمن اتقى بذلك فى حاله عن نفسه ، أو ماله ، لا من المعونة له هو فى حكمه ، على شىء فى هذا من ظلمه .

ولكن لا رضا لمن لا يملك أمره ، وعسى فى حال وقوع الضرر فيه ، ومن المال أن يختلف فى جوازه فداء المال بما دونه نظراً فيما هو الأصلح له فى الحال ، وعلى قول من أجازه فى هذا الموضع ، فلا شىء على من فعله لجوازه له ، وان صح عليه فيما صح له .

وقيل بلزومه فى الحكم بالطلب فى ذلك ممن له الحجة فيه ، لا فيما بينه

وبين الله على هــذا الرأى ، لا على رأى من لا يجيزه ، فانه لابد له فيه من الضمان فى المال لا فى نفسه على حال .

فانه مما يجوز فلا يمنع أبداً من يدفع عنه بماله مــا قد وقع من الضرر ، فيرجع ان لم يقدر على انفاذه بدونه ، اذ لا يجوز أن يسلم الى الهلكة مع القدر ، وفى المال ما يخرجه فى الحال .

وان رخص فى تركه على رأى من يذهب الى الخيار بين الدخول فى ذلك وتركه فى المسارعة الى فدائه بماله ، لاخراجه مما فيه أصــح ، وبالجملة فليس كل من يكون اثما ، صــار غارماً ، فقد يكون الاثم بدون ما يلزم فيه الغرم ، بدليل أن من دل بالعمد على الغير ، لمظلمة أو رسم لأحد من الظلمة ، فغاب عن علمه أنه أخذه برسمه ، أو بما دل به ، ولم يصح معه ذلك لاضمان عليه ، حتى يصح معه ، والا فهو الســالم فى حكمه من لزوم غرمه ، دون اثمه ، والله أعلم بالصواب فى هذا وغيره .

فانظر أيها السائل فى هذا الأربع المسائل ، ولاتأخذ بها ، ولا بشىء من جوابها الأما عرفته من صوابها ، فانه بك أولى ، فى الآخرة والأولى ، فلا تكن فيه متكلا على فيما تأتى أو تذر ، تاركاً للنظر ، معرضاً عن مشــاورة أهل البصر ، مهملا لأعراضها على ما صح فى الأثر ، ولا سيما فيما قبل هذه وغيره من الخفى ، فى هذا الموطن الجلى .

وأنه مأخوذ أكثره من طريق القياس ، له بما أشبهه على رأى من أجازه من الناس ، فأجل فيه فكرك ، وأرجع فيه نظرك ، مرة بعد أخرى ، فانه بك أحرى ، لأنى لا آمن على نفسى من الزلل ، فيما أرومه من العدل ، فأخطأه بغيره لغفلة أو جهل •

فدع عنك الكسل واحذر الملل ، وبادر الى العمل ، بما صح فجاز فى الواسع أو الحكم ، حتى يخرج من الظلام ، بأنواع العلم ، فيبقى فى الناس شكرك ، مجرداً من ادناس كفرك ، عسى أن يبلغ بك الى ألا تكون لك ارادة ، الا فى عالم الغيب والشهادة ، حين تعرفه بالبقاء ، وما عداه بالفناء ، فيرقى فى حق الملكوت على ما بك من الأنوار فى قلبك ، ولا يزال فى رقبتك متوكلا عليه ، حتى الوصول اليه ، ولن تصل الى ذلك الا بالتقوى ، فانك بغيره لا تقوى على النهوض بما عليك ، فضلا عما رآه من المزيد لمزيده من العبيد •

فاتق الله فيما أمرك ونهاك ، وتوكل عليه ، فتوسل اليه بالذى يقربك منه زلفى ، تفز بالحظ الأوفى ، ولا تتبع الهوى ، فيريك سبيل الله فتردى ، اياك والميل الى دنياك ، فانها دار قلعة ، ومنهل خدعة ، فى مد منزل فجعة •

أو ليس ذلك وهى كذلك ، تغر غروراً ، وتنمى شروراً ، فتولى سروراً ، لا تدرم على حال ، مؤذنة بالزوال ، فتعقب الحلو بالمر ، والنفع بالضر ، والخير بالشر ، والصحة بالسقم ، والشباب بالهرم ، الى غير هذا حتى الوفاة تعد الحياة ، يكفى من عرفها فى الآخرين ، ما فعلته بالأولين •

ان فى ذلك لعبرة لأولى الألباب على أنها ليس لها ، ولا لمن فيها بقــاء كلا لا ســبيل اليه ولا منفى ، فى نزول ولا فى مرتقى ، والفرحة تعدهــا ترحة ، ومن ورائها الجحيم لمن تبعها ، أو رضى بها ، والنعيم لمن أدبر عنها وتولى ، ولم يرض من نفسه الا يرضى به المولى ، لعلمه بأن الآخرة خير له من الأولى •

فأخذ فى طريقها لازماً لفريقها ، خائفاً من تعويقها ، دائماً بها ، راجياً لأن يبلغ الى ربه ، طاهراً من ذنبه ، لم يلهه الأمل ، عن صــالح العمل ، لا يزال فى وجل ، من مداحض زلل ، حين يوافيه الأجل ، مجرداً بالتوبة من كل حوبة ، فان يك لك رغبة فى النجاة من المهالك ، فدع عنك الدنيا ، وهذا فيها وكذلك فى الاعراض عما شانك ، والاقبال على شأنك •

ولا تلتفت الى من يكون لهما من الأعوان يدعوك اليها : فيدلك عليها ، من نفس و شيطان ، ولا على اغواء الخلق ، وصدهم عن الحق ، فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى •

فان كان ولابد فالذى هو مباح ، فان فيه سعة عما به جناح ، والا ففى قدر ما يبلغ به من الزاد فى سلوك سبيل الرشاد ، الى حضرة المعاد ، ما يكفى فى حق من أراد أن يكون خفيف الظهر عما يلهى من حمل أعباء ثقال ، ما لا فائدة فيه من الأحمال ، ولابد من تركه على حــال ، اذ ليس له مما له من

المال الا ما أكل فأفنى ، ولبس فأبلى ، وتصدق فأبقى ، وما سوى ذلك من خيره فتاركه لغيره •

وطوبى لمن بذل ما فى يديه فى براءة نفسه مما عليه ، هرباً من الندامة فى طلب ما به السلامة ، والنجاة من الظلامة يوم القيــامة ، ورهبا من الله لعلمه الذى يشك فيه الذى لا يشك ، بأنه لا طاقة له بعذابه ، ولا صبر له عن ثوابه ، بعد أن أيقن فى تصديقه بما أظهره عن وعده ووعيده لمن أطاعه ولمن عصاه من عبيده •

فكيف بمن قدم فضل ماله ليوم مآله ، رغبا فى الله لا فى غيره ، ولا شك أنك فى اتباعك لأسر سلطانك ، فى أحد العصــاة لربك فى زمانك لو كان فى الورع بمنزلة أبى بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، رحمهم الله تعالى ، ورضى عنهما لما جاز لك أن تحيى له على الجبر من لا يحمى ، ولكان فى كل منكما يدل فى ظهوره على صحة جوره •

فكيف بمن فشا فى الناس ، كون ظلمه بلا الباس ، على من عرفه فى غير واحدة من الأمور ، أو يجوز أن يتبع فيمــا به يأمر من المحجور ، كلا لا وجه له الا الى الباطل فى العالم والجاهل ، وقد طال بك المدى فى سبيل الردى ، أو نظر فى هذا العمى أنك على هدى •

أو تعلم أنك فيما تعلمه فظلم ، أو ترى فيه بأنه صغير ، والظلم وان

قل كثير ، أم أنت تجرى فيما لا تدرى ، ما أكثر ظلمك ، وأكبر اثمك ، فراجع فكرك ، وتدبر أمرك ، فيما بدا منك ، وصدر عنك ، من الاعانة لهذا الظالم على جميع المظالم ، فأنى أراك فى العـالمين من القوم الظالمين ، والله على ما أقول شهيد ، بأنى لم أقل الا حقا ، ولم أشهد الا صدقا، وجميـع من عرفكما ، واطلع على علمكما يعلم ذلك فيعرفه •

اللهم الا أن يكون لعماه قريباً ممن لا عقل لـه ، فعسى أن يغيب عن معرفة حكمه ، والا فهو أظهر من أن يخفى فى حال ، على من له أدنى بال ، فدع عنك من يزيد لك ما كان منك من الفساد ، وظلم العباد ، يطمك فيما فى يديك ، ويلبس عليك أو لغيرك من الجهـالة ، عما به فى علمك من الضلالة ، أو لحسد لك يريد بك أن تلقى ربك مصراً على ذنبك ، ولا تسمع لمقالة من الغرور •

ولأن شككت فى محجور تلك الأمور ، فاعرضها على ما فى الكتاب من آى ، وفى سنة من رواية ، وفى الاجماع من جزم على شىء ، وفى الآثار من رأى ، تجدك زالا عن سبيل الأبرار ، داخلا فى عمار من يكون من الفجار ، على شفا حفرة فى النار ، فعجل المتاب فى الحال ، الى بارئك من سوء هذه الأعمال ، وسارع على الاخلاص ، إلى طلب الخلاص ، من غير تهاون ولا تقصير ، فى قليل ولا كثير •

عسى أن تنفك عنها ، فتكفر عنك ما كان منك ، فانك على المعانده فقـد

حالفت الى ما نهاك عن مثل هذه المعاضدة ، من الركون اليه ، والعمل بما يأمرك فيدك عليه فى الغيبة عنه أو بين يديه ، لا على ما يجـوز فى الدين أو الرأى ، فيسع فى ما له من المال يجمع •

أو ليس هذا مما لا جواز له ، ولا شك فى المنع من الاعانة لمثله بالعمد فى قلة عدله ، بمدة من دواة ، أو يبرى قلماً ، كما ورد فيما صح من الحديث فى هذا ، فعلم فى حق من حق من تعدى على الغير ، فظلم ، فكيف بما زاد عليها من كفاية أو كلم ، أو ما يكون من الأعمال المحرمة فى كل حال •

أو لم يكن فى زمانه من أكبر أغوانه فى أخذه ما ليس له بحق ، بلى والله انه لمقال صدق ، فأنى يصح لمن أنكره ما قد بدا فشهد ، لقد شاع من البرية ذكرك فذاع بما فيه أمرك ، حتى صار ينادى عليك بالضلالة فى كل نادى ، من القر أو البوادى ، علمه من بلغ اليه أو جهل حكمه ، فهو كذلك لا مخرج له عن ذلك •

فان صدقت فى دعواك أنك تريد الخلاص من ذاك ، فبادر الى فكاك رقبتك من اشراك أنواع الهلاك ، ان كان لك فى نفسـك ارادة ، فليس فى دين الله هوادة ، والا فدع عنك الهذيان بما لا طائل تحته من لغو اللسان ، فقد طال بك الزمان فى غير واحدة من أنواع العدوان •

ولم أر على كثرة ما تراجعنى فى السؤال مراراً عن هذا الحال ، فتلج

على فى طلب المرجوع ، بما يكون من هــذا النوع ، ما يدلنى على المرجوع فلأى شىء تريده ولما تعمل به فى ترك ما لا يحل لك ممــا تعلم أو تجهل ، وعسى فى الذى تحويه يدك من الأملاك ألا يفى على حال بشىء من ذاك •

وربما لا تقدر على تقسيطه بين الغرماء ، من عاص أو مطيع ، بل ربما يقصر علمك عن الاحاطة بالجميع ، وقد دللتك على المخرج بمــا دل عليه حكم الفقهاء فى مثل هذا المنهج ، حالة اليسر وغيرها من العسر •

وفى دون ما أبديته لك من القول كفاية ، ان كان الله يريد بك الهداية ، وان كانت الأخرى فلن أملك لك بك من الله شيئاً ، لأنى عبدمثلك ، وغايتى ان أنصح لك ، وقد أوليتك من النصح ما لاخفاء فيه على من عرفه ، والله هو الهادى من يشاء الى صراطه المستقيم ، والمعبر به عن دينه القويم تشبيهاً بحسبى الأمر معنوى ، وليس على من وراءه الافادة بشىء من الزيادة فى هدايتك ، لكنى أبشرك على هذا من سوء أعمالك الدالة على قبح أحوالك •

ان لم ترجع الى الله مما فيه فتقلع حتى يموت على الاصرار ، بأنك من أهل النار ، وبئس القرار ، لو بلغ بك الجهل فى القيام ، والصلاة والصيام ، والحج الى بيت الله الحرام ، والصدقة بأنواع الطعام •

فكله من العناء والتعب فى جميع الهناء ، ليس لك منه الا الشقاء ، أو ليس كذلك فى هذا ولا شك فيمن يخالف فى شىء من دين الله حرفاً واحداً

بعد قيام الحجة عليه فى ذلك أنه لا ايمان له ، الا ، ولا صلاة له الا ، ولا زكاة له الا ، ولا صوم له الا ، ولا حج له الا ، ولاجهاد له الا ، ولا بر له الا ، ولا ولاية له ، فكيف بمن يكون على ما أنت فى الحـال عليه من الغى والعدوان والبغى على من آمن وكفر ، من أنثى أو ذكر ، أنه لأظهر أمرا ، وأشد كفراً ، وأعظم اصرار ، وأفظع عذراً والبراءة منه لازمة فى موضـع لزومها على من بلغ اليه كون حدثه المقتضى فى اصره ، لوجود كفره .

حتى يرجع الى الله تعالى تائباً من ظلمه ، نادماً على ما أسلفه فى جهله أو علمه ، فيرجع الى ما كان به من الولاية فى الحـال ، وان بقى عليه فى موضع الانتهاك لما دان بتحريمه ضمان شىء من المال ، فانه مما يجوز على ما أظهره من توبته لأن يحسن الظن فى تأديته لأهله على ما جاز له .

وقيل فيه حتى يصح له مع التوبة أنه قد دان بأداء ما لزمه فى ذلك من حق ، وقيل بالوقوف عن ولايته ، وعن البراءة منه ، حتى يؤدى ما عليه من ذلك ، فيصح له ، وقيل بالبراءة منه على حال حتى يصـح له أنه قد أدى ما لزمه فى ذلك .

وقيل بالولاية له أن ائتمن على معرفة ما لزمه فى دينونة ، ولم يلحقه فى حاله شىء من أسباب التهمة المقربة لمعنى الريبة فى توبة ، ولم يكن هنالك مانع من ولايته الا هذا ، فهو كذلك فى موضع الاستطابة .

وان اتهم فى جهل ما يلزمه ، أو الترك لما يعلمه لا على مـا يجوز له ، فالوقوف عن ولايته ، وعن البراءة منه أولى حتى يصح له مع التوبة كون الأداء لمـا لزمه فى حدثه ، فصار عليه ، وان يخرج منه بوجه تكون لـه البراء ، فكذلك فى موضع التحريم ، لا فى غيره .

فان المستحل لا ضـمان عليه فيما أتلفه ، ولكن الرد لما فى يديه لازم له على أظهر ما فيه ، لا فى اجماع فانه موضـع رأى ، واختلاف بالرأى وبالجملة ، فلابد فى الولاية من ظهور صحة الموافقة لأهل الاستقامة فى الدين على حال قولا وعملا ، وقيل بالقول وحده ما لم يصح عليه التضييع لشيء من العمل فى موضع لزومه ، لا لعذر له فيه ، أو تلحقه التهمة فى علمه ، أو فى اعتقاده لما لايجوز له ، وقد ظهر عليك من سوء الأعمال ، ما لا يصـح معه على حال ، أن يدفع كونه منك فى جدال .

فكيف على ظهوره يصـح جواز نكيره ، كلا فهو جوازه ولاشك مثل الشمس فى يوم لا غيم فيه ، فأين موضع اللبس الا أكمه ، أو من يكون فى عمه ، والا ففيما أبديته للناظرين ، من أولى الألباب فى هذا من حدثك ما يدل على أنك من الهالكين ، الا أن ترجع الى الله ، والا فلابد من هلاك من بقى على ذاك .

فاسمع ان كان لك مسـمع ، وانظر فى خلاصك مادام النظر ينفع ،

وبادر الى التوبة فأسرع ، فقد أحــاط من الخطــايا بحــرها ، فصرت الغريق فى قعرها ، فأى مطمع فى السلامة لك على هذا فى مالك مع بقائك على حالك ، وأى سبيل الى اخراجك عنها ، لنجاتك منها ، الا بالرجوع الى ربك ، مع الدينونة بما يلزمك فى دين خالقك ، عسى أن يخرج به من دينك ، مهما صدقت الجهد له ، فى أداء ما عليك ، وترك ما ليس لك •

فاصدق الرجعى اليه ، وتوكل عليه ، ولا تغير بما أوتيته من الجــاه والمال ، فانهما يؤديان بالزوال ، ولابد على كل حال ، وان ظننت فى نفسك جهلا بأنك على ما به فى أعظم النعم ، فليس الأمر على مــا تظنه لعماك ، فانه من أكبر النقم •

يعرفه كذلك من نظره بغير الحقيقة فأبصره على ما به فى باطنه من حيث الرجوع الى المال فلم يقنع بظاهر ما عليه فى الحال •

فانظر كذلك عسى أن تبلغ الى ذلك ، فترى بعين بالك رذالة حالك ، حين تعلم أنه لا خير فى نعمة مورثة لنقمة ، ولا فائدة فى ملكه موجبة لهلكة ، فتقول : وأى فرحة فى منزل ترحة ، أليس المطيع لربه هــو العزيز الرفيع ، والعاصى هو الذليل الوضيع ، وان شاع ذكره ، فرفع قدره ، وأنفذ أمره بلى والله لا غيره ، وان عز فالى الذل مصيره •

فلا تغرنك الحياة الدنيا ، فانها متاع الغرور ، ولا يغرنك بالله الغرور

ولا تحسبن الله عز وجل غافلا عما يعمل الظالمون من عمل ، وان قل فهو عظيم ، وعقابه أليم ، وثوابه عميم ، يقبل التوبة من عباده ، فيعفو عن كثير ، لمن رجع اليه فتاب من صغير ، وما يكون من كبير ، فانه كريم تواب رحيم •

فاياك وترك الشكر ، والغفلة عن ذكره ، والمخالفة له فى شىء من نهيه ، وأمره ، ولا بأس من روحه والأمن من فكره ، ولكن بين المخافة والرجاء •

فكن فى مرك اليه متدرجا ، فان السلامة وغفرانه ، ورحمته ورضوانه لمن اتبع الهدى ، وخالف الهوى ، فلم يخدع بالدنيا ، ولم يستمع فى الزمان لما يدعوه اليه الشيطان ومن له من الأعوان •

فان ذل أو هفا ، رجع الى ما هو به أولى فوفى ، على هذا يجرى فى ذاته الى حضرة ربه ، ولا يصر على ذنبه ، حتى يلقاه على الرضا ، لا على السخط فيما قضى •

والحمد لله حق حمده ، والصلاة على محمد النبى عبده وآله وسلم •

بهذا تمت مجلدات كتاب « مكنون الخزائن وعيون المعـــادن » بقطعه الثلاث فلله الحمد والمنة والفضل على ما أنعم به وأعان على اخراجه فى هذه الصورة القريبة للكمال والصلاة والسلام على خير نبى الى خير أمة ٠

المراجع
هاشم محمد الشاذلى

الفهـــرس

الحمد لله حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما ٠ وبعـــد :

فقد تمت موسوعة كتاب : (مكنون الخزائن وعيون المعادن) ٠

نسأل الله أن ينفع بهذه الموسوعة النفيسة كل من اقتناها وجعلها أكثر فائدة لمن راجعها وأذاعها بين أبناء الأمة ٠

هاشـــم الشاذلى

رقم الايداع ٥٠٣٢ لسنة ١٩٨٣

مطـــابع سجل العـــرب